السنة الخامسة والتسعون – عدد 5454 — 13 شعبان 1427 (7 سبتمبر 2006)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المجلس الأعلى للحسابات. - تقرير برسم سنة 2005.

تقرير مرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله..... 2231

التدبير المفوض للمرافق العامة.

مرسوم رقم 2.06.362 صادر في 14 من رجب 1427 (9 أغسطس 2006) بتطبيق المادتين 5 و12 من القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.15 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)..... 2307

صفحة

اتفاقية ضمان مبرمة بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية.

مرسوم رقم 2.06.401 صادر في 21 من رجب 1427 (16 أغسطس 2006) يقضي بالموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 19 من ربيع الأول 1427 (18 أبريل 2006) بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية لضمان القرض الممنوح من طرف البنك الإسلامي للتنمية للمكتب الوطني للكهرباء بتاريخ 18 أبريل 2006 للمساهمة في تمويل مشروع إنشاء شبكات كهرباء في ثلاثة عشر إقليما في المملكة المغربية..... 2307

التأمين الأساسي الإجباري عن المرض.

قرار لوزير الصحة رقم 990.06 صادر في 20 من ربيع الآخر 1427 (18 ماي 2006) بشأن المصادقة على الاتفاقية الوطنية المبرمة بين الهيئات المكلفة بتدبير التأمين الأساسي الإجباري عن المرض وإحيائيي القطاع الخاص..... 2307

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

المركز الوطني للتوثيق. . تعريفة بيع المنشورات والمنتجات والخدمات.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير المالية والخوصصة رقم 1226.06 صادر في فاتح رجب 1427 (27 يوليو 2006) بتتميم القرار المشترك لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1683.01 الصادر في 13 من رجب 1422 (فاتح أكتوبر 2001) بتحديد تعريفة بيع منشورات ومنتجات وخدمات وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط (المركز الوطني للتوثيق)..... 2308

صندوق التوفير الوطني. . إجراءات وشروط فتح ومكافأة حسابات التوفير في دفتري «بريد توفير» و«بريد توفير ممتاز».

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1811.06 صادر في 8 رجب 1427 (3 أغسطس 2006) بتغيير القرار رقم 1547.03 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1424 (23 يوليو 2003) بتحديد إجراءات وشروط فتح ومكافأة حسابات التوفير في دفتري «بريد توفير» و«بريد توفير ممتاز» المفتوحة لدى صندوق التوفير الوطني..... 2308

الدروباك.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1817.06 صادر في 14 من رجب 1427 (9 أغسطس 2006) بتتميم قائمة البضائع التي يمكن أن تستفيد من نظام الدروباك..... 2309

إقرار معايير مغربية.

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1823.06 صادر في 14 من رجب 1427 (9 أغسطس 2006) بإقرار وبإجبارية تطبيق معيار مغربي..... 2309

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 1824.06 صادر في 14 من رجب 1427 (9 أغسطس 2006) بإقرار معايير مغربية..... 2310

الدم البشري. . تعريفة البيع.

قرار مشترك لوزير الصحة ووزير المالية والخوصصة رقم 1891.06 صادر في 16 من رجب 1427 (11 أغسطس 2006) بتتميم القرار المشترك لوزير الصحة ووزير المالية والخوصصة رقم 1885.03 الصادر في 17 من شعبان 1424 (14 أكتوبر 2003) بتحديد تعريفة بيع الدم البشري..... 2310

المعايير التقنية الخاصة باستيراد الحيوانات من أصناف البقر والغنم والماعز والخيول المعدة للتناسل.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1504.06 صادر في 22 من رجب 1427 (17 أغسطس 2006) بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 514.94 الصادر في 25 من رمضان 1414 (8 مارس 1994) بتحديد المعايير التقنية الخاصة باستيراد الحيوانات من أصناف البقر والغنم والماعز والخيول المعدة للتناسل..... 2311

صفحة

نصوص خاصة

البحث عن الصخور النفطية.

مرسوم رقم 2.06.361 صادر في 14 من رجب 1427 (9 أغسطس 2006) تحتفظ الدولة بموجبه بثلاث مناطق للبحث عن الصخور النفطية..... 2313

شركة «Fipar - Holding» التابعة لصندوق الإيداع والتدبير. . إذن بالمساهمة في رأسمال شركة «Financière Papier et Carton Kadiria» المعروفة اختصارا باسم FINAPACK.

مرسوم رقم 2.06.397 صادر في 23 من رجب 1427 (18 أغسطس 2006) بالإذن لشركة «Fipar-Holding» التابعة لصندوق الإيداع والتدبير بالمساهمة في رأسمال شركة «Financière Papier et Carton Kadiria» المعروفة اختصارا باسم FINAPACK..... 2315

الشركة المغربية للشاي والسكر «SOMATHES». . تحويل عن طريق طلب عروض مجموع المساهمة المملوكة في رأس المال.

مرسوم رقم 2.06.407 صادر في 23 من رجب 1427 (18 أغسطس 2006) يحول بموجبه عن طريق طلب عروض مجموع المساهمة المملوكة في رأسمال الشركة المغربية للشاي والسكر «SOMATHES»..... 2315

صندوق الإيداع والتدبير للتنمية. . إذن بإحداث شركة مساهمة تسمى «شركة التهيئة لزناتة».

مرسوم رقم 2.06.413 صادر في 23 من رجب 1427 (18 أغسطس 2006) بالإذن لصندوق الإيداع والتدبير للتنمية في إحداث شركة مساهمة تسمى «شركة التهيئة لزناتة»..... 2316

وكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق وصندوق الإيداع والتدبير والصندوق المغربي للتقاعد. . إذن بالمساهمة في رأس مال شركة مساهمة تسمى «AMWAJ MOROCCO DEVELOPPEMENT».

مرسوم رقم 2.06.415 صادر في 23 من رجب 1427 (18 أغسطس 2006) بالإذن لوكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق وصندوق الإيداع والتدبير والصندوق المغربي للتقاعد في المساهمة في رأس مال شركة مساهمة تسمى «AMWAJ MOROCCO DEVELOPPEMENT»..... 2317

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

تقرير حول أنشطة المجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2005

مرفوع إلى حضرة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله

من طرف أحمد الميداوي الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات

مولاي صاحب الجلالة

طبقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 97 من الدستور و تنفيذا للمادة 100 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، يتشرف خديمكم الوفي أحمد الميداوي الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بأن يقدم إلى مقامكم العالي بالله التقرير السنوي عن أنشطة المجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2005.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مولاي صاحب الجلالة والمهابة أعز الله أمركم

لخديكم الوفي أحمد الميداوي الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات عظيم الشرف أن يرفع إلى مقامكم العالي بالله، التقرير السنوي المتعلق بأنشطة المجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2005.

لقد اختارت المملكة المغربية بامولاي، وعلى غرار الدول المتقدمة، التكريس الدستوري للمراقبة العليا للمالية العامة بجعل المجلس الأعلى للحسابات و المجالس الجهوية للحسابات في مصاف المؤسسات الدستورية.

وهكذا فتطبيقا للمقتضيات الدستورية، شكّل القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية[1] الذي تم إصداره بظهير شريف بتاريخ 13 يونيو 2002، نقطة تحول هامة في تاريخ تطور المراقبة العليا للمالية العامة بالمغرب لأنه وضح بجلاء تنظيم وتسيير المحاكم المالية واختصاصاتها القضائية وغير القضائية وكذا المساطر المطبقة في مختلف ميادين تدخلاتها.

و خلال سنتين من تطبيق المدونة المذكورة، اتخذت عدة تدابير لترجمة مستجداتها في الممارسة العملية، همّت بالخصوص تنظيم المحاكم المالية، وتقوية مواردها البشرية والمادية، وانفتاحها على المحيط المؤسساتي الوطني، وتطوير التعاون الدولي، وذلك فضلا عن تعميم مبدأ المساءلة ومعالجة المتأخرات في مجال البت في الحسابات.

ويستهدف هذا التقرير المعد تطبيقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 97 من الدستور والمادة 100 من مدونة المحاكم المالية، تقديم حصيلة أعمال وأنشطة المحاكم المالية المنجزة خلال سنة 2005 وإعطاء ملخص عن التقريرين المتعلقين بتنفيذ قانوني المالية والتصريحين العامين بالمطابقة الخاصين بالسنة المالية 1999-2000 والستة أشهر الثانية من سنة 2000.

ومن ثم، فهو يندرج ضمن تقوية شفافية تدبير الأموال العامة، آخذا بعين الاعتبار الأولويات الإستراتيجية المضمنة في تقرير المجلس الأعلى للحسابات الخاص بسنتي 2003 و 2004[2]. ويتعلق الأمر بالأولويات الأساسية التالية:

- تركيز عمل المحاكم المالية بشكل أكثر على مراقبة التسيير؛
- المساهمة في تحسين تدبير المالية العامة؛

[1] منشور بالجريدة الرسمية رقم 5030 بتاريخ 15 غشت 2002

[2] قدم إلى حضرة صاحب الجلالة بتاريخ 10 يناير 2006 و نشر بالجريدة الرسمية رقم 5401 بتاريخ 6 مارس 2006

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- اعتماد برمجة متوازنة بخصوص أنشطة المحاكم المالية؛
- تعميم تطبيق المعايير وأفضل الممارسات في مجال التدقيق ومراقبة التسيير؛
- تمديد استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال إلى المراقبة والتدقيق و التدبير الداخلي للمحاكم المالية.

وتجدر الإشارة إلى أن أنشطة المحاكم المالية انطبعت خلال سنة 2005 بثلاثة أحداث كبرى:

- الشروع في تطبيق برنامج واسع في مجال مراقبة تسيير الأجهزة العمومية؛
- ممارسة المجالس الجهوية للحسابات بشكل فعلي للاختصاصات الموكولة إليها بموجب القانون؛
- تحسيس مجموع المسيرين العموميين بمبدأ المساءلة.

وفضلا عن ذلك، فإن الأنشطة المرتبطة بالبت في الحسابات تابعت وتيرتها العادية فيما يخص الحسابات السابقة لسنة 2003 ، دون أن تشمل السنوات اللاحقة لسنة 2002 و ذلك بسبب صعوبة تطبيق مقتضيات المادة 25 من مدونة المحاكم المالية التي تستلزم تقديم الحسابات حسب كل مرفق دولة وكل جهاز عمومي وليس حسب كل مركز محاسبي.

هذا وعلى ضوء ما سبق وبغية تقديم مختلف أنشطة المحاكم المالية، تم تقسيم هذا التقرير إلى ثلاثة أجزاء:

يستعرض الجزء الأول منه أنشطة المجلس الأعلى للحسابات المرتبطة باختصاصاته القضائية ومراقبة التسيير والأنشطة المتعلقة بتدقيق المشاريع الممولة من طرف الأجهزة الدولية (برنامج الأمم المتحدة للتنمية و برنامج الأمم المتحدة للبيئة وصندوق الأمم المتحدة للسكان) وذلك فضلا عن الأنشطة المتعلقة بالتدبير الإداري والتعاون.

أما الجزء الثاني فيقدم ملخصا حول التقريرين المتعلقين بتنفيذ قانوني المالية والتصريحين العامين بالمطابقة الخاصين بالسنة المالية 1999-2000 والستة أشهر الثانية من سنة 2000.

وأخيرا، فإن الجزء الثالث من هذا التقرير سيقدم ملخصا عن أنشطة المجالس الجهوية للحسابات التسعة في مجال المراقبة القضائية ومراقبة التسيير واستخدام الأموال العامة وكذا الأنشطة الخاصة بها المرتبطة بمراقبة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ ميزانيات الجماعات المحلية وهيئاتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجزء الأول:

حصيلة أنشطة المجلس الأعلى للحسابات

I. الأنشطة المرتبطة بالاختصاصات القضائية

II. أنشطة المجلس الأعلى للحسابات في مجال مراقبة التسيير ومراقبة استخدام الأموال

III. تدقيق المشاريع الممولة من طرف برنامجي الأمم المتحدة للتنمية و البيئة و صندوقها المتعلق بالسكان

IV . أنشطة التسيير الإداري والتعاون

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تمهيد

يتولى المجلس الأعلى للحسابات ممارسة الرقابة العليا على تنفيذ القوانين المالية، ويبذل مساعدته للبرلمان والحكومة في الميادين التي تدخل بحكم القانون ضمن اختصاصاته.

وتتركز أنشطة و عمليات المجلس بشكل أساسي على المحاور التالية:

- المراقبة القضائية؛
- مراقبة التسيير؛
- مراقبة استخدام الأموال العمومية و الأموال التي يتم جمعها عن طريق إلتماس الإحسان العمومي.

وبغض النظر عن المراقبة المندمجة المقررة بموجب المدونة الجديدة التي تعني القيام بمراقبة التسيير بشكل متلازم مع البت في الحسابات، ينبغي الإشارة إلى أن الرقابة الممارسة على التسيير أضحت تكتسي تدريجيا أهمية كبرى بالمقارنة مع الاختصاصات الأخرى التي يضطلع بها المجلس الأعلى للحسابات وذلك بفعل أثرها الإيجابي على التدبير العمومي ومساهمتها في إرساء مبادئ الشفافية والحكامة الجيدة.

ومن جهة أخرى، من المهم الإشارة إلى أن كل غرفة من غرف المجلس تهيئ مشروع برنامجها السنوي المفصل و تعرضه على لجنة البرامج والتقارير.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

I. الأنشطة المرتبطة بالاختصاصات القضائية

خلال سنة 2005، انصبت أنشطة المجلس الأعلى للحسابات في المجال القضائي على تدقيق الحسابات والتحقيق في قضايا التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

1. البت في الحسابات

إن البت في الحسابات الذي يعتبر من النظام العام، يستهدف التأكد ليس فقط من مشروعية العمليات المالية المضمنة في محاسبات المرافق والأجهزة العمومية ولكن أيضا من قيام المحاسب العمومي بالمراقبات المسبقة التي تستلزمها النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل. ويتم التدقيق والتحقيق في المحاسبات بناء على المستندات المقدمة وبالانتقال إلى عين المكان عند الإقتضاء، مما يفضي إلى إصدار قرار سواء تم ضبط مخالفة أو لم يتم ضبطها. وينتج عن ذلك إما إخلاء ذمة المحاسب العمومي بخصوص السنة المالية المعنية أو إقرار عجز في حسابه في حالة إثبات مخالفة في حقه.

وتسمح مراقبة الحسابات أيضا بتقييم تدبير الآمرين بالصرف ومجموع المتدخلين في مسلسل تنفيذ العمليات المالية والكشف عن مظاهر الخلل المحتملة في تسييرهم.

وخلال سنة 2005، اقتصر نشاط المجلس الأعلى للحسابات في مجال البت في الحسابات على تدقيق الحسابات السابقة لسنة 2003 التي تخضع مسطرة التحقيق والبت المتعلقة بها لمقتضيات القانون رقم 79-12 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات[1].

وقبل استعراض طبيعة الملاحظات المسجلة على إثر تدقيق حسابات المحاسبين العموميين وعدد التقارير المعدة لغرض البت المؤقت أو النهائي، يتعين توضيح وضعية تقديم الحسابات من طرف المحاسبين العموميين.

1.1. تقديم الحسابات

تتوزع الحسابات المقدمة إلى المجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2005 إلى فئتين :

- الحسابات المتعلقة بالسنوات السابقة لسنة 2003 التي تظل خاضعة لمقتضيات القانون رقم 79-12؛
- حسابات السنوات اللاحقة لسنة 2002 الخاضعة لمقتضيات القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

[1] إن هذا القانون تم إلغاؤه بموجب القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وفيما يخص الفئة الأولى، فقد توصل المجلس الأعلى للحسابات في سنة 2005 ب 2.138 حسابا من مختلف المحاسبين العموميين، موزعة على النحو التالي:

جدول رقم 1 : وضعية تقديم الحسابات سنة 2005

المركز المحاسبي		السنوات السابقة لسنة 2003	
		الحسابات المقدمة	الحسابات غير المقدمة
الخزينة العامة للمملكة[1]		02	02
الخزينات الجهوية والإقليمية		42	115
القباضات		796	386
الوكالات المحاسبية لدى الهيئات الدبلوماسية والقنصلية[2]		77	388
مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة		-	977
مكاتب التسجيل والتمبر		-	303
مكاتب الجمارك والضرائب غير المباشرة		35	83
المحافظة على الأملاك العقارية		50	164
الجماعات المحلية وهيئاتها	الجهات	21	36
	العمالات والأقاليم	94	103
	الجماعات الحضرية	521	22
	المجموعات الحضرية	-	254
	نقابات الجماعات	500	213
المجمـــــوع		2.138	3.046

يتضح من هذا الجدول أن عدد الحسابات غير المقدمة للمجلس الأعلى للحسابات عن الفترة السابقة لسنة 2003 هو 3046 حسابا أي بنسبة تقديم لا تتجاوز 41 ٪ من عدد الحسابات الواجب تقديمها بمقتضى النصوص الجاري بها العمل. ولقد تفاقمت هذه النسبة بسبب التأخير المسجل في الإدلاء بالحسابات وذلك بالنظر إلى الآجال المقررة قانونيا لتقديمها.

ويحتل الأعوان المحاسبون بمرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة[3] المرتبة الأولى ب 977 حساب غير مقدم ثم يليهم محاسبو الجماعات المحلية وهيئاتها ب 628 حساب.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن كتاب الضبط بالمحاكم والبالغ عددهم 240 لم يسبق لهم تقديم حساباتهم منذ اعتبارهم محاسبين رئيسيين سنة 1982 وذلك رغم تذكيرهم من قبل المجلس الأعلى للحسابات بضرورة الالتزام بهذا الواجب القانوني.

وفيما يتعلق بحسابات السنوات التالية لسنة 2002، يجب الإشارة إلى أن المجلس الأعلى للحسابات لم يتوصل خلال سنة 2005 سوى ب 314 بيانا محاسبيا مقدما من قبل خزنة المؤسسات والمقاولات العمومية المتعلقة بسنتي 2003 و2004.

[1] [2] إبتداء من سنة 2002 تم تقسيم المركز المحاسبي للخزينة العامة للمملكة إلى ثلاثة مراكز: الخزينة الرئيسية والمكتب الرئيسي لأداء الأجور وخزينة الهيئات الدبلوماسية والقنصلية.

[3] بالنسبة للسنوات المالية السابقة لسنة 2000

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبخصوص مرافق الدولة، فإن التأخير الحاصل في تقديم الحسابات ناتج أساسا عن الصعوبات العملية التي اعترضت تقديم حسابات مرافق الدولة طبقا لمقتضيات المادة 25 من مدونة المحاكم المالية. فبموجب هذه المادة يدقق المجلس ويبت في حسابات مرافق الدولة وكذا في حسابات الأجهزة المتوفرة على محاسب عمومي.

ويقضي المنطق الذي ترتكز عليه مقتضيات المادة 25 السالفة الذكر بالعدول عن تقديم الحسابات بالصيغة القديمة التي لا تفرد مختلف العمليات المالية المنجزة من طرف الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين حسب مرافق الدولة (عدم تقديم الحسابات حسب مرافق الدولة).

ومن ثم، فإن هذه الصيغة القديمة لا تتلاءم مع توجهات الإصلاح الذي جاءت به المدونة والمرتكز على العناصر التالية:

- لقد نصت المدونة أولا على ممارسة مراقبة مندمجة تستدعي القيام بمراقبة التسيير بشكل متلازم مع التدقيق و البت في حساب كل مرفق للدولة على حدة، والمقدم من قبل المحاسب العمومي. ويترجم ذلك بإعداد تقريرين انطلاقا من العناصر المضمنة في الحساب: يقدم الأول نتائج التحقيق في الحساب الذي يتمحور حول مساءلة جميع مسيري الأموال العامة. أما الثاني فيتضمن الملاحظات المتعلقة بالتسيير. ويترتب على ذلك أن تفريد العمليات المالية حسب مرفق الدولة يمتاز بكونه يسمح للمجلس الأعلى للحسابات بممارسة رقابة مندمجة سواء بخصوص المشروعية أو جودة تدبير مرافق الدولة.
- ثم إن تقديم الحسابات حسب مرافق الدولة تم تصوره للسماح للمحاكم المالية بمواكبة التحولات التي تعرفها حاليا المالية العامة المغربية وخاصة عقب اعتماد المقاربات الجديدة المتعلقة بالميزانية وتخفيف المراقبة القبلية.

ومساهمة هذه المقاربات الجديدة تتمثل في مفهوم الرفع من الأداء (performance) الذي يقاس أساسا بالنظر إلى النتائج المحققة. وتأثيرها على تقديم الحسابات سيكون بديهيا و واضحا، ذلك أنه في انتظار إرساء الوحدة المحاسبية على مستوى كل قطاع وزاري وتبني المحاسبة التي تأخذ بعين الاعتبار المحاسبة المتعلقة بالذمة المالية (comptabilité patrimoniale)، فإن هذه المقاربات تستدعي في المدى القريب والمتوسط تقديما جديدا للحسابات يرتكز على مفهوم "حساب لكل مرفق".

ولتطبيق مقتضيات المادة 25 الآنفة الذكر، قام المجلس الأعلى للحسابات بمساعي التشاور والتنسيق مع الخزينة العامة للمملكة ومديرية المؤسسات العمومية والخوصصة من أجل تحديد بنية ومحتوى الحسابات والبيانات المحاسبية اللازم تقديمها من طرف المحاسبين العموميين.

ولقد أفضى هذا المسعى مع مديرية المؤسسات العمومية إلى تحديد المستندات المكونة للبيانات المحاسبية وكيفيات تقديم الحسابات من طرف خزنة المقاولات والمؤسسات العمومية.

وبخصوص حسابات مرافق الدولة، قامت بعثة مكونة من ممثلي المجلس الأعلى للحسابات والخزينة العامة للمملكة بزيارة إلى فرنسا في يونيو 2005 للاطلاع على الحلول الفرنسية للمشاكل المتعلقة بتقديم حسابات مرافق الدولة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويتميز التنظيم المحاسبي الحالي المعتمد من قبل الدول المتقدمة بوجود محاسب عمومي رئيسي لكل قطاع وزاري بهدف تقريب المحاسبين من المسيرين من أجل تأمين أفضل تتبع للعمليات المالية والمحاسبية للبرامج والعمليات. والمحاسب العمومي المحدث على مستوى هذه الوحدة الجديدة، هو محاسب رئيسي لكل مرفق دولة ملزم بتقديم حساب التسيير إلى الجهاز الأعلى للرقابة و ذلك شأنه شأن الآمر بالصرف.

وعلى مستوى مصالح عدم التركيز الإداري، فإن قطبا محاسبيا سيتكلف بمسك الحسابات وضمان جودتها ومركزة المعلومات المحاسبية والمالية على المستوى المحلي وتأمين صعودها إلى كل قطاع وزاري من أجل إعداد حساب لكل وزارة.

واقتفاءا بالتطورات الحديثة لتدبير الأموال العامة، فإن هذا الشكل من التنظيم المحاسبي الذي لا يوجد بنظامنا في الوقت الراهن ، يجب أن يكون مستقبلا طريقة مثلى لتدبير الاعتمادات المالية حسب كل عملية.

وعلى ضوء التجارب الحديثة على المستوى الدولي، وبالنظر إلى الصعوبات التقنية المرتبطة أساسا بتبني التقديم الجديد للحسابات واختيار الحلول المعلوماتية المناسبة، فإن المجلس الأعلى للحسابات اتفق مع الخزينة العامة للمملكة على السعي بكيفية تدريجية وتشاورية، للوصول في أفق سنة 2006، إلى تقديم الحسابات حسب مرفق الدولة وليس حسب المحاسب العمومي. وتعتزم الخزينة العامة أيضا إعادة تهيئة حسابات السنوات 2003 و2004 و2005 بهدف التطابق مع المنطق الجديد للتقديم الذي يفرضه القانون المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

وهكذا فإن تقديم الحسابات حسب مرافق الدولة ليس إلا مكونا من مكونات الإصلاح المالي الكبير الذي تعتزم بلادنا اعتماده في المنظور المستقبلي.

وبالتركيز على مفهوم الرفع من الأداء، فإن هذا الإصلاح يجب، على غرار تجارب الدول الحديثة، أن يترجم بفتح العديد من أوراش الإصلاح : .

- على مستوى الميزانية، باعتماد فكرة البرمجة المبنية على ميزانية تربط بين الاعتمادات المالية والنتائج المتوخاة؛
- على المستوى المحاسبي بوضع وحدات محاسبية على صعيد كل وزارة وإرساء المحاسبة المتعلقة بالذمة المالية بخصوص مرافق الدولة؛
- على مستوى المراقبة، بتقوية المراقبة اللاحقة المركزة على النتائج و الأداء وجودة التسيير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مسطرة البت في الحسابات

- تقديم حسابات مصالح الدولة من قبل المحاسبين العموميين؛
- تدقيق الحسابات من طرف المستشار المقرر؛
- مسطرة إشراك الأطراف المعنية (ملاحظات - أجوبة)؛
- إعداد التقرير من طرف المستشار المقرر؛
- رأي المستشار المراجع؛
- مستنتجات النيابة العامة؛
- مداولة هيأة الحكم؛
- إصدار القرار التمهيدي؛
- التبليغ؛
- جواب المحاسب العمومي المعني؛
- إعداد التقرير من قبل المستشار المقرر؛
- مستنتجات النيابة العامة؛
- مداولة هيئة الحكم : عجز أو فائض في الحساب أو إبراء الذمة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2.1. تدقيق الحسابات

خلال سنة 2005، دقق المجلس الأعلى للحسابات 1.173 حسابا أي بمعدل 17 حساب لكل قاض. ويلخص الجدول التالي وضعية الحسابات المدققة :

جدول رقم 2 : وضعية تلخيصية للحسابات المدققة سنة 2005

الركز المحاسبي		الحسابات المدققة سنة 2005
الخزينة العامة للمملكة		01
الخزينات الجهوية والإقليمية		42
القباضات		197
الوكالات المحاسبية لدى البعثات الدبلوماسية والقنصلية		209
مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة		150
مكاتب التسجيل والتنبر		196
مكاتب الجمارك والضرائب غير المباشرة		81
المحافظة على الأملاك العقارية		44
الجماعات المحلية وهيئاتها	الجهات	09
	العمالات والأقاليم	21
	المجموعات الحضرية	11
	الجماعات الحضرية	133
	نقابات الجماعات	77
المجمـــــوع		1.173

3.1. نتائج تدقيق الحسابات

إن مسطرة البت في الحسابات التي تندرج ضمن إطار المبادئ الأساسية للعدالة والحياد تؤسس على قاعدة إشراك الأطراف المراقبة التي لا تتجلى فقط في الحق المعترف به للمحاسبين العموميين بالرد على ملاحظات قاض الحسابات ولكن أيضا في تطبيق قاعدة القرار المزدوج. وبموجب هذه القاعدة، لا يمكن إدراج أي مقتضى نهائي في قرار يقر بمخالفة ضد المحاسب العمومي إلا إذا أخبر به سلفا.

ولقد سمح التحقيق في الحسابات خلال سنة 2005 بتسجيل بعض الملاحظات وإعداد تقارير لغرض البت التمهيدي أو النهائي.

1.3.1. الملاحظات المسجلة

في سنة 2005 ، بلغ عدد الملاحظات المسجلة 1.703 ملاحظة أي بزيادة قدرها 218 ٪ بالمقارنة مع سنة 2004. وتفسر هذه الزيادة بالحجم الهام للحسابات التي تم تدقيقها .

ويعرض الجدول التالي توزيع الملاحظات المسجلة حسب المركز المحاسبي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جدول رقم 3 : وضعية تلخيصية للملاحظات المسجلة حسب كل مركز محاسبي

المركز المحاسبي	2004		2005	
	مذكرات ملاحظات		مذكرات الملاحظات	
	معدة	مبلغة	معدة	مبلغة
الخزينة العامة للمملكة	-	-	32	20
الخزينات الجهوية والإقليمية	-	-	97	18
المحافظة على الأملاك العقارية	5	5	5	5
مكاتب الجمارك والضرائب غير المباشرة	31	22	-	-
مكاتب التسجيل والتنبر	109	74	-	-
مصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة	25	25	180	43
القباضات	46	40	98	74
الوكالات المحاسبية لدى الهيئات الدبلوماسية والقنصلية	24	14	700	292
الجماعات المحلية وهيئاتها	264	203	591	510
المجموع	**504**	**383**	**1.703**	**962**

يتضح من خلال هذا الجدول أن فئة المحاسبين التي أثارت حساباتها عددا مرتفعا من الملاحظات هي فئة الأعوان المحاسبين بالهيئات الدبلوماسية والقنصلية.

وفضلا عن ذلك، إن مشكلة تبليغ الملاحظات المسجلة إلى المحاسبين العموميين لا تزال مطروحة بما أن نسبة التبليغ برسم سنة 2005 لم تتجاوز 56 ٪ ، وهو ما ينعكس سلبا على مسطرة البت في الحسابات.

2.3.1. التقارير المعدة

خلال سنة 2005، أعدّ المجلس الأعلى للحسابات لغرض البت التمهيدي أو النهائي 517 تقريرا همّت 1.040 حسابا.

والجدول التالي يوضح توزيع التقارير المعدة حسب المركز المحاسبي:

جدول رقم 4 : توزيع التقارير المعدة سنة 2005

المركز المحاسبي		عدد التقارير	عدد الحسابات موضوع تقارير
الخزينة العامة للمملكة		2	2
الخزينات الجهوية والإقليمية		28	28
القباضات		38	139
الوكالات المحاسبية لدى الهيئات الدبلوماسية والقنصلية		34	37
مصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة		16	93
مكاتب التسجيل والتمبر		29	69
مكاتب الجمارك والضرائب غير المباشرة		18	60
المحافظة علي الأملاك العقارية		10	30
الجماعات المحلية وهيئاتها	الجهات	10	11
	العمالات والأقاليم	63	114
	المجموعات الحضرية	12	20
	الجماعات الحضرية	257	437
المجمـــــوع		**517**	**1.040**

3.3.1. مستنتجات النيابة العامة

في مجال البت في الحسابات، يقوم الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات بممارسة مهام النيابة العامة بواسطة إيداع مستنتجات حول كافة تقارير المستشارين المقررين المعروضة عليه من قبل رؤساء الغرف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وخلال سنة 2005، بلغ عدد المستنتجات المعدة في مجال البت في الحسابات 447 موزعة على الشكل التالي:

جدول رقم 5 : جدول تلخيصي لمستنتجات النيابة العامة

المركز المحاسبي	2004	2005
الخزينة العامة للمملكة	01	01
الخزينات الجهوية والإقليمية	24	16
المحافظة على الأملاك العقارية	04	07
مكاتب الجمارك والضرائب غير المباشرة	10	12
مكاتب التسجيل والتمبر	20	02
مصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة	04	15
الوكالات المحاسبية لدى الهيئات الدبلوماسية والقنصلية	28	16
الجماعات المحلية و هيئاتها	420	339
القباضات	44	39
المجمـــوع	**555**	**447**

يتعين الإشارة إلى أن مجموع التقارير الموجهة إلى النيابة العامة كانت موضوع مستنتجات الوكيل العام للملك.

4.3.1. القرارات الصادرة والحسابات الجاهزة للبت

بعد دراسة تقرير المستشار المقرر والأجوبة المحتملة للمحاسب العمومي المعني ومستنتجات الوكيل العام للملك، تبت هيئة الحكم في الحساب المراقب.

1.4.3.1. الحسابات التي تم البت فيها

خلال سنة 2005، أصدر المجلس الأعلى للحسابات 175 قرارا تمهيديا و305 قرارا نهائيا أي ما مجموعه 480 قرارا.

ويبين الجدول التالي توزيع القرارات التمهيدية والنهائية الصادرة عن المجلس الأعلى للحسابات سنة 2005 حسب كل مركز محاسبي و ذلك بالمقارنة مع سنة 2004.

جدول رقم 6 : وضعية تلخيصية للقرارات الصادرة

المركز المحاسبي	2004			2005		
	القرارات التمهيدية الصادرة	القرارات النهائية الصادرة	القرارات التمهيدية والنهائية المبلغة	القرارات التمهيدية الصادرة	القرارات النهائية الصادرة	القرارات التمهيدية والنهائية المبلغة
الخزينة العامة للمملكة	-	2	2	-	-	-
الخزينات الجهوية والإقليمية	7	17	9	3	7	2
المحافظة على الأملاك العقارية	1	51	13	7	6	4
مكاتب الجمارك والضرائب غير المباشرة	1	21	1	6	9	4
مكاتب التسجيل والتنبر	24	40	33	62	68	7
مصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة	22	33	1	13	4	3
الوكالات المحاسبية لدى الهيئات الدبلوماسية والقنصلية	16	10	-	3	-	-
القباضات والقباضات البلدية	-	-	-	2	90	6
الجماعات المحلية وهيئاتها	30	159	56	79	121	119
المجمـــوع	**101**	**333**	**115**	**175**	**305**	**145**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

من خلال هذا الجدول يتبين أن من أصل 480 قرار صادر سنة 2005 تم تبليغ 145 فقط أي بنسبة تبليغ قدرها 30 ٪.

وترجع مشاكل التبليغ إلى الصعوبات التي تعترض التطبيق العملي لهذه المسطرة مما يؤخر عمل المجلس ويستلزم بالتالي اعتماد حلول ملائمة.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أنه من أصل 305 قرار نهائي صادر سنة 2005، صرح 20 قرارا بوجود عجز في حسابات 11 محصلا للتسجيل والتمبر و 9 محصلي المالية الجماعيين، وذلك بمبلغ إجمالي قدره 1.020.025,54 درهم، بينما اتخذ المجلس الأعلى للحسابات 19 قرارا بالعجز في سنة 2004 و ذلك من مجموع 333 قرار صادر.

1.3.4.2. الحسابات الجاهزة للبت

إن عدد الحسابات الجاهزة للبت في سنة 2005 بلغ 590 حسابا. والجدول التالي يبين توزيعها حسب كل مركز محاسبي.

جدول رقم 7 : وضعية الحسابات الجاهزة للبت سنة 2005

المركز المحاسبي	الحسابات الجاهزة للبت
الخزينة العامة للمملكة	2
الخزينات الجهوية والإقليمية	21
المحافظة على الأملاك العقارية	30
مكاتب الجمارك والضرائب غير المباشرة	66
مكاتب التسجيل والتنبر	68
مصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة	87
الوكالات المحاسبية لدى الهيئات الدبلوماسية والقنصلية	31
القباضات والقباضات البلدية	132
الجهات	1
العمالات والأقاليم	41
المجموعات الحضرية	3
الجماعات الحضرية	108
المجمـــوع	**590**

1.3.4.3. أهم المخالفات المسجلة

فيما يلي المخالفات الأكثر انتشارا المسجلة في مجال البت في الحسابات:

◄ في مجال تقديم المستندات

- غياب وثائق عامة؛
- غياب أو عدم كفاية المستندات المثبتة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

◄ في مجال النفقات

- المنح غير القانوني لتعويضات التمثيل على مستوى الهيئات الدبلوماسية والقنصلية؛
- الإدراج غير القانوني لبعض النفقات في حسابات الهيئات الدبلوماسية و القنصلية؛
- الأداء غير القانوني لتعويضات جزافية عن تغيير الإقامة؛
- عدم صحة حسابات التصفية المتعلقة بالتعويضات عن التنقل؛
- خطأ في التنزيل المالي؛
- عدم مراعاة مساطر إبرام الصفقات العمومية باللجوء إلى تجزيء الطلبيات؛
- عدم تطبيق غرامات التأخير بخصوص تنفيذ الصفقات العمومية؛
- تنفيذ بعض الصفقات دون مصادقة سلطة الوصاية؛
- عدم احترام بعض بنود الصفقات.

◄ في مجال المداخيل

- تخفيض المداخيل بدون سند؛
- غياب أو عدم كفاية إجراءات تحصيل المداخيل.

4.1. تغيير نظام مسؤولية المحاسبين العموميين

خلال سنة 2005 عرف نظام مسؤولية المحاسبين العموميين تغييرا هاما استهدف تخفيف مسؤوليتهم عقب تغيير المادة 6 من القانون رقم 99-61 بتاريخ 3 أبريل 2002 المتعلق بمسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين و ذلك بموجب المادة 26 من قانون المالية لسنة 2005. كما تم تعديل الفصل 11 من المرسوم الملكي رقم 66-330 بتاريخ 21 أبريل 1967 بمثابة نظام عام للمحاسبة العمومية بموجب المرسوم رقم 797-04-2 بتاريخ 24 دجنبر 2004.

وهكذا فإن التغييرات التي تم إدخالها بموجب المرسوم السالف الذكر أعفت المحاسب العمومي من مراقبة صحة تقييد النفقات في أبواب الميزانية المتعلقة بها وإثبات إنجاز الخدمة واحترام قواعد التقادم وسقوط الحق.

ومن جهة أخرى خفف قانون المالية لسنة 2005 مسؤولية المحاسب العمومي في ممارسته لاختصاصاته بحذف مراقبة إثبات إنجاز الخدمة من الإجراءات التي يتعين عليه القيام بها.

وتجدر الملاحظة إلى أن هذه الممارسة المتمثلة في تغيير النصوص المنظمة لمراقبة المالية العامة بمقتضيات مضمنة في قوانين المالية تمت بدون الاستشارة المسبقة لكل الأطراف المعنية. ومن ثم فإن هذه المقتضيات الجديدة غير مطابقة لمقتضيات المادتين 37 و56 من مدونة المحاكم المالية. ذلك أن المادة 37 المذكورة تعتبر أن عدم مراقبة إثبات إنجاز الخدمة وعدم احترام قواعد التقادم وسقوط الحق بخصوص النفقات العمومية من قبيل المخالفات التي تبرر إقرار عجز في حساب المحاسب المعني بالأمر. أما المادة 56. فإنها تعتبر عدم مراقبة صحة تقييد النفقات في أبواب الميزانية المتعلقة بها مخالفة تدخل ضمن اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات الخاصة بالتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

غير أن إبداء هذه الملاحظة لا يجب أن يمنع الأطراف المعنية من الدخول في مناقشة وتشاور من شأنهما أن يفضيا إلى إعادة تحديد محتوى وسعة نظام مسؤولية المحاسبين العموميين في أفق جعله أكثر إنصافا.

ومن المفيد التذكير هنا بأن المحاسبين العموميين في الدول المتقدمة ملزمون بالتأكد من إثبات إنجاز الخدمة واحترام قواعد التقادم وسقوط الحق ومراقبة صحة تقييد النفقات في أبواب الميزانية المتعلقة بها وذلك من أجل حماية أفضل للأموال والمصلحة العامة.

2. التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

في هذا المجال، يمارس المجلس الأعلى للحسابات وظيفة قضائية تجاه كل مسؤول وكل موظف أو عون جهاز عمومي خاضع لرقابته اقترف إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من مدونة المحاكم المالية.

ولهذه الغاية ترفع القضايا إلى المجلس الأعلى للحسابات من طرف الوكيل العام للملك إما من تلقاء نفسه أو بمبادرة من الوزير الأول أو من قبل رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو الوزير المكلف بالمالية أو الوزراء.

وبخصوص سنة 2005، تنبغي الإشارة إلى أن عدد القضايا قيد التحقيق أو البت في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بلغ 61 حالة أي بمعدل 8 قضايا لكل مستشار مقرر. وهذه القضايا التي تهم أفعال اقترفت قبل سنة 2003 تخضع لمقتضيات القانون رقم 79-12.

وبلغ عدد المعنيين بهذه القضايا 353 شخصا يمارسون بصفة عامة وظائف المسؤولية على مستوى مرافق الدولة والمقاولات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية (كتاب عامون، مديرون، رؤساء جماعات، رؤساء مصالح، قباض...).

وفضلا عن ذلك تجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أن 50 ٪ من القضايا الخاصة بالتأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية تهم الجماعات المحلية ولاسيما الجماعات الحضرية والقروية، بينمابلغت نسبة القضايا المتعلقة بالمؤسسات العمومية 35 ٪.

وفيما يخص التقارير، فإن المجلس الأعلى للحسابات أعدّ 63 تقريرا نهائيا لغرض البت و12 تقريرا تمهيديا موجها إلى الوكيل العام للملك من أجل إيداع مستنتجاته.

ولقد قرر الوكيل العام للملك حفظ 8 ملفات وأعدّ 44 مستنتجا حول تقارير المستشارين المقررين.

ومن أجل تعميق التحقيق في القضايا المعروضة، قام المستشارون المقررون ب 13 تنقلا إلى عين المكان ونظموا 50 جلسة للاستماع للمعنيين بالأمر.

وعلاوة على ذلك، يجب الإشارة إلى أنه إضافة إلى 51 ملفا جاهزا للبت، تم إيداع 8 ملفات أخرى لدى كتابة الضبط من أجل الاطلاع عليها من قبل الأشخاص المعنيين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وأخيرا فإن غرفة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية أعدّت 45 إشعارا بالمتابعة ووجهت 136 استدعاء للاستماع للأشخاص المعنيين والشهود. كما أعدّت 37 إشعارا من أجل الاطلاع على الملفات و39 تبليغا من أجل إدراج الملفات في جدول جلسات الحكم.

3. أنشطة النيابة العامة

تمارس النيابة العامة على مستوى المجلس الأعلى للحسابات من طرف الوكيل العام للملك الذي يساعده خمسة محامين عامين مختارين من بين قضاة المحاكم المالية.

ويتمثل دوره الأساسي في السهر على فرض احترام القانون. ولهذا الغرض يمارس مهامه في المجالات القضائية بواسطة إيداع مستنتجات أو ملتمسات. ويمكن تلخيص هذه المهام على النحو التالي :

- تقديم مستنتجات كتابية بخصوص تقارير المراقبة القضائية المعروضة عليه؛
- إحالة العمليات التي تشكل تسييرا بحكم الواقع على أنظار المجلس الأعلى للحسابات إما بمبادرة منه أو بناء على طلب من السلطة المؤهلة لهذا الغرض وذلك بصرف النظر عن حق المجلس في التصدي للنظر فيها بصفة مباشرة استنادا إلى الإثباتات المنجزة خاصة بمناسبة التدقيق في الحسابات أو البيانات المحاسبية؛
- إحالة الملفات التي تستوجب المتابعة في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية على أنظار المجلس الأعلى للحسابات وذلك إما بمبادرة منه أو بناء على طلب الرئيس الأول أو إحدى هيئات المجلس أو السلطات المختصة؛
- الالتماس من الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات تطبيق الغرامة المنصوص عليها في مدونة المحاكم المالية (المادة 29) في حق المحاسبين العموميين المعنيين وذلك في حالة التأخير في تقديم الحسابات؛
- توجيه الملفات المتضمنة لوقائع تستدعي عقوبات جنائية إلى وزير العدل؛
- التنسيق والإشراف على أعمال النيابة العامة والمساهمة في برمجة أشغال المجلس الأعلى للحسابات في المجال القضائي؛
- اقتراح التعيين في وظائف المحامين العامين بالمجلس ووكلاء الملك بالمجالس الجهوية للحسابات على أنظار الرئيس الأول؛
- و يعد الوكيل العام للملك أيضا عضوا في هيئة الغرف المجتمعة. و بهذه الصفة يستطيع الإلتماس من الرئيس الأول إدراج بعض القضايا للبت فيها من طرف الهيئة المذكورة؛
- تقديم الطعن لاستئناف قرارات المجلس الأعلى للحسابات أمام هيئة الغرف المشتركة. و يمكنه كذلك الطعن بالنقض أمام المجلس الأعلى ضد القرارات النهائية الصادرة استئنافيا عن المجلس الأعلى للحسابات و طلب مراجعة القرارات الصادرة عن هذا المجلس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seule le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبخصوص أنشطة النيابة العامة برسم سنة 2005، فإن الوكيل العام للملك أعدّ 447 مستنتجا بشأن الملفات المتعلقة بالبت في الحسابات و 44 في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.

وموازاة مع تلك الأنشطة، أنجز الوكيل العام للملك مايلي :

- إعداد مجموعة القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى المتعلقة بنقض قرارات المجلس الأعلى للحسابات؛
- تصنيف قرارات المجلس الأعلى للحسابات في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية في أفق تحضير دليل في هذا الخصوص؛
- انتقاء وتلخيص أهم آراء اللجنة الوطنية للصفقات العمومية من أجل إعداد دليل بشأنها؛
- استقبال عدة وفود وخاصة الوكيل العام لدى محكمة الحسابات الفرنسية ومفوض الحكومة لدى محكمة الحسابات الموريتانية والوكيل العام لدى محكمة الحسابات الكاميرونية.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II. أنشطة المجلس الأعلى للحسابات في مجال مراقبة التسيير ومراقبة استخدام الأموال

إن مراقبة التسيير واستعمال الأموال تعد من المهام الأساسية للمجلس الأعلى للحسابات التي تسمح له بتقييم الطريقة التي تسير بها الأجهزة والأموال العمومية.

وتجميع المقتضيات المتعلقة بمراقبة التسيير ومراقبة استعمال الأموال في نفس الفصل من مدونة المحاكم المالية مردّه ليس فقط إلى كونها تخضع لنفس مسطرة المراقبة وتبليغ الملاحظات وإعداد التقارير ولكن أيضا بالنظر إلى اشتراكها في هاجس حماية الأموال وتحسين التدبير.

وبخصوص مراقبة التسيير، فإنها تسمح للمجلس بفحص كل مظاهر تدبير الأجهزة العمومية أي مشروعية العمليات والاقتصاد في استعمال الوسائل والأموال العامة والنتائج المحققة بالقياس إلى الأهداف المرسومة من طرف الجهاز المراقب وذلك للكشف عن النقائص ومظاهر الخلل في التسيير وإخطار السلطات العمومية في الوقت الملائم لاتخاذ التدابير اللازمة.

وتجدر الإشارة إلى أنه من أجل ضمان موضوعية الملاحظات المسجلة في إطار مراقبة التسيير، فإن مدونة المحاكم المالية كرّست قاعدة إشراك الأطراف المعنية في المسطرة وذلك رغم أن ممارسة هذا الاختصاص لا تؤول إلى إصدار قرارات قضائية.

وعلاوة على ذلك وعلى غرار المراقبة القضائية، يمكن للمجلس الأعلى للحسابات بمناسبة مراقبة التسيير إحالة المسؤولين الذين اقترفوا إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد 54 و55 و56 من المدونة على أنظار غرفة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية. بل أكثر من ذلك، يمكنه، في حالة اكتشاف وقائع من شأنها إثارة المسؤولية الجنائية للفاعلين المعنيين، إخبار وزير العدل بواسطة الوكيل العام للملك لدى المجلس وذلك بغية اتخاذ التدابير اللازمة بشأنها.

وفيما يتعلق بمراقبة استخدام الأموال، يتعين التمييز بين مراقبة استخدام الأموال العامة والأموال التي يتم جمعها عن طريق التماس الإحسان العمومي.

بخصوص الصنف الأول من هذه المراقبة، فإنه يمارس على المقاولات (باستثناء المقاولات الخاضعة لمراقبة التسيير) والجمعيات أو كل الأجهزة الأخرى المستفيدة من مساهمة في الرأسمال أو من مساعدة كيفما كان شكلها من طرف الدولة أو مؤسسة عمومية أو من أحد الأجهزة الأخرى الخاضعة لمراقبة المجلس. وتهدف هذه المراقبة بالأساس إلى التأكد من أن استعمال الأموال العمومية المتلقاة من طرف الأجهزة المراقبة مطابق للأهداف المتوخاة من وراء المساهمة أو المساعدة الممنوحة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أما فيما يتعلق بمراقبة الأموال التي يتم جمعها عن طريق التماس الإحسان العمومي، فإنها تمارس على الجمعيات بناء على طلب الوزير الأول. وتستهدف هذه المراقبة، على غرار مراقبة استخدام الأموال العامة، التأكد من أن استعمال الموارد التي تم جمعها يطابق الأهداف المتوخاة من التماس الإحسان العمومي.

و فضلا عن ذلك يتعين الإشارة إلى أن عمليات مراقبة التسيير المبرمجة برسم سنة 2005 توجد في طور الإنهاء. والملاحظات المتعلقة بها المضمنة في هذا التقرير ليست سوى ملاحظات أولية تبرز حالة تقدم إنجازها.

1. إحصاء الأجهزة الخاضعة للمراقبة

في إطار تطبيق مدونة المحاكم المالية، ومن أجل تحديد دائرة الاختصاص بوضوح، قام المجلس الأعلى للحسابات بإحصاء الخاضعين لمراقبته سواء في المجال القضائي أو في مجال مراقبة التسيير واستخدام الأموال العامة.

وقد همّت هذه العملية جمع المعطيات و البيانات حول الأجهزة المعنية وخاصة تلك التي لها طابع قانوني أو مالي أو محاسبي. مما سمح بتصنيف الخاضعين للمراقبة إلى ثلاث فئات:

- **الفئة الأولى**: الخاضعون للمراقبة المندمجة من طرف المجلس الأعلى للحسابات و المستهدفة بذات الوقت البت في الحسابات ومراقبة التسيير؛
- **الفئة الثانية** : الخاضعون فقط لمراقبة التسيير؛
- **الفئة الثالثة** : الخاضعون لمراقبة استخدام الأموال العامة.

ولقد أفضت هذه العملية إلى إحصاء 537 مرفق دولة وجهاز يتوزعون على الشكل التالي:

جدول رقم 8 : توزيع الأجهزة الخاضعة للرقابة

اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات	نوع الجهاز	عدد الخاضعين
البت في الحسابات و مراقبة التسيير	وزارات وكتابات الدولة	37
	مؤسسات أخرى[1]	7
	مؤسسات ومقاولات عمومية تتوفر على محاسب عمومي	338
مراقبة التسيير	شركات ذات رأسمال عمومي	66
	شركات أغلبية رأسمالها عمومي	79
	أجهزة الضمان الاجتماعي	10
المجمـــوع		**537**

[1] ديوان المظالم - المجلس الدستوري - الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري...

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حقل تدخل المجلس الأعلى للحسابات في مجال مراقبة المقاولات و المؤسسات العمومية



bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى إثر هذا الإحصاء، وفي إطار تطبيق مبدأ إلزامية تقديم الحسابات، وجه المجلس الأعلى للحسابات رسائل إلى الأجهزة الخاضعة لمراقبته من أجل تقديم الوثائق المحاسبية والمالية المقررة بموجب النصوص الجاري بها العمل.

وهكذا، فمن أصل 537 جهازا تمت مراسلته، قدم 475 جهازا الوثائق المطلوبة إلى المجلس الأعلى للحسابات أي بنسبة 88 ٪ .

وبصرف النظر عن مقتضيات المادة 78 من مدونة المحاكم المالية التي تؤهل الرئيس الأول للحكم بالغرامة والغرامة التهديدية ضد الأشخاص المسؤولين عن التأخير في تقديم الوثائق المحاسبية، فإن من شأن هذا التأخير عرقلة ممارسة اختصاصات المجلس. ولا يحتاج الأمر هنا إلى التذكير بأن تقديم الحسابات يشكل أحد مبادئ الحكامة الجيدة وشرطا ضروريا لشفافية تدبير الأموال العامة وتحديد المسؤولية المترتبة على ذلك.

إضافة إلى ذلك، لاحظ المجلس الأعلى للحسابات بأن الأجهزة والجمعيات المستفيدة من الأموال العامة في شكل إمداد أو مساهمة من طرف الأجهزة العمومية، لم تقدم حسابات استعمال الأموال العامة وذلك خلافا لمقتضيات المادة 87 من مدونة المحاكم المالية.

2. خطة العمل في مجال مراقبة التسيير

وعيا منه بالدور الذي يمكن أن تلعبه مراقبة التسيير، حدد المجلس الأعلى للحسابات هدفا يرمي إلى إرساء أفضل توازن بخصوص مسؤوليات الخاضعين للرقابة نظرا لأن اختصاصاته تمتد إلى جميع المتدخلين في مسلسل تنفيذ النفقات والموارد العمومية أي الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين والمسيرين العموميين بصفة عامة.

وفي هذا الإطار، اعتمد المجلس برمجة تشاورية قائمة على أساس معايير موضوعية و منهجية للمراقبة مستوحاة من المعايير والممارسات الدولية في مجال تدقيق الأداء.

وعلاوة على ما سبق وأمام تعدد وتنوع الأجهزة الخاضعة لمراقبة التسيير، تم عقد سلسلة من الاجتماعات بين الغرف الثلاث ذات الاختصاص القطاعي لتحديد الرقعة الجغرافية ومواضيع المراقبة وإقرار المعايير الموضوعية لاختيار الأجهزة المزمع مراقبتها.

1.2. المعايير المعتمدة

إن أهم المعايير المعتمدة لاختيار الأجهزة العمومية المزمع مراقبتها تمثلت فيما يلي :

- قطاع النشاط : إن الأجهزة المختارة تنتمي إلى مختلف القطاعات مما مكن المجلس الأعلى للحسابات من انتقاء المؤسسات العاملة في مختلف الميادين: الاقتصاد، المالية، الصناعة والاتصال، الفلاحة، الصيد، البنية التحتية، الطاقة والمعادن، السكن الاجتماعي إلخ...؛
- الرهان المالي و المحاسبي : تم اختيار الأجهزة على أساس حجمها وميزانيتها وبرامج استثماراتها إلخ...؛
- التغطية الترابية: حتى تكون آثار تدخل المجلس الأعلى للحسابات محسوسة على نطاق واسع. فإن الاختيار تم بالنظر إلى الجهة المتواجدة بها الأجهزة والمؤسسات الخاضعة للرقابة؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- النظام القانوني : إن الاختيار انصب أيضا على مختلف أصناف الأجهزة أي مرافق الدولة والمؤسسات العمومية وشركات الدولة وشركات الاقتصاد المختلط...؛
- دورية المراقبة : من أجل تعميم مراقبة التسيير على مختلف الأجهزة الخاضعة للرقابة، أخذت البرمجة بعين الاعتبار بمبدأ دورية المراقبة التي تعني أن مراقبة نفس الجهاز تتم مرة واحدة على الأقل في كل أربع سنوات؛
- المخاطر الظاهرة و الباطنة على مستوى تدبير الأجهزة المراقبة؛
- أخذ بعين الاعتبار التقارير المعدة من قبل هيئات التفتيش والمراقبة التابعة لمختلف القطاعات الوزارية والموجهة إلى المجلس الأعلى للحسابات من طرف الوزراء المعنيين وذلك طبقا لمقتضيات المادة 109 من مدونة المحاكم المالية. كما تمت مراعاة محاضر الأجهزة التداولية (الجمعية العامة، مجلس الإدارة) وتقارير مراقبي الحسابات والمدققين الداخليين والخارجيين (المادة 76 من المدونة).

2.2. الأجهزة المبرمجة

من أجل تحقيق توازن بين الأجهزة الخاضعة لرقابة المجلس، فإن البرنامج المسطر سنة 2005 همّ 12 جهازا يتوزعون على قطاعات متنوعة كما يتبين من الجدول التالي:

جدول رقم 9 : مهمات مراقبة التسيير المبرمجة سنة 2005

الغرفة الأولى	الغرفة الثانية	الغرفة الثالثة
- وكالة إنعاش التنمية الاقتصادية والاجتماعية بأقاليم و عمالات الشمال - صندوق المقاصة - وكالة السكن و التجهيزات العسكرية	- وزارة الصيد البحري - الصندوق المغربي للتقاعد - المكتب الوطني للسياحة - مركز تنمية الطاقات المتجددة - شركة التهيئة "الرياض" - المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالغرب	- مؤسسات الخدمات الصحية - السكن الاجتماعي (وزارة الإسكان) - التراث الثقافي : المحافظة على المآثر التاريخية (وزارة الثقافة)

ويمكن تقسيم هذه المهمات إلى صنفين :

- مراقبة تسيير الأجهزة العمومية التابعة لاختصاص كل غرفة؛
- مهمات المراقبة ذات الطابع الأفقي التي همّت قطاعات تعني عدة أجهزة تدخل ضمن اختصاصات الغرف الثلاث وتهمّ بالخصوص قطاع السكن والضمان الاجتماعي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3. مسطرة المراقبة و تتبع المهمات الرقابية

1.3. المسطرة

إن مسطرة مراقبة التسيير محددة بمقتضيات القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

وهكذا فإن سلطات التحري الواسعة التي يتوفر عليها المجلس الأعلى للحسابات في مجال مراقبة التسيير تقابلها الضمانات الممنوحة للأجهزة المراقبة المبنية على مبادئ السرية والجماعية (Collégialité) وإشراك الأطراف المعنية في المسطرة.

وتبقى الإشارة إلى أنه من أجل بلوغ الأهداف المتوخاة من وراء مختلف الرقابات وخاصة رقابة التسيير، يمكن للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات تقديم ملاحظات واقتراحات للسلطات الحكومية المختصة وذلك بواسطة مذكرات استعجالية.

ولهذا الغرض، طلب من مختلف القطاعات الوزارية تعيين موظف سام يجب أن يكون على الأقل في رتبة مدير الإدارة المركزية و ذلك طبقا لمقتضيات المادة 11 من مدونة المحاكم المالية. وهذا المسؤول مكلف بالسهر على تتبع تطبيق المذكرات الاستعجالية وإخبار المجلس بمآلها.

2.3. تتبع المهمات

إن المهمات المقررة من قبل المجلس كانت موضوع عدة اجتماعات للتنسيق والمتابعة و ذلك بهدف :

- التأكد من احترام القوانين والأنظمة؛
- الاهتمام أكثر باستعمال المناهج والمعايير العملية لتدقيق الأداء من أجل تعميم الاستفادة منها من قبل القضاة؛
- تقوية روح الصرامة في تحديد مظاهر الخلل وصياغة الملاحظات المرتبطة بها؛
- اقتراح توصيات لتحسين التسيير.

4. حالة تقدم إنجاز مهمات مراقبة التسيير

إن المهمات المقررة جنّدت جل كفاءات المجلس الأعلى للحسابات وتمت في احترام صارم لقواعد أخلاقيات المهنة.

1.4. سريان المهمات

إن المهمات التي انطلقت ابتداء من شهر يونيو 2005 كانت موضوع عدة تنقلات إلى عين المكان وتمت طبقا لمنهجية مستوحاة من الممارسات الدولية ولاسيما تلك المعتمدة من قبل المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة (الأنتوساي).

كما اتبعت مسلسلا يتمحور حول المراحل التالية :

- التخطيط: إعداد الملفات؛
- إنجاز المراقبات : مقابلة مسؤولي الأجهزة المراقبة، التحريات وجمع العناصر المقنعة والتدخلات في عين المكان إلخ...
- تحرير الملاحظات والتقارير؛
- تبليغ الملاحظات والتقارير إلى الأجهزة المراقبة تطبيقا لمسطرة إشراك الأطراف المعنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مسطرة مراقبة التسيير

- تخطيط عمليات مراقبة التسيير (إعداد الملفات حول الأجهزة موضوع الرقابة)؛
- الافتتاح الرسمي للرقابة من قبل رئيس الغرفة المختصة و ذلك بتوجيه رسالة إلى المسؤول عن الجهاز المسجل ضمن البرنامج لإخباره بالمراقبة المزمع القيام بها؛
- مقابلة المسؤولين عن الجهاز المعني في عين المكان؛
- التحريات وجمع العناصر المقنعة ودراسة الملفات من طرف المستشارين المقررين؛
- تبليغ الملاحظات إلى المسؤولين عن الجهاز الخاضع للمراقبة؛
- جواب الجهاز المراقب في أجل شهرين؛
- إعداد التقرير حول عملية مراقبة التسيير؛
- الاستماع المحتمل للأشخاص المعنيين بالملاحظات أمام الغرفة المختصة؛
- مداولة الغرفة المختصة حول الملاحظات المسجلة بخصوص التقرير المعد من قبل المستشار المقرر؛
- توجيه رسائل تتضمن ملاحظات إلى المسؤولين عن الأجهزة المعنية وذلك من طرف رئيس الغرفة المختصة؛
- جواب المسؤولين المعنيين في أجل لا يمكن أن يقل عن شهر؛
- إعداد مشروع تقرير خاص وإخضاعه لمداولة الغرفة ؛
- التعقيبات المحتملة للوزراء المعنيين بالأمر؛
- إدراج الملاحظات بتقارير المجلس الأعلى للحسابات

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2.4. أهم الملاحظات المسجلة

إن أهم الملاحظات المسجلة ترتبط بالمحاور الآتية:

- الإستراتيجية و التنظيم ؛
- المراقبة الداخلية ؛
- تدبير الموارد البشرية؛
- التدبير المالي و المحاسبي ؛
- تدبير الصفقات العمومية ؛
- تدبير الممتلكات...

ولقد أسفرت مراقبة هذه المحاور عن مجموعة من الملاحظات الأولية نذكر من أهمها ما يلي:

الإستراتيجية و التنظيم:

- غياب تصاميم إستراتيجية واضحة؛
- عدم ملاءمة الهياكل التنظيمية للحاجيات الحقيقية للأجهزة المراقبة؛
- عدم احترام الآجال المقررة لعقد اجتماعات مجلس الإدارة؛
- عدم وضوح الاختصاصات و تداخل صلاحيات مختلف المتدخلين...

المراقبة الداخلية :

- غياب تحديد المهام و مراجع المساطر؛
- غياب الهياكل المكلفة بالتدقيق الداخلي و مراقبة التسيير؛
- عدم متابعة توصيات التدقيق الخارجي؛
- غياب نظام لتحديد وتقييم المخاطر...

تدبير الموارد البشرية :

- عدم ملاءمة التخصصات للمناصب و المسؤوليات؛
- عدم احترام النصوص القانونية في مجال التوظيف؛
- عدم كفاية التكوين المستمر؛
- عدم احترام النصوص في مجال تدبير الوضعيات الإدارية للموظفين؛
- المنح غير القانوني للعلاوات و الرفع غير المبرر للأجور...

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التدبير المالي و المحاسباتي :

- التعيين غير القانوني لوكلاء المداخيل و النفقات؛
- غياب محاضر تسليم السلط بين المحاسبين العموميين؛
- عدم احترام القواعد المنظمة لبعض النفقات المنجزة بواسطة وكالة النفقات؛
- ازدواجية التعويضات عن مصاريف التنقل؛
- عدم الإشهاد على صحة الحسابات من طرف مراقبي الحسابات؛
- تجاوز سقف الأموال المسموح به في صناديق بعض وكلاء المداخيل؛
- عدم كفاية إجراءات تحصيل الديون العمومية...

تدبير الصفقات العمومية:

- الإلتزام بالنفقات العمومية مع تجاوز الإعتمادات المالية؛
- اللجوء المحدود إلى المنافسة خلال إبرام الصفقات العمومية؛
- التأخير في إنجاز الأشغال و التوريدات و عدم تطبيق غرامات التأخير؛
- اللجوء المفرط إلى تعديل الصفقات بواسطة ملاحق...

تدبير الممتلكات:

- عدم مسك محاسبة المواد؛
- غياب سجل سليم لمحتويات المنقولات؛
- التأخير في تصفية الوضعية القانونية للأملاك العقارية...

هذا ويجب الإشارة إلى أن عمليات مراقبة التسيير التي انطلقت سنة 2005 لم تنته بعد حتى يمكن تقديم الملاحظات الخاصة بكل عملية. ومن ثم سيتم تقديمها بشكل مفصل في تقرير سنة 2006 بعد إنهاء مرحلة إشراك الأطراف المعنية وإتمام مسطرة مراقبة التسيير المقررة بموجب القانون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

III. تدقيق المشاريع الممولة من طرف برامج الأمم المتحدة

قام المجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2005 بتدقيق 48 مشروعا للدعم التقني ممولة بشكل مشترك بين الحكومة المغربية و برنامج الأمم المتحدة للتنمية أو برنامجها للبيئة أو صندوقها الخاص بالسكان. وبلغت الميزانية الإجمالية لهذه المشاريع المدققة حوالي 124 مليون درهم.

وقبل استعراض الأهداف والجوانب المراقبة في إطار تدقيق هذه المشاريع، يتعين تقديم إطار تدخل المجلس الأعلى للحسابات في هذا الخصوص.

1. إطار تدخل المجلس الأعلى للحسابات في مجال تدقيق مشاريع الدعم التقني

تجدر الإشارة في البداية إلى أن الأمر يتعلق بالمشاريع الممولة كليا أو بصفة مشتركة من طرف أحد الأجهزة السالف ذكرها والحكومة المغربية و ذلك في شكل هبات ممنوحة في إطار الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف المبرمة لهذا الغرض.

وبخصوص شروط تنفيذ المشاريع المعنية وطرق تتبعها وتقييمها ومراقبة العمليات والمنجزات المحققة، فهي بصفة عامة محددة بموجب الاتفاقيات أو العقود المبرمة بين الأطراف المعنية.

ولقد تدخل المجلس الأعلى للحسابات بخصوص تدقيق هذه المشاريع على أساس تفويض من طرف وزارة الشؤون الخارجية والتعاون بصفتها السلطة الحكومية المكلفة بالتنسيق وبالاتفاق أيضا مع الجهاز الدولي المعني.

2. أهداف تدقيق مشاريع الدعم التقني

يمكن تخليص هذه الأهداف كما يلي :

- تقديم تقييم إجمالي لكيفيات تنفيذ المشاريع الخاصة فيما يتعلق بتنظيم العمل وتوزيع المسؤوليات وتنفيذ المراقبة الداخلية والتأكد من مدى احترام المقتضيات المضمنة في الاتفاقيات المبرمة والمساطر الخاصة بالأنشطة المقررة وكذا المعايير الجاري بها العمل؛
- التأكد من الإنجاز المادي لمختلف العمليات؛
- اقتراح توصيات من شأنها تحسين جودة تسيير المشاريع المدققة وجعل العمليات المرتبطة بها مدرّة.
- الإشهاد على البيانات المالية المتعلقة بالمشاريع المدققة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3. الجوانب المراقبة

مع أخذ بعين الاعتبار خصوصيات المشاريع المدققة التي تشرك شركاء خواص وأجانب، ركز المجلس الأعلى للحسابات مراقباته على هياكل تسيير المشاريع ومساطر المراقبة الداخلية والنظام المحاسبي والتقارير المالية والمنجزات المحققة.

ودقق المجلس الأعلى للحسابات كذلك مشروعية العمليات المنجزة مع إعطاء أهمية خاصة لتسيير التجهيزات غير القابلة للاستهلاك وتتبع وتقييم الأنشطة المرتبطة بالمشاريع المعنية.

وهكذا سمح تقييم المشاريع بتسجيل عدة ملاحظات مرتبطة بالجوانب الأساسية التالية :

- مسك المحاسبة والبيانات المالية؛
- مساطر المراقبة الداخلية؛
- تدبير الموارد البشرية؛
- مشروعية عمليات النفقات بالنظر إلى النصوص الجاري بها العمل؛
- إنجاز الطلبيات واحترام الآجال ومبدأ المنافسة؛
- تدبير الممتلكات.

ولقد سمحت عمليات التدقيق المنجزة بتقديم توصيات من شأن اعتمادها تحسين تدبير مشاريع الدعم التقني.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

IV. أنشطة التسيير الإداري والتعاون

1. أنشطة التسيير الإداري

قبل استعراض الأنشطة المتعلقة بالتسيير الإداري، يتعين التذكير بأن المجلس الأعلى للحسابات يتألف من الرئيس الأول والوكيل العام للملك وقضاة يشكلون هيئة موحدة خاضعة لنظام خاص منصوص عليه في الكتاب الثالث من مدونة المحاكم المالية وذلك فضلا عن موظفين إداريين وتقنيين يساعدونهم في تأدية مهامهم.

إضافة إلى ذلك، فإن المجلس الأعلى للحسابات منظم في خمس غرف دائمة، ثلاث منها ذات اختصاص قطاعي وواحدة تختص باستئناف الأحكام الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات وأخرى مختصة في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية. وكل غرفة مقسمة إلى أربعة فروع. كما يتوفر أيضا على كتابة عامة وكتابة ضبط.

أما الإدارة العامة وتنظيم أشغال المجلس والإشراف على تسيير المصالح الإدارية فإنها مسندة إلى الرئيس الأول الذي يعد أيضا الآمر بصرف ميزانية المحاكم المالية.

1.1. تدبير الموارد البشرية

في سنة 2005، بلغ العدد الإجمالي للأطر العاملة بالمحاكم المالية 393 إطارا منهم 214 قاضيا و179 موظفا وعونا إداريا وتقنيا.

هيئة القضاة

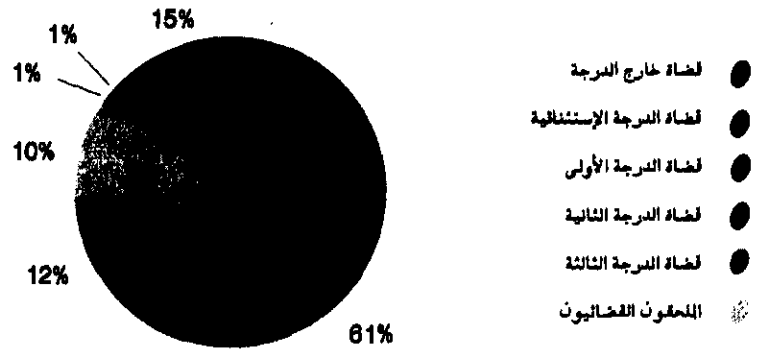
يؤلف القضاة هيئة موحدة خاضعة لمقتضيات مدونة المحاكم المالية (الكتاب الثالث). ومجلس قضاء المحاكم المالية الذي يضم ضمن مكوناته ممثلي القضاة و الذي يرأسه الرئيس الأول، يعتبر الجهاز الساهر على تطبيق النظام الأساسي للقضاة.

ويتوزع القضاة حسب تسلسل الدرجات (خارج الدرجة، الدرجة الاستثنائية، الدرجة الأولى، الدرجة الثانية[1]).

[1] الدرجة الثالثة في طريق الإنقراض حسب المادة 243 من مدونة المحاكم المالية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

توزيع قضاة المحاكم المالية



ومنذ إرساء المجالس الجهوية للحسابات سنة 2004، تم إعادة انتشار القضاة على الشكل التالي :

جدول رقم 10 : توزيع القضاة حسب مقر التعيين

مقر التعيين	عدد القضاة
المجلس الأعلى للحسابات	115
المجلس الجهوي للحسابات بأكادير	8
المجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء	16
المجلس الجهوي للحسابات بفاس	16
المجلس الجهوي للحسابات بالعيون	07
المجلس الجهوي للحسابات بمراكش	13
المجلس الجهوي للحسابات بوجدة	10
المجلس الجهوي للحسابات بالرباط	12
المجلس الجهوي للحسابات بسطات	09
المجلس الجهوي للحسابات بطنجة	08
المجموع	**214**

وتجدر الإشارة إلى أن العدد الإجمالي للقضاة تزايد في السنوات الأخيرة إذ انتقل من 78 في سنة 1988 إلى 201 في سنة 2004 و214 في سنة 2005. وبالمقارنة مع سنة 2004، يلاحظ أن العدد المذكور تزايد ب 6 ٪.

أما توظيف القضاة في الفترة ما بين 1997 و2005 فقد تم على الشكل التالي :

جدول رقم 11 : تطور توظيف القضاة

السنة	1997	1999	2000	2002	2003	2004	2005
عدد القضاة	6	46	48	23	6	10	21

غير أن عدد القضاة يبقى دون الحاجيات الحقيقية للمحاكم المالية وذلك بالنظر إلى أهمية الوظائف المسندة إليها وكذا تقاعد 14 قاضيا في إطار المغادرة الطوعية.

الموظفون الإداريون والتقنيون

إن العدد الإجمالي للموظفين الإداريين والتقنيين عرف بدوره تزايدا في السنوات الأخيرة وذلك بفضل التوظيفات الجديدة التي تمت في سنوات 2003 و2004 و2005 .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبرسم سنة 2005، وظف المجلس الأعلى للحسابات 41 إطارا موزعين كالتالي:

جدول رقم 12 : توزيع الموظفين الإداريين والتقنيين حسب الدرجة

الدرجة	العدد
المتصرفون	08
تقنيو الدرجة الأولى	13
الكتاب	01
الأعوان العموميون	19

ويوضح الجدول التالي توزيع الموظفين والأعوان حسب مقر عملهم :

جدول رقم 13 : توزيع عدد الموظفين الإداريين والتقنيين حسب مقر عملهم

مقر التعيين	عدد الموظفين
المجلس الأعلى للحسابات	137
المجلس الجهوي للحسابات بأكادير	03
المجلس الجهوي للحسابات بالدار البيضاء	05
المجلس الجهوي للحسابات بفاس	06
المجلس الجهوي للحسابات بالعيون	04
المجلس الجهوي للحسابات بمراكش	04
المجلس الجهوي للحسابات بوجدة	03
المجلس الجهوي للحسابات بالرباط	08
المجلس الجهوي للحسابات بسطات	04
المجلس الجهوي للحسابات بطنجة	05
المجموع	**179**

ولقد تم تعيين هؤلاء الموظفين والأعوان في مختلف المصالح الإدارية وكتابات الضبط.

وفضلا عن ذلك ومن أجل مواجهة حجم العمل المتزايد بالمحاكم المالية، يعتزم المجلس الأعلى للحسابات القيام بتوظيفات أخرى لتقوية أعداده وتحسين تأطيره.

2.1. التكوين

بالنظر إلى الأهمية التي يمثلها العنصر البشري لاضطلاع المحاكم المالية باختصاصاتها، بذل المجلس الأعلى للحسابات خلال السنوات الأخيرة جهودا ملموسة في مجال التكوين والتأهيل وذلك بهدف تحسين المستوى المهني للقضاة والأطر الإدارية والتقنية.

[1] فوج الملحقين القضائيين 2005-2007

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولهذه الغاية وعلاوة على التكوين الأساسي للملحقين القضائيين الذين تم توظيفهم سنة 2005، أعدّ المجلس الأعلى للحسابات للفترة الممتدة ما بين 2005 و 2007 برنامجا لتكوين وتأهيل القضاة والأطر الأخرى متوخيا بذلك تحقيق الأهداف العامة التالية:

- تمكين القضاة من التحكم في المناهج والوسائل الحديثة للمراقبة؛
- تقوية كفاءات القضاة في ميدان التدقيق المالي وتدقيق الأداء (Audit du performance) ؛
- تحسين معارف القضاة في مجالات الاقتصاد والمالية والمحاسبة و القانون؛
- إطلاع القضاة على تطور تقنيات مراقبة المالية العامة في الدول المتقدمة؛
- تقوية تكوين الأطر الإدارية والتقنية.

وتجدر الإشارة إلى أن برنامج التكوين المذكور مندمج مع التوجهات الإستراتيجية للمجلس كما أخذ بعين الاعتبار الحاجيات الحقيقية المعبر عنها من طرف القضاة.

وهكذا ففي سنة 2005، لجأ المجلس الأعلى للحسابات إلى خبراء ومتخصصين من القطاعين العام والخاص لإنجاز عدد من عمليات التكوين. كما أن قضاة المحاكم المالية ساهموا بدورهم بشكل فعال في تنشيط عدة ندوات.

وفضلا عن ذلك وبرسم سنة 2005، نظمت عدة تداريب عملية لفائدة القضاة إذ استفاد تسعة منهم من تدريب لمدة ثلاثة أسابيع بالغرف الجهوية للحسابات الفرنسية وذلك للتعرف على الجوانب التنظيمية والتدبيرية و مناهج المراقبة المعتمدة من قبل المحاكم المالية الفرنسية.

وإضافة إلى ذلك، استفاد قضاة المجلس الأعلى للحسابات من التدريب التأهيلي الذي نظمه المكتب الوطني للتدقيق بالمملكة المتحدة (National Audit office) والذي شارك فيه مدققون ينتمون إلى 20 جهازا أعلى للرقابة.

3.1. تدبير الموارد المالية

لاضطلاعها باختصاصاتها، تتوفر المحاكم المالية على ميزانية موحدة مدرجة ضمن ميزانية الدولة. وقد انتقلت هذه الميزانية من 86 مليون درهم سنة 2004 إلى 101,3 مليون درهم سنة 2005 أي بزيادة قدرها 18 ٪ ناتجة بالأساس عن تزايد نفقات التسيير ولاسيما نفقات الموظفين المترتبة على الرفع من أعداد الأطر.

ميزانية التسيير

يمكن استعراض تطور نفقات التسيير خلال سنوات 2003 و2004 و2005 على النحو التالي :

جدول رقم 14 : تطور نفقات التسيير

(بالدرهم)

السنة	نفقات الموظفين	نفقات الأدوات والمعدات والنفقات المختلفة	المجموع
2003	45.878.000	7.636.000	53.514.000
2004	56.680.000	10.591.000	67.271.000
2005	68.407.000	14.284.000	82.691.000

ويتضح من خلال هذا الجدول أن الجزء الأكبر من ميزانية التسيير تم رصده لتغطية النفقات المرتبطة بالموظفين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ميزانية الاستثمار

إن هذه الميزانية التي بلغت 18.645.000 درهم سنة 2005 خصصت أساسا لتجهيز المجالس الجهوية للحسابات وتهيئة وتجهيز مكاتب المجلس الأعلى للحسابات (التجهيز بالأدوات المعلوماتية وأثاث المكتب، وتجديد حظيرة سيارات المصلحة...)

4.1. الوسائل المادية والمعلوماتية

لمواجهة احتياجات المجالس الجهوية للحسابات في مجال وسائل النقل الضرورية لتنقلات القضاة المكلفين بإنجاز المراقبات المقررة بموجب مدونة المحاكم المالية، عمد المجلس الأعلى للحسابات سنة 2005 إلى اقتناء 12 سيارة مصلحة بغلاف مالي قدره 2.000.000 درهم. وتابع كذلك إنجاز التصميم المديري للمعلوميات الذي انطلق سنة 2004 وذلك بتحقيق العمليات التالية :

- متابعة أشغال إيصال الأحبال المعلوماتية والتجهيزات الضرورية لحسن تسيير الشبكة؛
- تحضير دفتر التحملات ودراسة وفحص العروض التقنية المتعلقة بإنجاز فرعي لبرنامج تطبيق خاص ب "كتابة الضبط" مما سيسمح للمجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات بالمتابعة الفعالة للملفات الواردة عليهما والتحكم في تبادل الوثائق بينهما ومع الأجهزة الخاضعة لمراقبتهما؛
- تحضير دراسة تتعلق بالحظيرة المعلوماتية للمجلس لمعرفة درجة قدم المعدات المستعملة وإرساء سياسة لتجديدها مع الأخذ بعين الاعتبار التطور التكنولوجي في هذا الميدان؛
- اقتناء المعدات والبرامج المعلوماتية؛
- إنجاز الموقع الالكتروني للمجلس الأعلى للحسابات؛
- الزيادة في سرعة الربط بالانترنيت عبر خط خاص لمواجهة الحاجيات من اللفافة المارة؛
- تعميم الربط بالانترنيت على كافة المجالس الجهوية للحسابات؛
- تكوين ودعم المستعملين وكذا صيانة الحظيرة المعلوماتية بإعادة تأهيل وحماية الأنظمة ووضع البرامج.

2. التعاون الدولي

1.2. على المستوى متعدد الأطراف

إن المجلس الأعلى للحسابات عضو في المنظمات الدولية التالية :

- المنظمة الدولية التي تضم الأجهزة العليا للرقابة على المالية العامة (الأنتوساي)
  International organization of supreme Audit institutions-INTOSAI
- المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية و المحاسبة (الأرابوساي)
  (Arab organization of supreme Audit institutions-ARABOSAI)
- المجموعة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة في الدول الإفريقية (الأفروساي)
  (African organization of supreme Audit institutions-AFROSAI)
- جمعية الأجهزة العليا للرقابة المشتركة في استعمال اللغة الفرنسية (الأيسكوف AISCUF).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1.1.2. التعاون بين المجلس الأعلى للحسابات والأنتوساي

يلعب المجلس الأعلى للحسابات دورا فاعلا على مستوى الأنتوساي. ولقد تبنت هذه الأخيرة برنامجها الاستراتيجي الجديد للفترة ما بين 2005 و2010 وأسندت إنجازه لثلاث لجان متخصصة. واختير المجلس الأعلى للحسابات من طرف نظرائه في مارس 2005 لترؤس اللجنة الثانية المكلفة ببناء القدرات المهنية للأجهزة العليا للرقابة، وذلك عبر التكوين والدعم التقني وأنشطة أخرى مرتبطة بالتنمية.

وبصفته رئيسا لهذه اللجنة، كلف المجلس الأعلى للحسابات بإعداد مشروع مفصل للمقتضيات المرجعية. ولقد كان هذا المشروع موضوع استشارات واسعة وتمت مناقشته بمناسبة عقد عدة اجتماعات خاصة تلك المنعقدة بلشبونة بتاريخ 16 ماي 2005 من طرف مجموعة مبادرة الأنتوساي للتنمية (FOCUS Group)، واجتماع لجنة التكوين للأوروساي (European organisation of suprême Audit institutions) ببيدابيست في 22 و23 شتنبر 2005 وذلك قبل أن يتم تبنيه (المشروع المذكور) من قبل اللجنة المسيرة للأنتوساي خلال اجتماعها 54 المنعقد بفينا في 10 و11 نوفمبر 2005.

وهكذا فإن لجنة بناء القدرات تتكون من لجينة رئيسية ولجينة مسيرة وثلاث لجينات فرعية متخصصة. والمجلس الأعلى للحسابات ممثل كذلك على مستوى اللجينة المسيرة للجنة الأولى للأنتوساي المكلفة بتطوير المعايير المهنية للتدقيق.

ومن جهة أخرى وفي إطار تتبع توصيات اجتماع مجموعة العمل بالأنتوساي حول تدقيق الخوصصة المنعقد ببرازيليا في شتنبر 2005، أحدثت بالمجلس الأعلى للحسابات المغربي مجموعة عمل لتدقيق الخوصصة، وذلك ابتداء من شهر أكتوبر 2005.
وتتمثل الأهداف المسطرة لهذه المجموعة فيما يلي :

- استغلال وتوظيف التجارب البناءة للأجهزة العليا للرقابة في مجال تدقيق الخوصصة؛
- السماح للمحاكم المالية المغربية بالحصول على الكفاءات ووسائل التدقيق التي من شأنها أن تساعد على القيام بتدقيق الخوصصة حسب المعايير والضوابط الدولية.

وقد تمحورت أنشطة هذه المجموعة عمل بصفة أساسية حول دراسة تجربة الخوصصة بالمغرب وتقديم الحصيلة والإطار القانوني لتدبير المرفق العام المحلي بالمغرب بواسطة عقد الامتياز ودراسة بعض الحالات البناءة في مجال تدقيق الخوصصة والامتيازات وكذا عرض توجيهات الأنتوساي حول أفضل الممارسات في ميدان تدقيق الخوصصة وتدقيق التنظيم القانوني للاقتصاد وتمويل القطاع العام/ القطاع الخاص والامتيازات.

2.1.2. التعاون بين المجلس الأعلى للحسابات والأرابوساي

يتولى المجلس الأعلى للحسابات مهام النيابة الأولى لرئاسة الارابوساي المحدثة سنة 1976، و قد شارك في أشغال الدورتين 35 و36 للمجلس التنفيذي المنعقد على التوالي بتونس والكويت في فبراير ونوفمبر 2005. ويشارك كذلك، وبشكل فعال، في أشغال اللجان المتخصصة التابعة للأرابوساي. ويتعلق الأمر بلجنة الأدلة و المصطلحات ولجنة التدريب والبحث العلمي ولجنة التدقيق البيئي ...

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3.1.2. التعاون بين المجلس الأعلى للحسابات والمنظمات الأخرى

فيما يخص الأفروساي المحدثة سنة 1976، فإن المجلس الأعلى للحسابات بصفته عضوا في المجلس المديري لهذه المنظمة، شارك في أشغال الدورة العاشرة لجمعيتها العمومية المنعقدة بأبيدجان في يوليوز 2005.

وبالنسبة للأيسكوف المحدثة سنة 1994، فإن المجلس الأعلى للحسابات يتولى رئاسة هذا الجهاز الذي يساهم بشكل فعال في تقوية دولة الحق والقانون وإرساء الأسس الصلبة للتعاون بين الأجهزة الأعضاء المشتركة في استعمال اللغة الفرنسية.

وأخيرا وفي إطار التعاون الإقليمي، يقيم المجلس الأعلى للحسابات وبصفة مستمرة علاقات مع عدد من الأجهزة والهيئات مثل لجنة التنسيق المغاربية للأجهزة العليا للرقابة.

2.2. على المستوى الثنائي

على هذا المستوى، طور المجلس الأعلى للحسابات علاقات تعاون وتشاور مع الأجهزة العليا للرقابة في الدول الصديقة. ويتجسد هذا التعاون في تبادل المعلومات وتنظيم التداريب والندوات والأيام الدراسية لفائدة قضاة المحاكم المالية.

1.2.2. التعاون مع المحاكم المالية الفرنسية

يقيم المجلس الأعلى للحسابات علاقات تعاون مستمرة ومتميزة مع المحاكم المالية الفرنسية. وتتجسد الروابط مع هذه الأجهزة في تنظيم ندوات ينشطها خبراء فرنسيون وتداريب عملية لا سيما بالغرف الجهوية للحسابات الفرنسية. كما تتجسد كذلك في تنظيم لقاءات إخبارية لفائدة رؤساء الغرف بالمجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات.

إضافة إلى ذلك، يجب الإشارة إلى أن محكمة الحسابات الفرنسية أشركت قضاة المجلس الأعلى للحسابات المغربي في عمليات المراقبة التي تقوم بها بصفتها مراقبا للحسابات ببعض أجهزة الأمم المتحدة.

2.2.2. التعاون مع المكتب الوطني البريطاني للتدقيق (National Audit office .NAO)

في إطار انفتاحه على التجارب الأخرى وخاصة التجربة الأنجلوساكسونية قام خبيران من المكتب المذكور بتنشيط ندوتين حول موضوع التدقيق المالي وتدقيق الأداء لفائدة أكثر من 40 قاضيا بالمجلس الأعلى للحسابات.

3.2.2. التعاون مع الأجهزة العليا الأخرى للرقابة

على هذا المستوى، استقبل المجلس الأعلى للحسابات بعثات من الأجهزة العليا للرقابة بالولايات المتحدة الأمريكية (GAO) والمملكة المتحدة (NAO) وجمهورية الصين الشعبية وجمهورية كوريا الجنوبية. وتندرج زيارات العمل التي قامت بها هذه البعثات في إطار علاقات التعاون الوثيقة بين الأجهزة العليا للرقابة على المالية العامة والتدقيق.

وفضلا عن ذلك، استقبل المجلس الأعلى للحسابات سنة 2005 مسؤولين عن محكمة الحسابات بموريتانيا في إطار مهمة إعلامية حول دور و اختصاصات المحاكم المالية المغربية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجزء الثاني:

ملخص عن التقريرين المتعلقين بتنفيذ قانوني المالية و التصريحين العامين بالمطابقة

I . توقعات ومنجزات قانوني المالية لسنة 1999-2000 والستة أشهر الثانية من سنة 2000

II . تدبير ترخيصات الميزانية

III. الملاحظات المثارة بشأن تنفيذ قانوني المالية لسنة 1999-2000 و الستة أشهر الثانية من سنة 2000

IV . التصريحان العامان بالمطابقة المتعلقان بالسنة المالية 1999-2000 و الستة أشهر الثانية من سنة 2000

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تمهيد

طبقا لمقتضيات الفصلين 96 و97 من الدستور والمادة 47 من القانون التنظيمي رقم 98-7 المتعلق بقانون المالية[1] التي تنص على أن مشروع قانون التصفية "يرفق بتقرير المجلس الأعلى للحسابات عن تنفيذ قانون المالية وبالتصريح العام بالمطابقة بين الحسابات الفردية للمحاسبين والحساب العام للمملكة" ، أعد المجلس الأعلى للحسابات سنة 2005 تقريرين حول تنفيذ قانوني المالية لسنة 1999-2000 والستة أشهر الثانية من سنة 2000.

وتخضع هاتان السنتان الماليتان لمقتضيات القانون رقم 79-12 المتعلق بالمجلس الأعلى للحسابات و ذلك تطبيقا للمادة 115 من مدونة المحاكم المالية.

ويشكل التقرير المتعلق بتنفيذ قانون المالية إلى جانب التصريح العام بالمطابقة وسيلة بالنسبة للمجلس الأعلى للحسابات لإخبار البرلمان حول نتائج تنفيذ ترخيصات الميزانية من طرف القطاعات الحكومية المختلفة.

إضافة إلى ذلك، ينص الفصل 47 من القانون التنظيمي المشار إليه آنفا على أن مشروع قانون التصفية يجب أن يودع بمكتب إحدى غرفتي البرلمان في آخر السنة المالية الثانية الموالية لسنة تنفيذ قانون المالية و ذلك كأقصى أجل. غير أن مشاريع قوانين التصفية لا تزال تقدم بشكل متأخر بالمقارنة مع الأجل القانوني وذلك رغم التحسن المسجل في هذا الإطار.

ولقد تم تنفيذ قانوني المالية لسنة 1999-2000 والستة أشهر الثانية من سنة 2000 في إطار القانون التنظيمي المتعلق بقانون المالية رقم 98-7 بتاريخ 26 نوفمبر 1998 كما تم تغييره وتتميمه.

وقد تميز هذان القانونان حسب مذكرتي تقديمهما بتوجهين أساسيين هما الحد من ثقل النفقات بالتحكم في أعباء التسيير وعقلنة مردودية النظام الضريبي. وكان من المفروض أن يسمح هذان التوجهان بتحريك ادخار مالي يسعف على تحقيق إقلاع الاستثمارات العمومية ودعم النمو. بيد أن تنفيذ قانوني المالية المذكورين تأثر بالانعكاسات السلبية للجفاف الذي أدى إلى تراجع النمو الاقتصادي وتدهور المؤشرات الخارجية. الأمر الذي لم يساعد على الإنجاز الكلي للأهداف المسطرة.

[1] الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-98-138 بتاريخ 26 نونبر 1998

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

I. توقعات ومنجزات قانوني المالية لسنة 1999-2000 والستة أشهر الثانية من سنة 2000

1. معطيات عامة

تمخض عن تنفيذ قانون المالية المتعلق بالسنة المالية 1999-2000 عجز قدره 13.94 مليار درهم وذلك خلافا للعجز المتوقع الذي كان محددا في 15,91 ملبار درهم أي بنسبة انخفاض قدرها 12 ٪ بالنظر إلى التوقعات. راجعة أساسا إلى المداخيل الاستثنائية الناتجة عن تفويت الرخصة الثانية للهاتف النقال.

و لقد ارتفع العجز في الستة أشهر الثانية من سنة 2000 بنسبة 50 ٪ بالمقارنة مع التوقعات بما أن العجز الحقيقي بلغ 7,17 مليار درهم بالمقارنة مع العجز الذي كان منتظرا في حدود 4,77 مليار درهم.

جدول رقم 15 : المداخيل واستعمالاتها في قانوني المالية لسنة 1999-2000 والستة أشهر الثانية من سنة 2000

(مليون درهم)

	2000- 1999		الستة أشهر الثانية من سنة 2000	
	التوقعات	المنجزات	التوقعات	المنجزات
مجموع المداخيل	125.609,01	146.567,22	74.886,88	68.995,95
مجموع الاستعمالات	141.521,59	160.512,66	79.654,35	76.168,28
الفرق بينهما	-15.912,58	-13.945,44	-4.767,47	-7.172,33

1.1. الموارد

بلغت الموارد المحققة 146.567,22 مليون درهم برسم سنة 1999-2000 و68.995,95 مليون درهم بالنسبة للستة أشهر الثانية من سنة 2000 ، بينما.حددت التوقعات على التوالي في 125.609,01 مليون درهم و74.886,88 مليون درهم أي بنسبة إنجاز قدرها 117٪ سنة 1999-2000 و 92٪ بخصوص الستة أشهر الثانية من سنة 2000 .

وتتوزع الموارد المحققة سنة 1999-2000 بين الميزانية العامة (114.808,38 مليون درهم) والميزانيتين الملحقتين لدار الإذاعة والتلفزة المغربية و المحافظة على الأملاك العقارية (1.241,08مليون درهم) والحسابات الخصوصية للخزينة (30.517,76 مليون درهم).

أما في الستة أشهر الثانية من سنة 2000 فإن الموارد المحققة تتوزع بين الميزانية العامة (53.423,41 مليون درهم) و الميزانيتين الملحقتين السالفتين الذكر (703,66 مليون درهم) ومصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة (1.431,16 مليون درهم) والحسابات الخصوصية للخزينة (13.437,72 مليون درهم).

وتجدر الإشارة إلى أنه تم إدماج ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بطريقة مستقلة ضمن قانون المالية ابتداء من الستة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

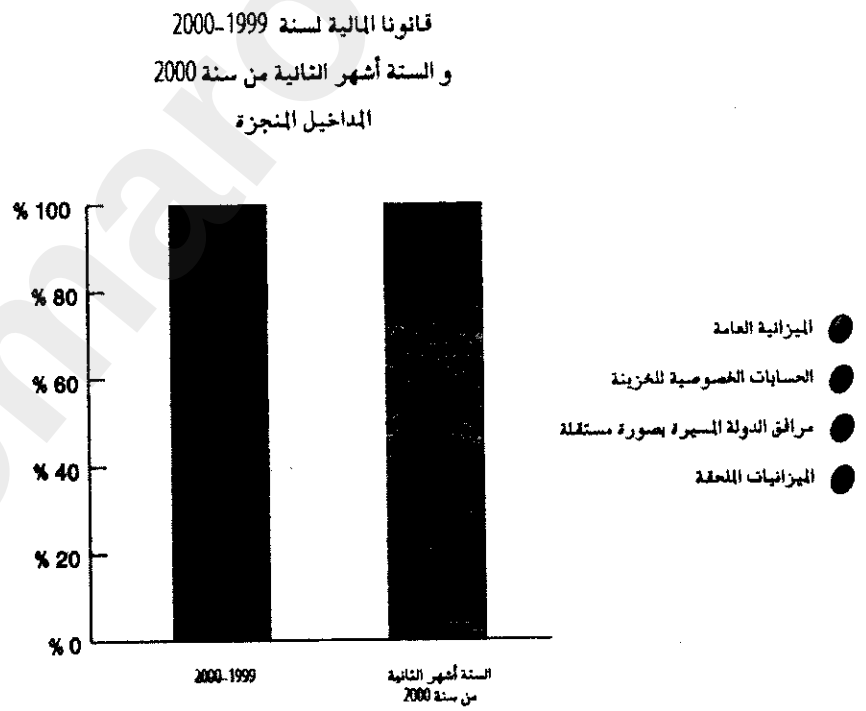
وبخصوص الموارد التي كانت متوقعة و تلك المنجزة خلال السنتين الماليتين 1999- 2000 والستة أشهر الثانية من سنة 2000 فإنها تتوزع على الشكل التالي:

جدول رقم 16 : نسبة إنجاز الموارد برسم سنة 1999-2000 و الستة أشهر الثانية من سنة 2000

(بمليون درهم)

	2000 - 1999		نسبة الإنجاز	السنة أشهر الثانية من سنة 2000		نسبة الإنجاز
	التوقعات	المنجزات	%	التوقعات	المنجزات	%
الميزانية العامة	106.262,47	114.808,38	108	60.373,91	53.423,41	88,5
الميزانيات الملحقة	1.313,69	1.241,08	94,5	731,30	703,66	96,1
المصالح المسيرة بصورة مستقلة	-	-	-	763,15	1.431,16	187,5
الحسابات الخصوصية للخزينة	18.032,85	30.517,76	169	13.018,52	13.437,72	103,2
المجموع	**125.609,01**	**146.567,22**	**116,6**	**74.886,88**	**68.995,95**	**92,1**

تجدر الإشارة إلى أن مبلغ المداخيل المحصلة السالف ذكرها يشمل بذات الوقت الاستخلاصات برسم السنة المعنية و السنوات السابقة إذ أنه وفق مقتضيات الفصل 8 من القانون التنظيمي للمالية تحتسب المداخيل في السنة المالية التي تم تحصيلها خلالها من قبل المحاسب العمومي و ذلك مهما كانت السنة المالية التي تشكل مصدرها.



Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

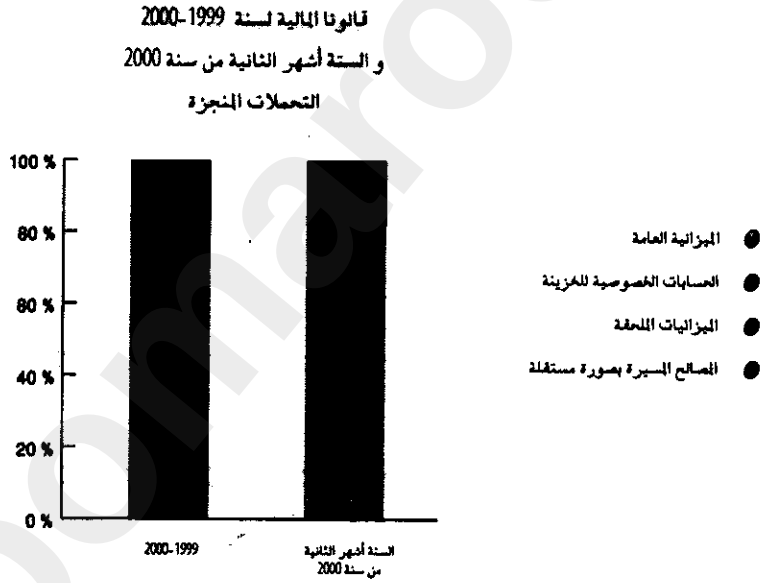
2.1 . االتحملات

إن التحملات الفعلية للسنة المالية 1999 - 2000 و الستة أشهر الثانية من سنة 2000 ارتفعت على التوالي إلى 160.512,66 مليون درهم و 76.168,28 مليون درهم . و كانت موزعة على الشكل التالي:

جدول رقم 17 : نسبة استهلاك الاعتمادات المالية برسم سنة 1999-2000 والستة أشهر الثانية من سنة 2000

(بمليون درهم)

		2000 - 1999		الستة أشهر الثانية من سنة 2000	
		التوقعات	المنجزات	التوقعات	المنجزات
الميزانية العامة	التسيير	63.438,42	63.089,94	33.617,36	32.483,89
	الاستثمار	18.327,61	22.836,54	12.929,26	11.685,56
	الدين العمومي	40.468,93	41.738,36	18.587,54	17.297,88
مجموع الميزانية العامة		122.234,96	127.664,84	65.134,16	61.467,33
الميزانيات الملحقة		1.313,69	1.241,08	731,30	703,66
المصالح المسيرة بصورة مستقلة		-	-	757,20	579,09
الحسابات الخصوصية للخزينة		17.972,94	31.606,74	13.031,70	13.418,20
المجموع العام		**141.521,59**	**160.512,66**	**79.654,36**	**76.168,28**



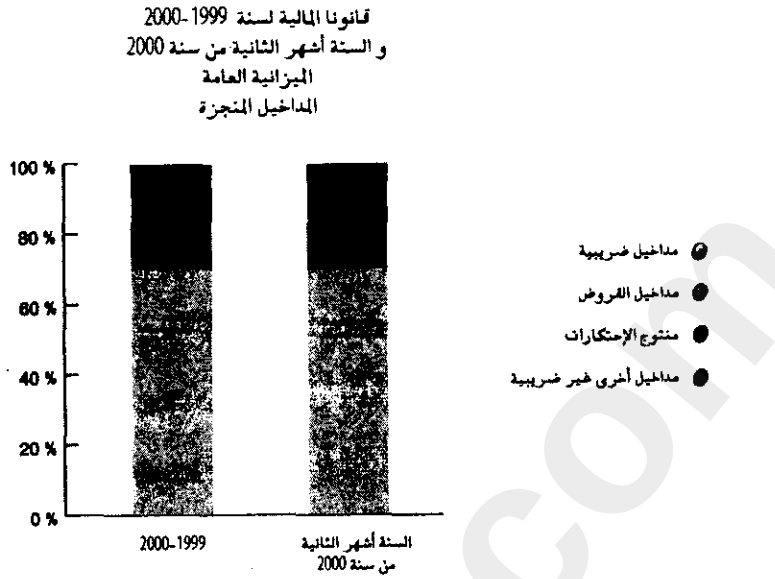
2. الميزانية العامة للدولة

1.2 . المداخيل

إن المبلغ الإجمالي لمداخيل الميزانية العامة المنجزة سنة 1999-2000 بلغ 114.808,38 مليون درهم بالمقارنة مع مبلغ 106.262 مليون درهم المتوقع و 53.423,41 مليون درهم بالنسبة للستة أشهر الثانية من سنة 2000، بينما كان متوقعا مبلغ 60.373,91 مليون درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و تتوزع هذه المداخيل على النحو التالي :



المداخيل الضريبية:

بلغت هذه المداخيل 75.480,03 مليون درهم سنة 1999-2000 و36.049,78 مليون درهم بالنسبة للستة أشهر الثانية من سنة 2000 أي على التوالي بنسبة 65,7 ٪ و 67,4 ٪ من إجمال مداخيل الميزانية العامة.

وأهم المداخيل المسجلة على مستوى الضرائب و الرسوم همّت ما يلي :

- الرسوم الداخلية للاستهلاك التي سجلت 21 ٪ من الرسوم الضريبية سنة 1999-2000 و 21,4 ٪ بالنسبة للستة أشهر الثانية من سنة 2000. وأهم المنجزات سجلت على مستوى الرسم على المنتوجات البترولية (59,5٪ من المداخيل الداخلية للاستهلاك سنة 1999-2000 و 57,4٪ بخصوص الستة أشهر الثانية من سنة 2000).
- الضريبة على القيمة المضافة التي مثلت 19.6٪ من المداخيل الضريبية سنة 1999-2000 و 21,16٪ من المداخيل الضريبية بالنسبة للستة أشهر الثانية من سنة 2000.
- الرسوم الجمركية التي مثلت سنة 1999 - 2000، 17,6 ٪ من المداخيل الضريبية و 18,4 ٪ بالنسبة للستة أشهر الثانية من سنة 2000.
- الضريبة العامة على الدخل التي مثلت 15,6 ٪ من المداخيل الضريبية سنة 1999-2000 و15,5٪ بالنسبة للستة أشهر الثانية من سنة 2000.
- الضريبة على الشركات ومثلت 13,6 ٪ من المداخيل الضريبية سنة 1999-2000 و11,6٪ بخصوص الستة أشهر الثانية من سنة 2000.

المداخيل غير الضريبية:

إن المداخيل غيرالضريبية للميزانية العامة ارتفعت إلى 39.328,35 مليون درهم سنة 1999-2000 و17.373,63 مليون درهم بالنسبة للستة أشهر الثانية من سنة 2000.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

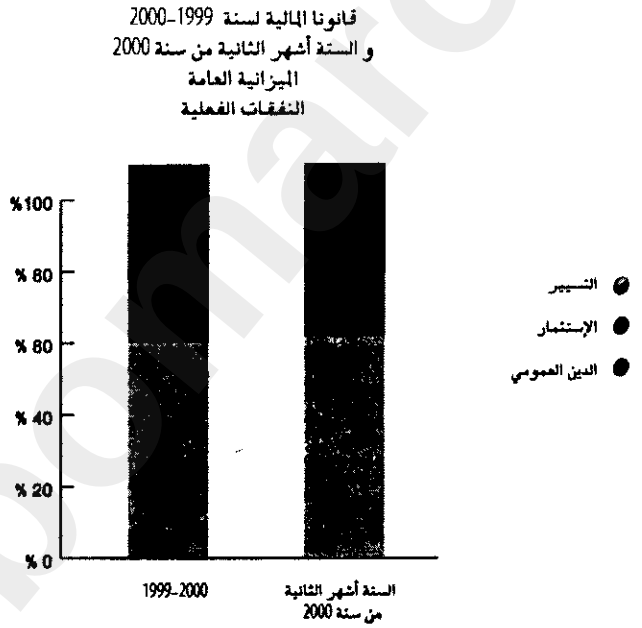
وأهم المداخيل سجلت على مستوى :

- حصيلة الإقتراض ب 18٪ من مداخيل الميزانية العامة سنة 1999 - 2000 و 28,4٪ بالنسبة للستة أشهر الثانية من سنة 2000؛
- عوائد مؤسسات الإحتكار و المساهمات المالية للدولة ب 14,2 ٪ سنة 1999 - 2000 و 2,29٪ بالنسبة للستة أشهر الثانية من سنة 2000 و ذلك من مجموع مداخيل الميزانية العامة.

وتجدر الإشارة إلى أن الزيادة الملحوظة في منتوج الاحتكارات ومساهمات الدولة التي سجلت سنة 1999-2000، ترجع أساسا إلى العملية الإستثنائية المتعلقة بتفويت الرخصة الثانية للهاتف النقال.

2.2. النفقات

إن النفقات الفعلية للميزانية العامة بلغت 127.664,84 مليون درهم سنة 1999-2000 و 61.467,33 مليون درهم بالنسبة للستة أشهر الثانية من سنة 2000. و تتوزع هذه النفقات كما يلي :



نفقات التسيير

بلغت الاعتمادات النهائية لميزانية التسيير 63.474,95 مليون درهم برسم السنة المالية 1999-2000 و 33.626,79 مليون درهم في الستة أشهر الثانية من سنة 2000 بينما بلغت نفقات التسيير الفعلية على التوالي 63.089,94 مليون درهم سنة 1999-2000 و32.483,89 مليون درهم.

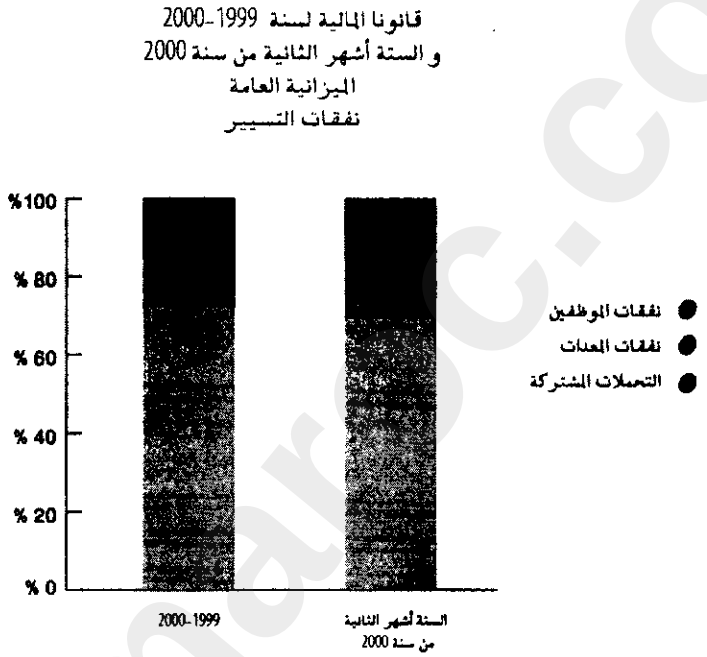
Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبخصوص توزيع النفقات الفعلية للتسيير فإنه يتم على الشكل التالي:

جدول رقم 18 : نفقات التسيير برسم السنة المالية 1999-2000 والستة أشهر الثانية من سنة 2000

(بمليون درهم)

	2000 - 1999	الستة أشهر الثانية من سنة 2000
القائمة المدنية و مخصصات السيادة	432,48	229,22
نفقات الموظفين و الأعوان	42.648,65	21.287,20
نفقات المعدات و النفقات المختلفة	10.756,46	5.624,74
التحملات المشتركة	9.252,35	5.342,73
المجموع	**63.089,94**	**32.483,89**



يتضح من الجدول و الرسم أعلاه أن نفقات الموظفين و الأعوان تمثل تقريبا ثلثي نفقات التسيير في سنة 1999-2000 و الستة أشهر الثانية من سنة 2000.

نفقات الاستثمار

بلغت اعتمادات الاستثمار النهائية (بما فيها الاعتمادات المنقولة) 32.403,92 مليون درهم سنة 1999-2000 و21.257,94 مليون درهم بالنسبة للستة أشهر الثانية من سنة 2000.

وأهم القطاعات الوزارية المستفيدة من هذه الاعتمادات سنة 1999-2000 هي المالية (التحملات المشتركة ب 36 ٪ من مجموع اعتمادات الاستثمار)، والتربية الوطنية (13 ٪) والتجهيز (10٪).

و بخصوص الستة أشهر الثانية من سنة 2000 فإن أهم القطاعات الوزارية المستفيدة هي المالية (التحملات المشتركة ب 14٪) و التربية الوطنية (13٪) والتجهيز (12٪).

و بشأن نفقات الاستثمار الفعلية فقد بلغت 22.836,53 مليون درهم سنة 1999-2000 و11.685,56 مليون درهم بالنسبة للستة أشهر الثانية من سنة 2000.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

و تتوزع نفقات الاستثمار حسب القطاعات كما يلي:

جدول رقم 19 : نفقات الاستثمار برسم السنة المالية 1999-2000 والستة أشهر الثانية من سنة 2000

(بمليون درهم)

	1999 -2000		الستة أشهر الثانية من سنة 2000	
	المبالغ	النسبة ٪	المبالغ	النسبة ٪
القطاع الإداري	2.992,68	13,10	3.388,45	29
القطاع الاجتماعي	3.047,72	13,35	2.204,01	19
القطاع الاقتصادي	16.796,13	73,55	6.093,10	52
المجموع	**22.836,53**	**100**	**11.685,56**	**100**

نفقات الدين العمومي :

بلغت نفقات الدين العمومي الفعلية برسم سنة 1999-2000 والستة أشهر الثانية من سنة 2000 على التوالي 41.738,36 مليون درهم و 17.297,88 مليون درهم.

و شكلت حصة نفقات الدين العمومي 33 ٪ من نفقات الميزانية العامة سنة 1999-2000 و28 ٪ بالنسبة للستة أشهر الثانية من سنة 2000.

أما نفقات الدين الداخلي فمثلت 66,3 ٪ سنة 1999-2000 و57,6 ٪ بالنسبة للستة أشهر الثانية من سنة 2000 و ذلك من مجموع نفقات الدين.

جدول رقم 20 : توزيع تحملات الدين العمومي

(بمليون درهم)

السنة المالية	الدين الداخلي		الدين الخارجي		المجموع
	استهلاك الدين	فوائد و عمولات	استهلاك الدين	فوائد و عمولات	
1999-2000	15.177,99	12.501,75	8.251,71	5.806,91	41.738,36
الستة أشهر الثانية من سنة 2000	3.630,88	6.347,35	4.217,78	3.101,87	17.297,88

3. الميزانيات الملحقة

تخضع هذه الميزانيات بشكل مؤقت للقانون التنظيمي للمالية إلى غاية حذفها بموجب قانون مالي. وتتمثل الميزانيات الملحقة الواردة في قانون المالية لسنة 1999-2000 و الستة أشهر الثانية من سنة 2000 في دار الإذاعة والتلفزة المغربية والمحافظة على الأملاك العقارية والمسح الطبغرافي والخرائطية.

1.3. الميزانية الملحقة لدار الإذاعة والتلفزة المغربية

بلغت موارد الاستغلال المنجزة سنة 1999-2000 برسم هذه الميزانية 436.15 مليون درهم مقابل 606,69 مليون درهم المفتوحة ضمن قانون المالية أي بنسبة إنجاز قدرها 72/ . بينما بلغت الموارد المنجزة في الستة أشهر الثانية من سنة 2000. 260.83 مليون درهم مقابل 317.85 مليون درهم المقترحة أي بنسبة إنجاز قدرها 82/.

و بلغت الاعتمادات المفتوحة برسم سنة 1999-2000 بخصوص نفقات الاستغلال 534.79 مليون درهم و 259,85 مليون درهم في الستة أشهر الثانية من سنة 2000. بينما بلغت النفقات المنجزة على التوالي 423,79 مليون درهم و 209,92 مليون درهم، أي بمعدل إنجاز قدره 79 ٪

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحددت اعتمادات الاستثمار الخاصة بدار الإذاعة والتلفزة المغربية في قانون المالية لسنة 1999-2000 في 71,90 مليون درهم. بينما ارتفعت النفقات المنجزة إلى 12,36 مليون درهم أي بنسبة إنجاز قدرها 17 ٪. وبلغت اعتمادات الاستثمار في الستة أشهر الثانية من سنة 2000. 146,22 مليون درهم بينما بلغت النفقات المنجزة 50,91 مليون درهم أي بنسبة إنجاز قدرها 34,8 ٪.

2.3. الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح الطبغرافي والخرائطية

بلغت مداخيل الاستغلال المنجزة سنة 1999-2000 برسم هذه الميزانية 804.93 مليون درهم مقابل 707 مليون درهم المتوقعة بموجب قانون المالية أي بنسبة إنجاز قدرها 114 ٪ . بينما بلغت المداخيل المنجزة في الستة أشهر الثانية من سنة 2000. 442,83 مليون درهم مقابل 413.85 مليون درهم المتوقعة.

وحددت الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 1999-2000 بخصوص نفقات الاستغلال في مبلغ 600 مليون درهم و360 مليون درهم بالنسبة للستة أشهر الثانية من سنة 2000. بينما ارتفعت النفقات المنجزة على التوالي إلى 728.36 مليون درهم و393.99 مليون درهم أي بنسبة إنجاز قدرها 121 ٪ سنة 1999-2000 و 109,4 ٪ بالنسبة للستة أشهر الثانية من سنة 2000.

وأخيرا نجدر الإشارة إلى أن اعتمادات الاستثمار بلغت 255.18 مليون درهم سنة 1999-2000 بينما بلغت النفقات المنجزة 76.57 مليون درهم أي بنسبة إنجاز قدرها 30 ٪.

وبخصوص السنة أشهر الثانية من سنة 2000. فإن مبلغ اعتمادات الاستثمار وصل إلى 222.62 مليون درهم بينما بلغت النفقات المنجزة 48.84 مليون درهم أي بنسبة إنجاز قدرها 21.9 ٪.

4. مصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة

أدمجت حسابات هذه المصالح لأول مرة في قانون المالية للستة اشهر الثانية من سنة 2000 وذلك بموجب مقتضيات القانون التنظيمي رقم 00-14 المغير والمتمم للقانون التنظيمي رقم 98-7 المتعلق بقانون المالية التي تنص على أن مصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة تحدث بقانون المالية. ويُحدد هذا القانون مداخيل هذه المصالح والمبلغ الأقصى للنفقات التي يمكن أن تضمن في ميزانياتها.

1.4. مداخيل ونفقات الاستغلال

1.1.4. مداخيل الاستغلال

في الستة أشهر الثانية من سنة 2000. بلغت مداخيل الاستغلال المتعلقة بمصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة 1.159.16 مليون درهم بينما حدد مبلغ التوقعات المبدئية في قانون المالية في 714.73 مليون درهم ومبلغ التوقعات النهائية في 1.349.74 مليون درهم.

2.1.4. نفقات الاستغلال

إن اعتمادات الاستغلال المسجلة في قانون المالية بلغت 685.97 مليون درهم وارتفعت الاعتمادات النهائية إلى 1.097.68 مليون درهم وهذه الزيادة ناتجة عن إحداث إضافي قدره 410.04 مليون درهم وإضافة 66 مليون درهم

Document téléchargé depuis le site officiel du Bulletin officiel mis en ligne par le SGG - www.sgg.gov.ma/bo.aspx

الذي مثل فائض مداخيل الاستغلال المخصص لتمويل نفقات الاستثمار النهائية. وعلى العكس من ذلك فإن النفقات المنجزة بلغت 513.12 مليون درهم أي بنسبة استهلاك قدرها 46,7 ٪ .

وفي هذا الخصوص، ينعين التذكير بأنه بموجب مقتضيات المادة 23 مكررة من المرسوم رقم 401-98-2 بتاريخ 26 أبريل 1999 المتعلق بتحضير وتنفيذ قوانين المالية كما تم تعديله وتتميمه فإن ميزانيات المصالح المسيرة بصورة مستقلة يمكن أن تزود بمقتضى قرار للوزير المكلف بالمالية باعتماد إضافي يساوي فائض المداخيل بالنسبة للأداءات التي تتم برسم السنة المالية السابقة. وهذه الميزانيات يمكن أيضا أن تزود بقرار للوزير المكلف بالمالية باعتماد إضافي يساوي تكملة المداخيل المنجزة بالمقارنة مع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية.

2.4. مداخيل ونفقات الاستثمار

ارتفعت موارد الاستثمار إلى 272 مليون درهم بينما حددت الموارد المتوقعة في 48,42 مليون درهم أي بنسبة إنجاز تصل إلى 561,7 ٪ .

وبلغت نفقات الاستثمار المتوقعة بموجب قانون المالية 71.22 مليون درهم بينما بلغت اعتمادات الاستثمار النهائية 540.58 مليون درهم بعد رفع سقف اعتمادات النفقات بواسطة قرارات الوزير المكلف بالمالية. وعلى العكس من ذلك لم تتجاوز نفقات الاستثمار الفعلية مبلغ 65,97 مليون درهم.

5. الحسابات الخصوصية للخزينة

إن الموارد المنجزة سنة 1999-2000 برسم هذه الحسابات الخصوصية للخزينة بلغت 30.517.76 مليون درهم بينما كانت الاعتمادات المتوقعة في حدود مبلغ 18.032.85 مليون درهم أي بنسبة إنجاز قدرها 169 ٪. وفي الستة أشهر الثانية من سنة 2000. كان مبلغ الموارد المنجزة 13.437.72 مليون درهم مقابل المبلغ المحدد في 13.018.52 مليون درهم أي بنسبة إنجاز قدرها 103.2 ٪.

وبخصوص التحملات الفعلية للحسابات الخصوصية للخزينة فقد كان مبلغها سنة 1999-2000. 31.606.74 مليون درهم مقابل 17.972,94 مليون درهم المتوقعة بموجب قانون المالية أي بمعدل إنجاز قدره 176 ٪.

وفي الستة أشهر الثانية من سنة 2000. كان مبلغ التحملات الفعلية 13.418,20 مليون درهم مقابل مبلغ 13.031.70 مليون درهم المتوقع بموجب قانون المالية أي بنسبة إنجاز قدرها 103 ٪.

ويجب ملاحظة أن الحسابات المرصودة لأمور خصوصية حققت سنة 1999-2000، 87,4 ٪ من الموارد و59.1 ٪ من تحملات الحسابات الخصوصية للخزينة و 83.2 ٪ من الموارد و 87,4 ٪ من التحملات بالنسبة للستة أشهر الثانية من سنة 2000.

وفي سنة 1999-2000 فإن "صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية" والحساب الخصوصي "حصة الجماعات المحلية من منتوج الضريبة على القيمة المضافة" حققا على التوالي 26 ٪ و24 ٪ من موارد هذه الفئة.

وفي الستة أشهر الثانية من سنة 2000. حقق الحساب الخصوصي "حصة الجماعات المحلية من منتوج الضريبة على القيمة المضافة" 29,2 ٪ و الحساب الخصوصي "صندوق التنمية القروية" 18 ٪ من موارد الحسابات المرصودة لأمور خصوصية.

وأخيرا ينعين الإشارة إلى أن حسابات النفقات من المخصصات حققت سنة 1999-2000، 10,82٪ من الموارد و 39,94٪ من تحملات الحسابات الخصوصية للخزينة. وفي الستة أشهر الثانية من سنة 2000. حققت 14,8٪ من الموارد و11.8٪ من التحملات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi

II. تدبير ترخيصات الميزانية

إن التغييرات في الميزانية التي تمت خلال سنة 1999-2000 والستة أشهر الثانية من سنة 2000 همّت أموال المساعدة والاقتطاعات من فصل النفقات الطارئة والتحويلات داخل الفصول ونقل الاعتمادات والاعتمادات الإضافية وتجاوز الاعتمادات وكذا إلغاء الاعتمادات.

1. أموال المساعدة

طبقا لمقتضيات المادة 22 من القانون التنظيمي لقانون المالية، فإن أموال المساعدة هي أموال مدفوعة من قبل أشخاص معنوية أو طبيعية للمساهمة مع أموال الدولة في نفقات ذات مصلحة عامة وكذا مبلغ حصيلة الهبات والوصايا.

وقد ارتفعت أموال المساعدة المدفوعة لميزانية الدولة برسم سنة 1999-2000 إلى مبلغ 81.19 مليون درهم و 13.46 مليون درهم بخصوص الستة أشهر الثانية من سنة 2000. وهذه الأموال خصصت لميزانية القطاعات الوزارية التالية:

جدول رقم 21 : وضعية أموال المساعدة حسب الوزارات

(بمليون درهم)

الميزانية العامة	المبالغ	
	1999-2000	الستة أشهر الثانية من سنة 2000
1) التسيير		
وزارة العدل	27.20	
الوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة المكلفة بالصيد البحري	7.55	1.51
الوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة المكلفة بالمياه و الغابات	-	7.92
وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية	1.77	-
2) الاستثمار		
وزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني	21.00	-
الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون العامة	-	1.01
الوزارة المنتدبة لدى وزير الفلاحة المكلفة بالصيد البحري	4.32	-
وزارة الاقتصاد والمالية	6.56	-
وزارة السياحة	-	1.2
وزارة العدل	6.00	1.27
وزارة التجهيز	-	0.55
كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبريد وتكنولوجية الإعلام	3.54	-
وزارة الشؤون الثقافية	2.55	-
وزارة الصحة	0.70	-
المجموع	**81,19**	**13,46**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2. الاقتطاعات من فصل النفقات الطارئة

طبقا لمقتضيات المادة 42 من القانون التنظيمي للمالية، فإن فصل خاص غير مرصد لأي مرفق من المرافق تدرج فيه النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية فيما يتعلق بالباب الأول من الميزانية العامة.

وفي هذا الإطار ينبغي الإشارة إلى أنه برسم سنة 1999-2000 تم اللجوء إلى 88 اقتطاعا من هذا الفصل بمبلغ 2.269,74 مليون درهم بينما تم اللجوء إلى 67 اقتطاعا بمبلغ 2.337,53 مليون درهم في الستة أشهر الثانية من سنة 2000.

وأهم الميزانيات التي استفادت من هذه الاقتطاعات سنة 1999-2000 هي ميزانية الوزارة المكلفة بالمالية (التحملات المشتركة) بمبلغ 1.598,85 مليون درهم وميزانية وزارة الداخلية بمبلغ 373,71 مليون درهم.

وفي الستة أشهر الثانية من سنة 2000، فإن أهم القطاعات الوزارية المستفيدة هي: الوزارة المكلفة بالمالية بخصوص التحملات المشتركة (83,54 ٪ من المجموع) ومصالح الوزير الأول (9,72 ٪ من المجموع).

جدول رقم 22 : توزيع الاقتطاعات حسب طبيعة النفقات

(بمليون درهم)

نوع النفقات	1999 -2000		الستة أشهر الثانية من سنة 2000	
	المبلغ	٪	المبلغ	٪
نفقات الموظفين	15,61	0,69	-	
نفقات الأدوات	652,38	28,74	384,83	16,46
التحملات المشتركة	1.589,75	70,00	1.952,70	83.54
نفقات أخرى	12,00	0,57	-	
المجموع	**2.269,74**	**٪ 100**	**2.337,53**	**٪ 100**

3. تحويل الاعتمادات

إن تحويل الاعتمادات الذي يُشكل استثناء بالنسبة لمبدأ تخصيص الاعتمادات منظم بموجب الفصل 17 من المرسوم رقم 401-98-2 بتاريخ 26 أبريل 1999 المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية. وقد بلغ عدد عمليات التحويلات 1.089 سنة 1999-2000، بغلاف مالي إجمالي قدره 2.601,34 مليون درهم، بينما بلغ عدد القرارات 666 في الستة أشهر الثانية من سنة 2000 بمبلغ قدره 593,45 مليون درهم.

وخلال سنة 1999-2000 والستة أشهر الثانية من سنة 2000 لوحظ اللجوء المكثف إلى مسطرة تحويل الاعتمادات.

وهكذا فإن:

- بعض الفقرات استفادت بواسطة التحويلات باعتمادات قد تصل إلى 13 مرة المخصصات الأصلية؛
- بعض الفقرات كانت موضوع تحويلات بالزيادة أو النقصان خلال نفس السنة المالية؛
- تم إلغاء بعض الاعتمادات المتعلقة ببعض الفقرات التي استفادت من اعتمادات إضافية إما بواسطة التحويل أو الاقتطاعات من فصل النفقات الطارئة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4. تجاوز الاعتمادات

ينص الفصل 41 من القانون التنظيمي رقم 98-7 المتعلق بقانون المالية على أنه لا يجوز الالتزام بالنفقات وبالأمر بصرفها وأدائها إلا في حدود الاعتمادات المفتوحة. واستثناء من هذه المقتضيات يمكن تجاوز الاعتمادات المفتوحة عند الالتزام بنفقات الدين العمومي والدين العمري أو أجور الموظفين والأعوان المحدد عددهم في قانون المالية.

وعلى مستوى الميزانية العامة (التسيير) تتوزع تجاوزات الاعتمادات المسجلة سنة 1999-2000 بين نفقات الموظفين (6,09 مليار درهم) ونفقات الأدوات (17,35 مليون درهم).

بينما نجد أن تجاوز الاعتمادات في الستة أشهر الثانية من سنة 2000 يتوزع بين نفقات الموظفين ب 2.636,88 مليون درهم ونفقات الأدوات ب 10,85 مليون درهم ونفقات الدين ب 741,67 مليون درهم والتحملات المشتركة ب 194,38 مليون درهم.

وبخصوص تجاوز اعتمادات نفقات الأدوات فقد تم تسجيلها على مستوى القطاعات الوزارية التالية:

جدول رقم 23 : وضعية تجاوز اعتمادات نفقات الأدوات حسب الوزارات

(بمليون درهم)

	2000-1999	الستة أشهر الثانية من سنة 2000
- وزارة العدل	6.95	4.36
- وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	0.03	-
- وزارة التنمية الاجتماعية والتضامن والتشغيل والتكوين المهني	5.08	-
قطاعات حكومية أخرى	5.29	6.49
المجموع	17.35	10.85

ويجب التذكير هنا بأنه طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي للمالية. فإن الاعتمادات المحصورة لا يمكن الالتزام بها بشكل يتجاوز المخصصات المسجلة في قانون المالية.

5. فتح اعتمادات إضافية

إن مقتضيات المادة 43 من القانون التنظيمي للمالية تنص على أنه إذا اقتضت الضرورة القصوى للمصلحة العامة، يمكن بموجب مرسوم فتح اعتمادات إضافية خلال السنة المالية و ذلك تنفيذا للفصل 45 من الدستور.

ومن المهم الإشارة هنا إلى أن الحكومة عمدت لأول مرة إلى استعمال هذه المقتضيات الجديدة الواردة في قانون المالية لسنة 1998 باتخاذ مرسومين بشأن فتح اعتمادات إضافية لفائدة:

- إدارة الدفاع الوطني (الإستثمار) بمبلغ 492,48 مليون درهم يتوزع على اعتمادات أداء (212,48 مليون درهم) و اعتمادات إلتزام (280 مليون درهم)؛
- وزارة الإقتصاد و المالية (التحملات المشتركة) بمبلغ 6,83 مليون درهم مقابل موارد إضافية متأتية من تفويت الرخصة الثانية للهاتف النقال. و هذا المبلغ دفع كله إلى الحساب الخصوصي "صندوق الحسن الثاني للتنمية الإقتصادية و الإجتماعية".

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

6. إلغاء الاعتمادات

إن الاعتمادات المفتوحة في الميزانية العامة برسم سنة مالية معينة لا يمكن ترحيلها إلى السنة الموالية (الفصل 46 من القانون التنظيمي للمالية). غير أنه - عدا في حالة وجود مقتضيات مخالفة في قانون المالية - يمكن أن ترحل اعتمادات الأداء المتوفرة برسم نفقات الاستثمار وفق الإجراءات المحددة بنص تنظيمي وتضاف إلى اعتمادات الأداء المفتوحة بموجب قانون المالية للسنة المعنية .

وبلغت الاعتمادات المقترحة للإلغاء 9.970,91 مليون درهم سنة 1999-2000 و 7.931,94 مليون درهم بالنسبة للستة أشهر الثانية من سنة 2000.

وتتوزع هذه الاعتمادات على الشكل التالي:

جدول رقم 24 : وضعية الاعتمادات الملغاة

(بمليون درهم)

	1999-2000	الستة أشهر الثانية من سنة 2000
الميزانية العامة	9.805,37	7.259,07
التسيير	6.544,16	3.985,01
الاستثمار	726,38	1.242,74
الدين العمومي	2.534,83	2.031,32
الميزانيات الملحقة	165,54	88,31
التسيير	151,64	70,48
الاستثمار	13,90	17,83
مصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة	-	584,56
التسيير	-	584,56
المجموع	**9.970,91**	**7.931,94**

ويتضح من هذا الجدول أن اعتمادات التسيير الملغاة بلغت 6.544,16 مليون درهم سنة 1999-2000 و 3.985,01 مليون درهم في الستة أشهر الثانية من سنة 2000.

وفيما يخص اعتمادات الاستثمار التي ستلغى، فإن الفصل 53 من قانون المالية لسنة 1999-2000 حدد مبلغها في 726,38 مليون درهم بينما حدد قانون المالية للستة أشهر الثانية من سنة 2000 مبلغ اعتمادات الاستثمار التي ستلغى في 1.242,74 مليون درهم.

وأخيرا فإن الاعتمادات التي ستلغى برسم الدين العمومي ارتفعت إلى 2.031,32 مليون درهم بالنسبة للستة أشهر الثانية من سنة 2000 بينما كان مبلغها في سنة 1999-2000، 2.534,83 مليون درهم.

7. الترحيل إلى المكشوف في حساب الخزينة

لقد أسفر تنفيذ قانون المالية لسنة 1999-2000 عن تسجيل عجز في الميزانية العامة للدولة قدره 12.856,45 مليون درهم، اقترح قانون التصفية ترحيله إلى "المكشوف في حساب الخزينة".

وأفضى تنفيذ قانون المالية للستة أشهر الثانية من سنة 2000 إلى تسجيل عجز في الميزانية العامة للدولة قدره 8.043,92 مليون درهم، اقترح قانون التصفية ترحيله إلى "المكشوف في حساب الخزينة".

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

III. الملاحظات المثارة بشأن تنفيذ قانوني المالية لسنة 1999-2000 والستة أشهر الثانية من سنة 2000

إن فحص نتائج تنفيذ قانوني المالية لسنة 1999-2000 والستة أشهر الثانية من سنة 2000 يثير الملاحظات التالية:

إن نفقات التسيير تهيمن على بنية الميزانية العامة إذ مثلت 49 ٪ سنة 1999-2000 و39٪ بالنسبة للستة أشهر الثانية من سنة 2000. كما تهيمن عليها نفقات الدين العمومي التي مثلت 33 ٪ سنة 1999-2000 و36 ٪ في الستة أشهر الثانية من سنة 2000. بينما مثلت ميزانية الاستثمار على التوالي 18 ٪ و25 ٪ من الميزانية العامة. أما نفقات الموظفين فمثلت ثلثي نفقات التسيير.

إضافة إلى ذلك، أفضى تحليل طرق تدبير ترخيصات الميزانية في قانون المالية لسنة 1999-2000 والستة أشهر الثانية من سنة 2000، إلى الملاحظات التالية وذلك بالنظر إلى مقتضيات القانون التنظيمي للمالية:

1. عدم احترام أجل تقديم مشروع قانون التصفية إلى البرلمان

إن مشاريع قوانين التصفية التي كان يجب أن تودع بمكتب إحدى الغرفتين بالبرلمان في نهاية السنة المالية الثانية التي تلي سنة تنفيذ قانون المالية كأقصى أجل، لم توجه إلى المجلس الأعلى للحسابات إلا بعد سنتين من انصرام الأجل المحدد كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم 25 : تواريخ إيداع مشاريع قوانين التصفية

قانون المالية	الأجل القانوني للإيداع	التاريخ الفعلي للإيداع	مدة التجاوز
1999-2000	يونيو 2002	غشت 2004	سنتان
الستة الأشهر الثانية من سنة 2000	دجنبر 2002	يونيو 2005	سنتان ونصف

وبناء عليه، فإن تدخل المجلس الأعلى للحسابات - الذي كان سيسمح للبرلمان من التأكد من أن تنفيذ المداخيل والنفقات العمومية قد تم طبقا للمقتضيات القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل وتقييم مدى تحقيق الأهداف المقررة - ليس من شأنه أن يحظى باهتمام البرلمانيين إلا إذا انصب على تدبير ومعطيات حديثة.

و في هذا الخصوص، يجب الإشارة إلى أن دراسة مشاريع قوانين التصفية و كذا المناقشات المالية شكلت مناسبات أخرى لإثارة هذا التأخير من طرف البرلمانيين . و من أجل معالجة هذه الوضعية، كان الوزير المكلف بالمالية قد التزم باسم الحكومة باتخاذ التدابير الضرورية لهذه الغاية. غير أن هذا التأخير لا زال قائما رغم تقليصه إلى سنتين (بعد انصرام الأجل المحدد).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2. تجاوز الاعتمادات المحصورة

رغم أن الفصل 41 من القانون التنظيمي للمالية ينص على أن النفقات المرتبطة بالدين العمومي والدين العمري وأجور الموظفين (الذين يحدد عددهم في قانون المالية) هي وحدها التي يمكن أن تتجاوز المخصصات المقيدة في الفقرات المتعلقة بها. فقد سجل تجاوز اعتمادات الأدوات على مستوى ميزانية بعض الوزارات وكذا على مستوى التحملات المشتركة.

3. تغييرات الميزانية

رغم أن تغييرات الميزانية (التحويلات. ترحيل الاعتمادات) تعتبر وسائل مرنة لتنفيذ قانون المالية. فإنها يجب أن تشكل استثناء وليس القاعدة. فاللجوء المكثف إلى التحويلات يبيّن خللا في التقديرات و برمجة الميزانية وذلك بسبب حدوث هذه التغييرات بعد المصادقة على قانون المالية مما يجعل الطابع الواقعي للتوقعات وكفاءة نظام البرمجة محل نظر.

4. عدم توزيع الموارد حسب السنوات المالية

إن احتساب مداخيل الميزانية يقوم على نظام محاسبة الصندوق. فهذه المداخيل تحتسب - استنادا إلى الفصل 8 من القانون التنظيمي للمالية- برسم السنة المالية التي تم فيها تحصيلها من قبل المحاسب العمومي و ذلك مهما كانت السنة التي تشكل مصدرها.

واحتساب المداخيل يجب أن يوزع بشكل يسمح بالتمييز بين المداخيل المحصلة التي تهم السنة المالية الجارية وتلك المتعلقة بالسنوات السابقة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

IV. التصريحان العامان بالمطابقة المتعلقان بالسنة المالية 1999-2000 و الستة أشهر الثانية من سنة 2000

إن المقارنة بين نتائج الحسابات الفردية للمحاسبين العموميين المقدمة إلى المجلس الأعلى للحسابات والحساب العام للمملكة أفضت إلى الملاحظات التالية :

1 . السنة المالية 1999-2000

لاحظ المجلس الأعلى للحسابات المطابقة التامة فيما يخص:

- الدين العمومي؛
- نفقات الاستثمار بالميزانيات الملحقة لدار الإذاعة والتلفزة المغربية والمحافظة على الأملاك العقارية؛
- موارد واستعمالات الحسابات الخصوصية للخزينة.

ومن جهة أخرى، لاحظ وجود فرق زائد في الحساب العام للمملكة وذلك على مستوى :

- الميزانية العامة
  - المداخيل بمبلغ: 37.109.595.106,74 درهم
  - النفقات :
    - نفقات التسيير بمبلغ 63.893.192,92 درهم
    - نفقات الاستثمار بمبلغ 13.762.507,91 درهم
- الميزانيات الملحقة:
  - المداخيل:
    - مداخيل الاستغلال بمبلغ: 65.338.194,08 درهم
    - مداخيل الاستثمار بمبلغ : 88.927.867,50 درهم
  - النفقات :
    - نفقات الاستغلال بمبلغ : 459.047.874,60 درهم

2 . الستة أشهر الثانية من سنة 2000

لاحظ المجلس الأعلى للحسابات المطابقة التامة فيما يتعلق ب :

- الدين العمومي؛
- نفقات الاستثمار بالميزانيتين الملحقتين ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

◄ نفقات الاستثمار بميزانيات مصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة؛

◄ استعمالات الحسابات الخصوصية للخزينة.

و من جهة أخرى، لوحظ الفرق بالزائد في الحساب العام للمملكة على مستوى:

◄ الميزانية العامة:

■ المداخيل : 17.408.987.380,26 درهم

■ النفقات :

- نفقات التسيير بمبلغ : 7.845.074,11 درهم

- نفقات الاستثمار بمبلغ : 50.914.981,71 درهم

◄ الميزانيات الملحقة :

■ المداخيل

- مداخيل الاستغلال بمبلغ : 56.614.114,58 درهم

- مداخيل الاستثمار بمبلغ : 99.752.888,24 درهم

■ النفقات

- نفقات الاستغلال بمبلغ : 262.256.052,28 درهم

مصالح الدولة المسيرة بصورة مستقلة

◄ المداخيل

■ موارد الاستغلال بمبلغ : 30.774.720,99 درهم

■ موارد الاستثمار بمبلغ : 500.000,00 درهم

◄ النفقات

■ نفقات الاستغلال بمبلغ: 2.749.551,48 درهم

الحسابات الخصوصية للخزينة :

■ الموارد بمبلغ : 7.808.285,65 درهم

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الفروقات تعزى أساسا إلى ما يلي :

■ أخطاء في التنزيل المالي على مستوى المحاسبين العموميين؛

■ التسوية النهائية للميزانية عند ختم الحسابات النهائية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجزء الثالث

حصيلة أنشطة المجالس الجهوية للحسابات

I . الأنشطة القضائية

II . الأنشطة غير القضائية

III . أنشطة أخرى للمجالس الجهوية للحسابات

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تمهيد

طبقا لمقتضيات الفصلين 98 و99 من الدستور، تتولى المجالس الجهوية للحسابات مراقبة حسابات الجماعات المحلية وهيئاتها وكيفية قيامها بتدبير شؤونها. وتنفيذا لمقتضيات المادتين 116 و164 من مدونة المحاكم المالية، حدد المرسوم رقم 701-02-2 بتاريخ 29 يناير 2003 العدد والمقرات والدوائر الترابية للمجالس الجهوية للحسابات. ويندرج إحداث تسعة مجالس جهوية للحسابات ضمن إطار تدعيم اللامركزية الترابية وعدم التركيز الإداري وتقوية مراقبة القرب.

ويجب الإشارة إلى أن المجالس الجهوية للحسابات بوصفها محاكم مالية، تتمتع بالاستقلالية في ممارسة اختصاصاتها وبالحرية في برمجة أشغالها وعملياتها. وهي تتميز عن المجلس الأعلى للحسابات من حيث طبيعة الأجهزة الخاضعة لها وبالنظر أيضا إلى الاختصاصات الخاصة بها. غير أنها تؤلف مع المجلس الأعلى للحسابات نظاما قضائيا ماليا خاضعا لمقتضيات القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية.

ومنذ إرسائها سنة 2004 والمجالس الجهوية للحسابات تعمل على التعرف على القطاع المحلي، بل أضحت تشارك في تقوية شفافية استعمال الأموال العامة التي تتوفر عليها الجماعات المحلية والأجهزة المحلية الأخرى الخاضعة لرقابتها.

وبخصوص تنظيمها، تجدر الإشارة إلى أنه طبقا لمقتضيات الفصل 19 من مدونة المحاكم المالية، فإن كل مجلس جهوي للحسابات يتكون من رئيس وكاتب عام ووكيل الملك وقضاة وكاتب ضبط.

ولقد بلغ العدّد الإجمالي للقضاة العاملين بالمجالس الجهوية للحسابات 99 قاضيا أي بمعدل 11 قاضيا لكل مجلس. ويؤلف هؤلاء القضاة مع نظرائهم بالمجلس الأعلى للحسابات هيئة موحدة. وفضلا عن ذلك تتوفر المجالس المذكورة على موظفين للدعم يبلغ عددهم 42 موظفا وعونا.

وبخصوص تسيير الموظفين والوسائل المادية الموضوعة رهن تصرف المجالس الجهوية للحسابات فإنه يتم تحت سلطة الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات الذي يعد بموجب المادة 9 من القانون رقم 99-62 الآمر بصرف ميزانية المحاكم المالية.

وإضافة إلى ذلك فإن تسيير المجالس الجهوية للحسابات يخضع لتفتيش المجلس الأعلى للحسابات طبقا لمقتضيات المادتين 97و98 من مدونة المحاكم المالية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

I. الأنشطة القضائية

على مستوى الاختصاصات القضائية، تختص المجالس الجهوية للحسابات بما يلي :

- البت في حسابات الجماعات المحلية وهيئاتها والمؤسسات العمومية الخاضعة لوصايتها. وهذه المراقبة المنتظمة والإلزامية تستهدف التأكد من مشروعية المداخيل والنفقات الواردة في محاسبات الأجهزة المذكورة؛

- البت في حسابات الأشخاص المعتبرين محاسبين بحكم الواقع وذلك طبقا للأحكام المحددة في مدونة المحاكم المالية (المواد من 131 إلى 133)؛

- ممارسة وظيفة قضائية في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية تجاه الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين المحليين وكذا إزاء الموظفين والأعوان العاملين تحت إمرتهم.

هذا وقبل تقديم حصيلة الأنشطة القضائية، يتعين الإشارة إلى أن المجالس الجهوية للحسابات أولت في سنة 2005 أهمية قصوى لإحصاء الخاضعين لمراقبتها ولتقديم الحسابات الذي يعد إجراءا أوليا لممارسة اختصاصاتها.

1. إحصاء الخاضعين للرقابات القضائية

في حدود نطاق دائرته الترابية، يقوم كل مجلس جهوي للحسابات بالتدقيق والبت في حسابات الجماعات المحلية وهيئاتها وكذا حسابات المؤسسات العمومية والمقاولات التي تملك رأسمالها كليا جماعات محلية وهيئاتها ومؤسساتها العمومية المتوفرة على محاسب عمومي.

و في سنة 2005 بلغ العدد الإجمالي للجماعات المحلية وهيئاتها الخاضعة لرقابة المجالس الجهوية للحسابات 1.627 موزعة على النحو التالي :

جدول رقم 26 : توزيع الجماعات المحلية وهيئاتها حسب كل مجلس جهوي للحسابات

المجلس الجهوي للحسابات	الجهة	العمالة	الإقليم	الجماعة الحضرية	الجماعة القروية	هيئة الجماعات	المجموع
الرباط	2	3	3	21	101	4	134
الدار البيضاء	1	3	1	7	10	6	28
فاس	2	2	7	35	158	7	211
مراكش	2	1	6	24	271	5	309
طنجة	1	2	3	10	87	3	106
أكادير	1	2	5	24	212	14	258
وجدة	2	1	8	36	209	0	256
العيون	3	0	9	17	70	1	100
سطات	2	0	5	25	179	14	225
المجموع	**16**	**14**	**47**	**199**	**1.297**	**54**	**1.627**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2. تقديم الحسابات والبيانات المحاسبية

لحث الأجهزة المعنية على مراعاة مقتضيات الكتاب الثاني من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، ذكر رؤساء المجالس الجهوية للحسابات المسؤولين عنها بإلزامية تقديم الحسابات. وبالموازاة مع ذلك، وجهت مراسلات حول نفس الموضوع إلى المحاسبين العموميين من أجل التعجيل بالإدلاء بالحسابات. وإلى غاية 2005/12/31، كانت وضعية الحسابات والوثائق الأخرى المتوصل بها من طرف المجالس الجهوية للحسابات على النحو المبين في الجدول التالي :

جدول رقم 27 : وضعية الحسابات المتوصل بها من قبل المجالس الجهوية للحسابات

المجلس الجهوي للحسابات	حسابات الجماعات المحلية و هيئاتها
الرباط	80
الدار البيضاء	19
فاس	195
مراكش	274
طنجة	35
أكادير	222
وجدة	153
العيون	98
سطات	169

ولقد مكنت الحسابات والوثائق المقدمة من تكوين ملفات دائمة عن الوحدات المعنية، كما تم الاعتماد عليها أساسا للقيام بعمليات مراقبة التسيير التي انطلقت المجالس الجهوية للحسابات في إنجازها سنة 2005.

ويبين الجدول التالي وضعية الحسابات غير المقدمة للمجالس الجهوية للحسابات برسم سنة 2004:

جدول رقم 28 : وضعية الحسابات غير المقدمة إلى المجالس الجهوية للحسابات

المجلس الجهوي للحسابات	الحسابات غير المقدمة
الرباط	54
الدار البيضاء	9
فاس	16
مراكش	35
طنجة	71
أكادير	42
وجدة	120
العيون	2
سطات	56

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الدوائر الترابية للمجالس الجهوية للحسابات



	المقرات	
1	العيون	
2	أكادير	
3	مراكش	7 - مراكش - تانسيفت الحوز
4	سطات	4 - الشاوية ورديغة مكانة عبدة
5	الدار البيضاء	11 - الدار البيضاء الكبرى
6	الرباط	
7	فاس	14 - فاس بولمان 13 - مكناس تافيلالت
8	وجدة	8 - الشرقية 15 - تازة - الحسيمة تاونات
9	طنجة	16 - طنجة - تطوان

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3. حصيلة الأنشطة

إن برامج المراقبة القضائية همّت مجموع حسابات الجماعات المحلية وهيئاتها التابعة للدائرة الترابية لكل مجلس جهوي للحسابات والمتعلقة بالسنة المالية 2004 المختتمة وكذا المستندات المثبتة الخاصة بكل ثلاثة أشهر من سنة 2005.

وعلاوة على مزاولة اختصاصاتها الذاتية، شاركت المجالس الجهوية للحسابات وبشكل فعال في تدقيق حسابات الجماعات المحلية بالنسبة للفترة ما قبل سنة 2004 وذلك في انتظار تقديم حسابات الأجهزة الخاضعة لرقابتها برسم سنتي 2004 و2005.

وعلى الرغم من المجهودات المبذولة لحث المحاسبين العموميين على تقديم الحسابات في الآجال القانونية، فإن هؤلاء لم يوجهوها إلى المجالس الجهوية للحسابات إلا في آخر سنة 2005.

1.3. الحسابات المدققة

خلال سنة 2005، دققت المجالس الجهوية للحسابات 331 حسابا تتوزع كما يلي :

جدول رقم 29 : وضعية الحسابات المدققة من طرف المجالس الجهوية للحسابات

المجلس الجهوي للحسابات	الحسابات المدققة
الرباط	-
الدار البيضاء	35
فاس	61
مراكش	75
طنجة	-
أكادير	18
وجدة	36
العيون	-
سطات	106
المجموع	331

2.3. أهم الملاحظات المسجلة

يجب التذكير في هذا الخصوص بأن التدقيق والبت في الحسابات من طرف المجالس الجهوية للحسابات يخضعان لنفس القواعد المطبقة على مستوى المجلس الأعلى للحسابات، كما أن القضاة المقررين يتوفرون على سلطات مشابهة في مجال التحري والتدقيق والمراقبة.

وخلال سنة 2005 وبمناسبة التدقيق السنوي للحسابات المقدمة، استطاع قضاة المجالس الجهوية للحسابات تسجيل عدد من الملاحظات نذكر من أهمها ما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1.2.3 . ملاحظات تهم الآمرين بالصرف

تخص هذه الملاحظات العمليات الخاضعة لرقابة المجالس الجهوية للحسابات وخاصة رؤساء المجالس الجماعية. وتتعلق بالخصوص بمايلي :

- عدم كفاية مبررات نفقات الموظفين؛
- خطأ في التنزيل المالي للنفقات؛
- اللجوء غير المبرر إلى الصفقات التفاوضية؛
- عدم مطابقة الفاتورات للنصوص القانونية الجاري بها العمل؛
- عدم احترام قواعد المنافسة؛
- تجزيء النفقة واللجوء إلى سندات الطلب وصفقات التسوية؛
- عدم صحة حسابات التصفية؛
- استغلال محلات الجماعة من طرف إدارات أخرى بدون سند؛
- تحمل نفقات الموظفين الموضوعين رهن تصرف إدارات أخرى؛
- منح منافع وامتيازات غير قانونية للغير.

2.2.3 . ملاحظات تتعلق بالمحاسبين العموميين

كشف التحقيق في الحسابات المقدمة من قبل المحاسبين العموميين عن عدة نقائص مرتبطة بذات الوقت بكيفية تقديمها ومشروعية العمليات المالية المنجزة. ويتعلق الأمر بالخصوص بالملاحظات التالية :

- الوثائق العامة غير كاملة؛
- عدم كفاية الإجراءات المتخذة في مجال تحصيل المداخيل؛
- تجاوز السقف المرخص به للشراء بواسطة سندات الطلب؛
- أداء النفقات بدون التأشيرة المسبقة على صحة الالتزام بها؛
- أداء النفقات في غياب الإشهاد على إنجاز الخدمة؛
- أداء حساب المبالغ الواجب دفعها في إطار الصفقات العمومية في غياب الكفالة النهائية والضمانة المطلوبة؛
- أداء نفقات بتجاوز سقف الاعتمادات المالية المرخص بها؛
- الأداء المزدوج لبعض النفقات.

وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أن هذه الملاحظات ستكون موضوع أحكام تمهيدية و نهائية.

غير أن المحاسبين المصرح بعجز في حسابهم. يمكنهم اللجوء إلى طرق الطعن المنصوص عليها في القانون ضد الأحكام النهائية الصادرة عن المجالس الجهوية للحسابات. ويتعلق الأمر ب :

- الطعن بالاستئناف أمام المجلس الأعلى للحسابات (غرفة الاستئناف)؛
- الطعن بالنقض ضد القرارات النهائية الصادرة استئنافيا عن المجلس الأعلى للحسابات؛
- الطعن بالمراجعة أمام المجلس الجهوي للحسابات المعني بالأمر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

II. الأنشطة غير القضائية

1 . أنشطة متعلقة بمراقبة التسيير

تعتبر تدخلات المجالس الجهوية للحسابات في هذا المجال من قبيل مهام تدقيق الأداء ذات البعد الواسع. فهي مكمل للتحقق من مشروعية عمليات النفقات و الموارد. كما تعتبر أيضا المراقبة التي تسمح للمجالس الجهوية للحسابات، على غرار المجلس الأعلى للحسابات، بالاضطلاع بواجبها في بسط الشفافية المالية تجاه الأجهزة التداولية وكذا الملزمين بأداء الضرائب. وتهم هذه المراقبة تسيير الجماعات المحلية والأجهزة العمومية المحلية الأخرى.

فحسب المادة 147 من مدونة المحاكم المالية، وعلى غرار الرقابة الممارسة من قبل المجلس الأعلى للحسابات في هذا المجال، فإن نطاق مراقبة التسيير واسع بما أنه يشمل جميع أوجه تسييرالأجهزة المراقبة . وتهدف هذه المراقبة إلى تقييم إنجاز الأهداف المحددة من طرف الجماعات المحلية أو هيئاتها والنتائج المحققة وكذا تكاليف وشروط اقتناء واستخدام الوسائل المستعملة. كما أنها تشمل أيضا مشروعية وصدق العمليات المنجزة وكذا حقيقة الخدمات المقدمة والتوريدات المسلمة والأشغال المنجزة.

وفي الممارسة العملية، تعطي المجالس الجهوية للحسابات الأولوية لمراقبة تدبير الجماعات المحلية والأجهزة العمومية الأخرى التي ينطوي تسييرها على رهانات مالية ملموسة وذلك في إطار انتقاء موضوعي للمراقبات المزمع إنجازها.

وتجدر الإشارة إلى أن مدونة المحاكم المالية تنص على مراقبة مندمجة ومتلازمة تسمح بالقيام بذات الوقت بمراقبة حسابات وتسيير الجماعات المحلية وهيئاتها وذلك لضبط مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين.

وعلى إثر هذه المراقبات يُعد المستشارون المقررون تقريرين. يتضمن الأول نتائج التحقيق في الحسابات أما الثاني فيتعلق بتسيير الجهاز المعني.

ومنذ انطلاقها سنة 2004، تبنت المجالس الجهوية للحسابات مقاربة شمولية بهدف مراقبة تسيير كافة الفاعلين المتدخلين في التدبير العمومي المحلي وذلك بغية تقوية نظام مراقبة المالية العمومية المحلية ومسلسل اللامركزية الترابية وتطوير الحكامة الجيدة.

ومن أجل ممارسة كلية لاختصاصاتها في هذا الميدان، اختارت المجالس الجهوية للحسابات مقاربة شمولية تتمفصل حول المحاور التالية :

- إحصاء الخاضعين لمراقبة التسيير ومراقبة استخدام الأموال العامة؛
- برمجة مختلف عمليات المراقبة؛
- تتبع إنجاز العمليات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حقل تدخل المجالس الجهوية للحسابات في مجال مراقبة المقاولات و المؤسسات العمومية المحلية



أجهزة خاضعة للبت في الحسابات

أجهزة خاضعة للرقابة في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية و الشؤون المالية

أجهزة خاضعة لمراقبة التسيير

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1.1. إحصاء الأجهزة الخاضعة لرقابة التسيير ومراقبة استخدام الأموال العامة

فضلا عن الاختصاصات القضائية، تراقب المجالس الجهوية للحسابات تسيير الأجهزة الخاضعة لها. وتراقب كذلك استخدام الأموال العامة التي تتلقاها المقاولات والجمعيات وكل الأجهزة الأخرى التي تستفيد من مساهمة في الرأسمال أو من مساعدة كيفما كان شكلها من طرف جماعة محلية أو هيئة أو من أي جهاز آخر خاضع لرقابتها (المجالس الجهوية للحسابات). و يوضح الجدول التالي وضعية الأجهزة الخاضعة لهذه المراقبات برسم سنة 2005 :

جدول رقم 30 : لائحة الأجهزة الخاضعة للرقابة غير القضائية من طرف المجالس الجهوية للحسابات حسب الإحصاء المنجز سنة 2005

المجلس الجهوي للحسابات	مؤسسات أو مقاولات عمومية محلية	جمعيات	عقود امتياز أو شركات اقتصاد مختلط
الرباط	2	256	39
الدار البيضاء	27	-	-
فاس	4	569	10
مراكش	2	677	-
طنجة	2	298	15
أكادير	2	1095	-
وجدة	4	-	17
العيون	-	171	-
سطات	9	1.005	14

2.1. برامج العمل

إن برامج مراقبة التسيير المسطرة برسم سنة 2005 تم اعتمادها على أساس مسلسل ديناميكي ومتدرج يقوم على عدة معايير ولاسيما :

- التغطية الترابية الواسعة؛
- تنوع الأجهزة الخاضعة للرقابة : الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية المحلية والأجهزة الأخرى؛
- أهمية الجهاز : جماعات حضرية ذات حجم كبير وجماعات حضرية وقروية متوفرة على وسائل مالية مهمة؛
- القطاع الذي ينتمي إليه النشاط المراقب : الماء، الكهرباء والنقل...

وهكذا فإن العمليات المبرمجة سنة 2005 همّت :

- 24 جماعة حضرية؛
- 22 جماعة قروية؛
- 9 مؤسسات عمومية محلية؛
- 18 شركة امتياز؛
- مقاطعتين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتوزيع هذه العمليات مضمن في الجدول التالي :

جدول رقم 31 : برنامج مهمات مراقبة التسيير برسم سنة 2005

المجلس الجهوي للحسابات	عدد العمليات	الأجهزة المبرمجة
الرباط	19	- الجماعة الحضرية للرباط - الجماعة الحضرية للقنيطرة - الجماعة الحضرية لسيدي قاسم - الجماعة القروية لحدادة - الوكالة المستقلة للنقل الحضري بالرباط - الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالقنيطرة - 13 شركة ذات الامتياز
الدار البيضاء	5	- الجماعة الحضرية للمحمدية - الجماعة القروية لبوسكورة - الجماعة القروية للهراويين - مجلس مقاطعة سباتة - مجلس مقاطعة عين السبع
فاس	4	- الجماعة القروية لعين السبع لجروف - الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بمكناس - الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بفاس - الوكالة المستقلة للنقل الحضري بفاس
مراكش	5	- الجماعة الحضرية لبن كَرير - الجماعة الحضرية لشيشاوة - الجماعة الحضرية لآيت وزير - الجماعة القروية لتاحناوت - الجماعة القروية للسويهلة
طنجة	15	- الجماعة الحضرية لطنجة - الجماعة الحضرية لأصيلة - الجماعة الحضرية للفنيدق - الجماعة الحضرية للعرائش - الجماعة الحضرية للقصر الكبير - الجماعة الحضرية لشفشاون - الجماعة القروية لسيدي اليماني - الجماعة القورية للساحل الشمالي - الجماعة القروية بغاغزة - الجماغة القروية لعوامرة - الجماعة القروية دردرة - الجماعة القروية لعوامة - شركة ذات الامتياز لتسيير الماء والكهرباء (أمنديس) - شركة ذات الامتياز لجمع النفايات المنزلية (كسيسيا) - الشركة ذات الامتياز لتسيير النقل الحضري العمومي(أوتاسا)
أكادير	3	- الوكالة المستقلة للنقل الحضري بأكادير (راتاك) - الوكالة المستقلة متعددة الخدمات لأكادير (رامسا) - الجماعة الحضرية لإنزكان

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الجهوي للحسابات	عدد العمليات	الأجهزة المبرمجة
وجـــدة	9	- الجماعة الحضرية لبني درار - الجماعة الحضرية لزغانغان - الجماعة الحضرية لبركان - الجماعة الحضرية لسيدي سليمان شراعة - الجماعة الحضرية لتويسيت - الجماعة القروية لأنكاد - الجماعة القروية لكنفودة - شركة التدبير المفوض لمصلحة النظافة وجمع النفايات المنزلية بالناظور (شركة النقاوة) - المقاولة ذات الامتياز لتدبير مرفق النقل العمومي المحلي ببركان (حافلات فوغال).
العيـــون	4	- الجماعة الحضرية الوطية - الجماعة الحضرية لبوجدور - الجماعة الحضرية المرسى - الجماعة الحضرية لطرفاية
ســطـــات	11	- الجماعة القروية كنتور - الجماعة القروية كويسر - الجماعة القروية لخزازرة - الجماعة القروية مولاي عبد الله - الجماعة القروية لخيايطة - الجماعة القروية سيدي علي بن حمدوش - الجماعة القروية لعين نزغ - الجماعة القروية كدانة - الجماعة الحضرية لبوزنيقة - الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء للشاوية (إديك) - الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء بالجديدة (راديج)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3.1. منهجية إنجاز المهمات

كما تمت الإشارة إلى ذلك بخصوص المجلس الأعلى للحسابات، فإن المهمات التي قامت بها المجالس الجهوية للحسابات تمت وفق منهجية مستوحاة من المعايير والضوابط الدولية وخاصة تلك التي أقرتها الأنتوساي. وتتمثل المقاربة المعتمدة فيما يلي :

◄ مرحلة التخطيط والاطلاع

- جمع المعلومات الخاصة بالجماعة المحلية أو أي جهاز يدخل ضمن دائرة اختصاصات المجلس الجهوي للحسابات؛
- فحص الوثائق المحاسبية والمالية؛
- تحديد مكامن المخاطر والقيام بالتحليل العميق لمحاور المراقبة المعتمدة.

◄ مرحلة إنجاز المراقبة

- دراسة الوثائق التكميلية المطلوبة أثناء الشروع في المراقبة؛
- مقابلة المسؤولين عن الأجهزة المعنية؛
- تقييم نظام المراقبة الداخلية؛
- تحليل الوثائق المحاسبية والمالية؛
- مراقبة مادية العمليات المنجزة.

◄ مرحلة تحرير التقارير والتوصيات

4.1. نوع الملاحظات

إن أهم الملاحظات المسجلة من طرف المجالس الجهوية للحسابات إلى آخر سنة 2005. تم تلخيصها وتصنيفها حسب كل جهاز على الشكل التالي :

1.4.1. الجماعات الحضرية

على مستوى الجماعات الحضرية. تلخص أهم الملاحظات المسجلة عقب عمليات مراقبة التسيير حسب المحاور التالية :

المراقبة الداخلية

◄ غياب الهيكلة الإدارية الرسمية؛

◄ عدم توضيح المهام والمسؤوليات؛

◄ الجمع بين الوظائف المتنافية؛

◄ غياب الإشراف وأنظمة مراقبة تنفيذ العمليات؛

◄ هياكل التدقيق والمراقبة غير عملية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تدبير المداخيل

- ضعف نسبة تحصيل المداخيل؛
- عدم استغلال بعض التجهيزات الجماعية (مسبح، رجّاحة...)

تسيير النفقات

- عدم احترام قواعد المحاسبة العمومية بخصوص الطلبيات العمومية؛
- منح امتيازات ومنافع غير قانونية لأشخاص طبيعية ومعنوية غير تابعة للجماعة؛
- المغالاة في اللجوء إلى سندات الطلب وابرام صفقات التسوية؛
- فوارق بين التوريدات المؤدى ثمنها والتوريدات المستلمة؛
- أداء النفقة في غياب إنجاز الخدمة؛
- تركز النفقات في الشهر الأخير من السنة المالية؛
- تأخير ملحوظ في تنفيذ بعض الصفقات.

تسيير المخزون

- غياب مساطر تسيير المخزون؛
- عدم التوفر على أماكن ملائمة للتخزين.

تسيير الموارد البشرية

- توظيف مرشحين متوفرين على تخصص غير مستجيب لحاجيات الجماعة؛
- ضعف نسبة التأطير؛
- عدم احترام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتدبير الموظفين.

تسيير الممتلكات الجماعية

- إنجاز مشاريع تجارية فوق الملك العام الجماعي من طرف خواص دون احترام القوانين والأنظمة؛
- عدم احترام المساطر التنظيمية في مجال عقود الكراء؛
- عدم ضبط ممتلكات الجماعة؛
- مسك غير شامل لسجل محتويات الأملاك؛
- عدم احترام دفتر التحملات المتعلق بتسيير المرافق العمومية المحلية (الأسواق الأسبوعية، محطات وقوف...)؛
- عدم تسوية الوضعية القانونية للممتلكات العقارية الجماعية؛
- عدم احترام المقتضيات القانونية في مجال كراء وتفويت الأملاك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2.4.1. الجماعات القروية

لقد أسفرت عمليات مراقبة التسيير على مستوى الجماعات القروية عن تسجيل بعض الملاحظات نذكر من أهمها ما يلي :

تسيير الموارد البشرية

- وضع الموظفين الجماعيين رهن تصرف إدارات أخرى بدون سند قانوني؛
- عدم ملاءمة التخصصات للوظائف الممارسة؛
- أخطاء في حساب تصفية الضريبة العامة على الدخل بخصوص أجور الأعوان الجماعيين؛
- ضعف التكوين المستمر .

التدبير الإداري والمالي :

- الالتزام بنفقات بدون توفر الاعتمادات؛
- عدم احترام النصوص التنظيمية في المجال المحاسبي : عدم مسك بعض سجلات المحاسبة الإدارية المطلوبة بموجب النصوص الجاري بها العمل؛
- غياب نظام شفاف لتتبع استهلاك بعض المواد والتوريدات: المحروقات، قطع الغيار المتعلقة بالسيارات، أدوات التزيين، مواد غذائية...

تسيير المداخيل

- الإحصاء غير الشامل للملزمين بأداء الضرائب المحلية؛
- أخطاء في صحة حسابات تصفية بعض الديون العمومية والرسوم (الرسم الإضافي على الذبح ، الرسم المفروض على ذبح الحيوانات....)

تدبير النفقات

- عدم صحة حسابات تصفية أتعاب المهندسين المعماريين؛
- أداء بعض النفقات من طرف بعض الجماعات المحلية رغم أنها لا تدخل في اختصاصاتها؛
- منح امتيازات غير مبررة لمنتخبين جماعيين؛
- اللجوء إلى التعاقد من الباطن بدون ترخيص مسبق؛
- عدم تطبيق غرامات التأخير في تنفيذ الصفقات العمومية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تدبير الممتلكات

- عدم مراجعة السومة الكرائية للممتلكات الجماعية؛
- تشييد بنايات جماعية فوق أراضي الغير؛
- إبرام عقود كراء مع منتخبين جماعيين.

3.4.1. الوكالات المستقلة

يمكن تقديم أهم الملاحظات المسجلة من طرف المجالس الجهوية للحسابات بمناسبة ممارسة عمليات مراقبة تسيير المؤسسات العمومية المحلية على الشكل التالي:

التنظيم و الرقابة الداخلية

- اتخاذ قرارات من طرف المجلس الإداري في ميادين لا تدخل في نطاق اختصاصاته؛
- اتخاذ المدير لقرارات لا تدخل في اختصاصاته؛
- غياب هيكلة إدارية رسمية؛
- تدبير المخزون غير مطابق للمساطر الجاري بها العمل في ميدان الرقابة الداخلية؛
- عدم تحيين جرد الأدوات و المنقولات.

التدبير المحاسبي و المالي

- غياب المحاسبة المالية؛
- عدم احترام مبدأ سنوية الميزانية؛
- الميزانية غير مطابقة للتبويب القانوني؛
- عدم إخضاع نفقات الموظفين لمراقبة العون المحاسب؛
- تجاوز الاعتمادات المالية؛
- تجزيء النفقات ؛
- عدم تطبيق عقوبات التأخير في مجال الصفقات العمومية؛
- تنفيذ الطلبيات العمومية قبل المصادقة على الصفقة وقبل تبليغ أوامر الخدمة؛
- تحمل مصاريف من قبل الوكالات بسبب التأخير في أداء الضرائب وعدم احترام الالتزامات تجاه الغير.

تدبير الموارد البشرية

- منح تعويضات غير مبررة (تنقلات ،ساعات إضافية ...)
- منح امتيازات غير مبررة (سكن وظيفي ،هاتف نقال...)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

4.4.1. الشركات ذات الامتياز

إن تسيير الشركات ذات الامتياز المراقبة من طرف المجالس الجهوية للحسابات تعتريه نقائص أهمها ما يلي :

- عدم احترام الالتزامات المقررة بموجب عقود الامتياز(عدم أداء الإتاوات و عدم تطبيق العقوبات المقررة في دفاتر الشروط والتحملات)؛
- تنفيذ صفقات تم فسخها؛
- تسوية نزاع بالمراضاة على حساب المصلحة العامة للجماعة؛
- استرجاع عقد امتياز يواجه صعوبات من طرف متعاقد آخر بدون احترام النصوص القانونية؛
- عدم احترام الضوابط القانونية الجاري بها العمل في مجال التطهير.

2. مراقبة استخدام الأموال العامة

تختص المجالس الجهوية للحسابات بمراقبة استخدام الأموال العامة التي تتلقاها المقاولات - غير تلك المشار إليها في المادة 148 من مدونة المحاكم المالية - وتلك التي تتلقاها الجمعيات والأجهزة الأخرى المستفيدة من مساهمة في الرأسمال أو من مساعدة كيفما كان شكلها من طرف جماعة محلية أو هيئة أو من أي جهاز آخر خاضع لرقابتها (المجالس الجهوية للحسابات).

والهدف من هذه المراقبة هو التأكد من أن الأموال العمومية المتلقاة قد استخدمت طبقا للأهداف المحددة للمساعدة أو المساهمة.

ويتعين الإشارة إلى أنه في سنة 2005، شرع المجلس الجهوي للحسابات بسطات في إنجاز عمليتي مراقبة لاستخدام الأموال العامة بكل من جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي بلدية بوزنيقة وجمعية دار الطالب بالجديدة.

3. مراقبة إجراءات تنفيذ الميزانية

إن هذه المراقبة تمارس في إطار الشروط المقررة بموجب مدونة المحاكم المالية (المواد 142 إلى 146) وذلك بناء على طلب سلطة الوصاية. ويتعلق الأمر بمهمة خاصة بالمجالس الجهوية للحسابات تمارسها علاوة على مهامها القضائية ومراقبة التسيير.

وتشمل المراقبة المذكورة كل القضايا المتعلقة بإجراء تنفيذ ميزانيات الجماعات المحلية أو هيئاتها. كما تنصب أيضا على الحساب الإداري الذي كان موضوع رفض معلل من طرف الجهاز التداولي المعني بعد دراسة جديدة مطلوبة من طرف سلطة الوصاية المختصة.

ورغم أن الأمر هنا لا يتعلق إلا برأي استشاري. فإن هذه المراقبة تسمح للمجالس الجهوية للحسابات بالمساهمة في حل المشاكل المطروحة بخصوص تنفيذ الميزانيات المحلية ومن ثم عدم عرقلة تدبير الشأن العام المحلي بسبب رفض الحساب الإداري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وخلال سنة 2005، بلغ عدة الطلبات الموجهة إلى المجالس الجهوية للحسابات في مجال مراقبة إجراءات تنفيذ الميزانية ثمان حالات همّت الجماعات القروية فقط.

وهذه الوضعية موضحة حسب كل مجلس جهوي في الجدول التالي :

جدول رقم 32 : بيان تلخيصي لأنشطة المجالس الجهوية للحسابات في مجال مراقبة بعض إجراءات تنفيذ ميزانيات الجماعات المحلية

المجلس الجهوي للحسابات	الجماعات المعنية	السلطة التي تقدمت بالطلب	موضوع الطلب المقدم إلى المجلس الجهوي للحسابات	تاريخ الطلب	ملخص الرأي
فاس	الجماعة القروية لسيدي حسين خنيفرة	عامل إقليم خنيفرة	رفض الحساب الإداري المتعلق بالسنة المالية 2003	14 فبراير 2005	عدم قبول الطلب لعدم اختصاص المجلس الجهوي للحسابات بالنسبة للسنوات ما قبل 2004
طنجة	الجماعة القروية الحمرة	والي تطوان	رفض الحساب الإداري لسنة 2004	24 نوفمبر 2005	عدم قبول الطلب لعدم تعليل قرار رفض الحساب الإداري
	الجماعة القروية جوامعة	عامل إقليم الفحص بني أنجرة	رفض الحساب الإداري لسنة 2004	3 نوفمبر 2005	قبول الطلب والتداول حول مبررات الرفض وحول مطابقة الحساب المرفوض للقوانين والنصوص التنظيمية المعمول بها
وجدة	الجماعة القروية لايسلي	والي الجهة الشرقية وعامل وجدة	رفض الحساب الإداري لسنة 2004	1 نوفمبر 2005	قبول الطلب والتداول حول مبررات الرفض وبشأن مطابقة الحساب المرفوض للنصوص الجاري بها العمل.
مراكش	الجماعة القروية لأولاد يوسف (إقليم بني ملال)	والي جهة تادلة أزيلال	رفض الحساب الإداري لسنة 2004	11 يوليوز 2005	قبول الطلب فيما يخص الشكل و تقديم تغييرات فيما يخص الجوهر
سطات	الجماعة القروية للكنتور	والي جهة دكالة عبدة	رفض الحساب الإداري المتعلق بسنة 2004	28 أبريل 2005	قبول الطلب من حيث الشكل وعرض تغييرات فيما يخص الجوهر
	الجماعة القروية عين نزغ	والي جهة سطات	رفض الحساب الإداري لسنة 2004	30 يونيو 2005	قبول الطلب وعرض تغييرات بخصوص الجوهر
	الجماعة القروية كدانة		رفض الحساب الإداري لسنة 2004	30 يونيو 2005	قبول الطلب وعرض تغييرات بخصوص الجوهر

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

III. أنشطة أخرى للمجالس الجهوية للحسابات

1. التكوين

لتأهيل قضاتها وأطرها، نظمت المجالس الجهوية للحسابات عدة عمليات متعلقة بالتكوين والتأهيل انصبت على مواضيع متنوعة وهي :

- أخلاقيات مهنة القضاة؛
- التنظيم والتسيير الإداري والمالي؛
- التحليل المالي للجهاز العمومي المحلي؛
- المراقبة الداخلية للجهاز العمومي المحلي؛
- مراقبة إجراءات تنفيذ ميزانيات الجماعات المحلية؛
- مراقبة التسيير واستخدام الأموال العامة؛
- خصوصيات المتعاقد في إطار عقد امتياز والوكالة لتدبير المرافق العمومية المحلية؛
- تدقيق الأداء والتدقيق المالي.

وفضلا عن مشاركتها في الدورات التكوينية المنظمة من قبل المجلس الأعلى للحسابات، نظمت المجالس الجهوية للحسابات حلقات تكوينية اتخذت شكل عروض ومناقشات تم تنشيطها من طرف قضاتها وذلك بالإضافة إلى الشروع في عدة أبحاث ذات العلاقة باختصاصاتها.

ويتعلق الأمر بالخصوص بالمواضيع التالية :

- وظائف المجلس الجهوي للحسابات؛
- إعداد نماذج الوثائق وطرق العمل (تقارير، قرارات، مذكرات ملاحظات....)؛
- اختصاصات النيابة العامة؛
- اختصاصات كتابة الضبط؛
- المسعى العام لإنجاز عملية مراقبة التسيير؛
- محتوى التقرير الثاني المتعلق بمراقبة التسيير (المادتان 32 و128 من مدونة المحاكم المالية)؛
- التسيير بحكم الواقع؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الصفقات العمومية؛
- الاكتتاب في وثيقة التأمين من طرف المحاسبين العموميين؛
- التسخير في مجال النفقات العمومية ؛
- محتوى "البيانات المحاسبية" المنصوص عليها في المادة 126 من مدونة المحاكم المالية.

وشاركت المجالس الجهوية للحسابات في أشغال عدة ندوات وتظاهرات على المستويين المحلي والوطني ذات الصلة المباشرة باختصاصاتها. (الصفقات العمومية، التحليل المالي، الرسوم المحلية...)

وفضلا عن ذلك، قام عدة قضاة من المجالس الجهوية للحسابات بمهمات استطلاعية وتداريب لدى المحاكم المالية الفرنسية.

2. عمليات التحسيس

في إطار انفتاحها على محيطها الخارجي، نظمت المجالس الجهوية للحسابات أياما دراسية وتحسيسية لفائدة شركائها. وتتمثل أهم هذه العمليات فيما يلي :

- تنشيط يوم إعلامي لفائدة الضباط المتدربين بالسلك العالي للتموين العسكري بمراكش؛
- تنظيم ندوات لفائدة المحاسبين العموميين والآمرين بالصرف ببعض جهات المملكة.

وعلاوة على ما سبق، استقبلت المجالس الجهوية للحسابات شخصيات أجنبية في إطار تبادل التجارب وأفضل الممارسات في ميدان المراقبة. ويتعلق الأمر بما يلي :

- المراقب العام للولايات المتحدة الأمريكية (GAO)؛
- رئيس الجهاز الأعلى للمراقبة بجمهورية الصين الشعبية؛
- الوكيل العام لدى محكمة الحسابات الفرنسية؛
- مفوض الحكومة بالغرفة الجهوية للحسابات بليل دو فرانس (l'Ile de France).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

خاتمة

ستعمل المحاكم المالية على مضاعفة جهودها للاضطلاع بشكل أحسن بعمليات المراقبة الرامية إلى عقلنة استعمال الأموال العامة وتحسين جودة التدبير العمومي.

وفيما يخص البت في الحسابات، سيتابع المجلس الأعلى للحسابات تصفية حسابات السنوات السابقة باعتماد مسطرة سريعة من أجل وضع حد للمتأخرات المتراكمة خلال السنوات الفارطة. وسيتابع كذلك التحاور ومضاعفة اللقاءات مع المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالمالية وخاصة الخزينة العامة للمملكة وذلك بغية تطبيق مقتضيات المادة 25 من مدونة المحاكم المالية.فتقديم حسابات مرافق الدولة والأجهزة الأخرى المطلوب بموجب المادة المذكورة، سيسمح لا محالة بالقيام بمراقبات متلازمة وشاملة تنصب بذات الوقت على الحسابات و على تدبير الآمرين بالصرف. كما أنه سيمكن أيضا من تحليل أكثر فعالية لكافة مظاهر التدبير العمومي.

وفضلا عن ذلك، من المهم الإشارة إلى أن المجلس الأعلى للحسابات سوف لن يدخر جهدا لحمل المحاسبين العموميين والآمرين بالصرف على تقديم الحسابات والبيانات المحاسبية المطلوبة من قبل النصوص الجاري بها العمل.

وبخصوص المراقبات غير القضائية ، يجب التوضيح بأن المحاكم المالية، استنادا إلى المعلومات المستقاة من المراقبات السابقة، ستكثف مستقبلا مراقبة التسيير العمومي واستخدام الأموال العامة.

وثمة اعتبارات وعوامل كثيرة تبرر العمل مستقبلا على تقوية هذه الأنواع من الرقابة ذلك أن مراقبة التسيير تسمح بتقييم الجودة والنتائج المحققة من زوايا الاقتصاد والكفاية والفعالية.ففي هذا المجال، ستولي المحاكم المالية برسم سنة 2006 أولوية خاصة للأجهزة المهمة آخذة بعين الاعتبار معايير محددة لانتقائها نذكر منها أهمية الميزانيات و التغطية الترابية و المخاطر المالية...

ودون الإدعاء بالقيام بمراقبة شاملة لكل الجمعيات والأجهزة المستفيدة من مساعدة في رأسمالها أو مساهمة من طرف الجماعات العمومية وكذا الأجهزة التي تجمع الأموال عن طريق التماس الإحسان العمومي، فإن المحاكم المالية ستخصص مستقبلا مكانة هامة لهذا النوع من المراقبة لما لها من أثر إيجابي على تدبير الأموال المذكورة وذلك في إطار روح من الشفافية والصرامة.

هذا ومن أجل ممارسة مثلى لمراقباتها والمساهمة في إرساء الحكامة الجيدة وتحسين جودة التدبير العمومي وكذا الشفافية، ستعمل المحاكم المالية خلال سنة 2006 في إطار المحاور التالية :

- توسيع محتوى المراقبات انطلاقا من مجموعة من المرجعيات وذلك لتقييم التسيير اعتمادا على مبادئ الفعالية والكفاية والاقتصاد؛
- ممارسة مراقبة مندمجة تنصب بذات الوقت على المشروعية وتقييم الأداء؛
- إيلاء مكانة متعاظمة لمراقبة التسيير بغية تحسين جودته؛
- توفير معلومات موثوقة وموضوعية للسلطات العمومية وخاصة حول الممارسات غير السليمة من أجل تحسين التدبير العمومي؛
- لعب دور ديناميكي في إطار إصلاح تدبير المالية العامة والمقاربات المالية الجديدة التي اعتمدتها بلادنا؛
- تحسين القدرات المهنية لقضاة وأطر المحاكم المالية ليتسنى لهم الاضطلاع باختصاصاتهم ومهامهم بشكل

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.06.362 صادر في 14 من رجب 1427 (9 أغسطس 2006) بتطبيق المادتين 5 و12 من القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.15 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006).

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.15 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ولاسيما المادتين 5 و12 منه،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد بقرار للوزير المكلف بالداخلية أشكال وكيفيات إعداد وثائق الدعوة للمنافسة المتعلقة بتفويض تدبير مرفق عام من قبل الجماعات المحلية أو هيآتها المنصوص عليها في المقطع الأخير من المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 54.05.

المادة الثانية

تعد بقرار للوزير المكلف بالداخلية العقود النموذجية التي تحدد البنود الإجبارية لعقود التدبير المفوض التي تبرمها الجماعات المحلية أو هيآتها وكذا كيفيات المصادقة والتأشير عليها والمنصوص عليها في المادة 12 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 54.05.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1427 (9 أغسطس 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى.

مرسوم رقم 2.06.401 صادر في 21 من رجب 1427 (16 أغسطس 2006) يقضي بالموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 19 من ربيع الأول 1427 (18 أبريل 2006) بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية لضمان القرض الممنوح من طرف البنك الإسلامي للتنمية للمكتب الوطني للكهرباء بتاريخ 18 أبريل 2006 للمساهمة في تمويل مشروع إنشاء شبكات كهرباء في ثلاثة عشر إقليما في المملكة المغربية.

الوزير الأول،

بناء على البند 1 من الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 81-26 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاقية الضمان الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة بتاريخ 19 من ربيع الأول 1427 (18 أبريل 2006) بين المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية لضمان اتفاقية القرض بمبلغ 10.140.000 دولار أمريكي، وقعها البنك المذكور مع المكتب الوطني للكهرباء بتاريخ 18 أبريل 2006 للمساهمة في تمويل مشروع إنشاء شبكات كهرباء في ثلاثة عشر إقليما في المملكة المغربية.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة.

وحرر بالرباط في 21 من رجب 1427 (16 أغسطس 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الصحة رقم 990.06 صادر في 20 من ربيع الآخر 1427 (18 ماي 2006) بشأن المصادقة على الاتفاقية الوطنية المبرمة بين الهيئات المكلفة بتدبير التأمين الأساسي الإجباري عن المرض وإحيائيي القطاع الخاص.

وزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.05.733 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1426 (18 يوليو 2005) بتطبيق القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، لا سيما المادة 29 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على الاتفاقية الوطنية المبرمة بين الهيئات المكلفة بتدبير التأمين الأساسي الإجباري عن المرض وإحيائيي القطاع الخاص الملحقة بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الآخر 1427 (18 ماي 2006).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

تراجع الاتفاقية الملحقة بنشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5454 بتاريخ 13 شعبان 1427 (7 سبتمبر 2006).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير المالية والخوصصة رقم 1226.06 صادر في فاتح رجب 1427 (27 يوليو 2006) بتتميم القرار المشترك لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1683.01 الصادر في 13 من رجب 1422 (فاتح أكتوبر 2001) بتحديد تعريفة بيع منشورات ومنتجات وخدمات وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط (المركز الوطني للتوثيق).

الوزير الأول،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.01.456 الصادر في 3 رجب 1422 (21 سبتمبر 2001) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط (المركز الوطني للتوثيق) ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط ووزير الاقتصاد المالية والخوصصة والسياحة رقم 1683.01 الصادر في 13 من رجب 1422 (فاتح أكتوبر 2001) بتحديد تعريفة بيع منشورات ومنتجات وخدمات وزارة التوقعات الاقتصادية والتخطيط (المركز الوطني للتوثيق)،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة 1 ـ أ من القرار المشترك لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط ووزير الاقتصاد المالية والخوصصة والسياحة رقم 1683.01 المشار إليه أعلاه الصادر في 13 من رجب 1422 (فاتح أكتوبر 2001) كما يلي :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي تعريفة بيع منشورات «ومنتجات وخدمات المندوبية السامية للتخطيط (المركز الوطني للتوثيق) :

«أ) على الوسائط الورقية :

«• .....

«• .....

«• .....

«• .....

«• .....

«• المنشورات المتعلقة بأشغال منتديات المستقبلية :

« أقل من 120 صفحة ..... 100 درهم ؛

« 120 صفحة فما أكثر ..... 200 درهم.

«تضاف إلى المبالغ المنصوص عليها أعلاه، مصاريف الإرسال كما «هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.

«يمكن للمركز الوطني للتوثيق بيع منشورات على الوسائط الورقية «وفقا لاتفاقيات يبرمها مع شركات متخصصة في التوزيع يحدد فيها «طريقة وشروط البيع وكيفية التوزيع.

«ب) على الوسائط الإلكترونية :

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1427 (27 يوليو 2006).

الوزير الأول،	وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : إدريس جطو.	الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1811.06 صادر في 8 رجب 1427 (3 أغسطس 2006) بتغيير القرار رقم 1547.03 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1424 (23 يوليو 2003) بتحديد إجراءات وشروط فتح ومكافأة حسابات التوفير في دفتري «بريد توفير» و«بريد توفير ممتاز» المفتوحة لدى صندوق التوفير الوطني.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على قرار وزير المالية والخوصصة رقم 1547.03 الصادر في 22 من جمادى الأولى 1424 (23 يوليو 2003) بتحديد إجراءات وشروط فتح ومكافأة حسابات التوفير في دفتري «بريد توفير» و«بريد توفير ممتاز» المفتوحة لدى صندوق التوفير الوطني ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي الفقرة الثانية بالمادة 10 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1547.03 بتاريخ 22 من جمادى الأولى 1424 (23 يوليو 2003) :

«المادة 10 (الفقرة الثانية). ـ تضاف الفائدة المكتسبة في 31 ديسمبر «من كل سنة إلى رأس المال وتصبح بدورها منتجة للفوائد بالنسبة إلى «حسابات «بريد توفير» وتساوي الفائدة المدفوعة عن الحسابات المذكورة «المتوسط المرجح لأسعار الفائدة المسجلة خلال الستة أشهر السابقة «والممنوحة عن أذون الخزينة البالغ أجلها خمس سنوات والصادرة عن «طريق المزايدة مطروح منها نقطتان. ويحدد سعر هذه الفائدة في «فاتح يناير وفاتح يوليو من كل سنة.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يوليو 2006.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1427 (3 أغسطس 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 1817.06 صادر في 14 من رجب 1427 (9 أغسطس 2006) بتتميم قائمة البضائع التي يمكن أن تستفيد من نظام الدروباك.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة التي تتولى تحصيلها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 159-2 منها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.862 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) لتطبيق مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة السالفة الذكر ولا سيما الفصلين 10-173 و 216 -II منه ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي الملحق III من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.862 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) :

الملحق III

جدول البضائع التي يمكن أن تستفيد من نظام الدروباك

«I ـ الزيوت واللفائف.....وغيرها من النباتات المغربية المنشأ.

« .....

« .....

«40ـ المحروقات الصلبة.....المستهلكة أثناء عملية صنع المنتجات الصناعية التالية :

«40-1 .....

« .....

«40-25 الثريات.....ومن الزجاج لصناعة الثريات.

«40-26 مبردات حرارة بالماء (راديياتيرات) للأثاث ؛

«40-27 قهوة قابلة للذوبان ومسحوق الحليب وحساء مجفف ؛

«40-28 مكابس عارية للسيارات ؛

«40-29 قمصان المركبات السيارة ؛

«40-30زيوت خامة لبذور عباد الشمس وزيوت الكولزا وزيوت الزيتون وزيوت المائدة ؛

«40-31 زوايا وأشكال خاصة «بروفيلات» من ألومنيوم ؛

«40-32 خوذات وملابس وخاصة للحماية ؛

«40-33 مركز الرصاص ؛

«40-34 قضبان من حديد ذات مقطع دائري للبناء ؛ و

«40-35 أسلاك مشكلة بالأسطوانات ؛

«41 ـ المواد الأولية.....المشروبات الغازية.»

المادة الثانية

يسند إلى مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1427 (19 أغسطس 2006).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 1823.06 صادر في 14 من رجب 1427 (9 أغسطس 2006) بإقرار وبإجبارية تطبيق معيار مغربي.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 13 يوليو 2006،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر ويعتبر معيارا مغربيا المعيار التالي :

NM 14.2.018 : أجهزة التسخين الفوري للماء من أجل الاستعمالات الصحية والمستعملة للمحروقات الغازية ـ خصائص العنونة وسلامة التركيب.

المادة الثانية

يكون تطبيق المعيار المبين في المادة الأولى أعلاه إجباريا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يوضع المعيار المشار إليه في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1427 (9 أغسطس 2006).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 1824.06 صادر في 14 من رجب 1427 (9 أغسطس 2006) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

ووزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 25 ماي 2006،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1427 (9 أغسطس 2006).

وزير الصناعة والتجارة
وتأهيل الاقتصاد،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير إعداد التراب الوطني
والماء والبيئة،
الإمضاء : محمد اليازغي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5454 بتاريخ 13 شعبان 1427 (7 سبتمبر 2006).

قرار مشترك لوزير الصحة ووزير المالية والخوصصة رقم 1891.06 صادر في 16 من رجب 1427 (11 أغسطس 2006) بتتميم القرار المشترك لوزير الصحة ووزير المالية والخوصصة رقم 1885.03 الصادر في 17 من شعبان 1424 (14 أكتوبر 2003) بتحديد تعريفة بيع الدم البشري.

وزير الصحة،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على القرار المشترك لوزير الصحة ووزير المالية والخوصصة رقم 1885.03 الصادر في 17 من شعبان 1424 (14 أكتوبر 2003) بتحديد تعريفة بيع الدم البشري ولاسيما المادة الأولى منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 1885.03 الصادر في 17 من شعبان 1424 (14 أكتوبر 2003) بتحديد تعريفة بيع الدم البشري :

«المادة الأولى. – تحدد على النحو التالي .....

«وخثارات الصفيحات :

« – ..... ؛

« – ..... ؛

« – ..... ؛

« – ..... ؛

« – ..... ؛

« – ..... ؛

« – خثارات الكريات المعالجة بالأشعة ..... 820 «درهما ؛

« – خثارات الكريات المنزوعة الكريضات المعالجة بالأشعة... 970.00 «درهما ؛

« – مجموعة الصفيحات المنزوعة الكريضات المعالجة بالأشعة (ثمانية «خثارات الصفيحات)..... 3140.00 درهما ؛

« – خثارات الكريات الوراثية الطبع ..... 590 درهما

« – .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار المشترك بعد مضي ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رجب 1427 (11 أغسطس 2006).

وزير الصحة،
الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1504.06 صادر في 22 من رجب 1427 (17 أغسطس 2006) بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 514.94 الصادر في 25 من رمضان 1414 (8 مارس 1994) بتحديد المعايير التقنية الخاصة باستيراد الحيوانات من أصناف البقر والغنم والماعز والخيول المعدة للتناسل.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 514.94 الصادر في 25 من رمضان 1414 (8 مارس 1994) بتحديد المعايير التقنية الخاصة باستيراد الحيوانات من أصناف البقر والغنم والماعز والخيول المعدة للتناسل، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المواد الأولى و3 و4 من قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي المشار إليه أعلاه رقم 514.94 الصادر في 25 من رمضان 1414 (8 مارس 1994) :

«المادة الأولى. ـ المعايير التقنية ..... محددة كما يلي :

« 1 ـ السلالات : يجب أن تكون الإناث الحوامل والعجلات الصغار «من سلالات اللون الأبيض والأسود والأبيض والأحمر Robes Pie-Noires et Pie-Rouge» تنتمي إلى أصناف الهولشتاين فريزيان Frisonnes «Holsteinisées أو هولشتاين Holstein.

« .....

« 8 ـ فعالية إنتاجية الآباء والأجداد :

«يجب أن يكون آباء وأجداد العجلات .....

« .....

«1-8. ـ يجب على الأب أن تراز قيمته بمؤشر وراثي .....

« .....

«*ـ بالنسبة لسلالات اللحوم : الشارولي Charolaise، السانطا «جرتروديس Santa Gertrudis، البراهمان Brahman، الأوبراك «Aubrac، صاليرز Salers وليموزين Limousine : يجب على «الأب أن يكون مرازا بالنسبة لخصائص اللحم، نمو الوزن، البنية «والولادة اليسيرة أو مؤهلا «محسن».

« .....

«2-8. ـ فعالية إنتاج البقرة أم العجلة :

«*يجب أن تنتج أمهات العجلات الحوامل أو العجلات الصغرى «للسلالات المنتجة للحليب، كحد أدنى في معدل فترة الإدرار 305 يوم «من الحليب والمواد الذهنية، الكميات المشار إليها في الجدول التالي :

السلالات / الإنتاج الأدنى	كمية الحليب (كلغ)	كمية المواد الذهنية (كلغ)
الهولشتاين فريزيان أو الهولستاين (اللون «أبيض وأسود» و «أبيض وأحمر») (Frisonnes Holsteinisées ou Holstein à Robes «Pie noires et Pie Rouges»)	6000	230
اللون «أبيض وأحمر» «Pie Rouges».	5500	220
البرون BRUNE والنرماند Normande.		
الجيرزي Jersey وطارونطيز Tarentaise.	4500	200

«يجب أن تكون أم العجلات الصغار والعجلات الحوامل والفحول «الذكور من سلالات الشارولي Charolaise، السانطا جرتروديس Santa «Gertrudis، البراهمان Brahman، الأوبراك Aubrac، صاليرز Salers «وليموزين Limousine مسجلة في كتاب الأنساب «Pedigree» «الخاص بالسلالة المعنية.

« .....»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 3. ـ .....

« 3 ـ معايير تقنية :

«3-1. ـ السلالة : يجب أن تكون الإناث الحوامل، الماعز الصغار «والفحول الذكور من سلالات المنتجة للحليب المورسيان ـ كرنادينة «Murciana-Granadina، ملاكوينة Malaguena، الكناري «Canarienne، الصانين Saanen، الألبين Alpine، الشامي Chami «والسلالات المنتجة للحوم من نوع البوير Boer.

«3-2. ـ الجنس : الأنثى المسماة «المعزة الحامل والمعزة الصغيرة»، «الذكر «فحل الماعز.

«3-3. ـ التعريف : يجب أن يكون كل حيوان مستورد معرفا بوضع «حلقة تحمل رقمه التعريفي حسب نظام الترقيم الرسمي ببلد المنشأ.

« 3 ـ 4. ـ السن :

«أ) يجب أن يتراوح سن الماعز الصغار عند الوصول إلى المغرب، «بين 3 و 12 شهر كحد أقصى بالنسبة لجميع السلالات السالفة الذكر.

«ب) يجب أن يتراوح سن الماعز الحوامل، عند الوصول إلى المغرب، «بين 12 و 15 شهرا كحد أقصى بالنسبة لجميع السلالات السالفة «الذكر.

« ج) يجب أن يتراوح سن فحول الماعز الذكور، عند الوصول إلى «المغرب، بين 10 و 18 شهرا كحد أقصى بالنسبة لجميع السلالات «السالفة الذكر.

« 3 ـ 5. ـ وضعية الحمل بالنسبة للماعز الذي يتراوح عمره ما بين «12 و 15 شهرا كحد أقصى، يجب أن يكون حامل عند الوصول إلى «المغرب موثقة بشهادة بيطرية مسلمة من طرف طبيب بيطري معتمد «وتبين طريقة تشخيص الحمل وذلك بالنسبة لجميع السلالات السالفة «الذكر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«3 ـ 6. ـ الوزن :

«• الماعز الذي يتراوح عمره ما بين 12 و 15 شهرا : الوزن كحد «أدنـــى، عند الذهاب في البلد المصدر، 30 كلغ بالنسبة لجميع «السلالات المنتجة للحليب السالفة الذكر و40 كلغ بالنسبة لسلالة البوير «Boer المنتجة للحوم.

« • الماعز الصغار الذي يتراوح عمره ما بين 3 و 12 شهرا : الوزن «كحد أدنى. عند الذهاب في البلد المصدر، يتراوح ما بين 10 كلغ و 30 «كلغ بالنسبة لجميع السلالات المنتجة للحليب السالفة الذكر وبين 15 كلغ «و 40 كلغ بالنسبة لسلالة البوير Boer المنتجة للحوم.

« • الذكور : الوزن الأدنى، عند الذهاب في البلد المصدر، 30 كلغ «بالنسبة لجميع السلالات المنتجة للحليب السالفة الذكر و 50 كلغ «بالنسبة لسلالة البوير Boer.»

«3 ـ 7. ـ فعالية إنتاجية الآباء والأجداد.

« • بالنسبة للسلالات المنتجة للحليب.

«* يجب أن يكون آباء وأجداد الفحول الماعز (الذكور والإناث) «مسجلين في كتب الأنساب الخاصة بالسلالات المعنية موثقة بشهادة «الأصل «Pedigree»التي تسلمه المصالح المختصة ببلد المنشأ «والمشفوعة بالمعطيات المتعلقة بطاقة إنتاجية الأبوين (متوسط إنتاج «الحليب، نسبة المواد الذهنية أو الآزوطية) أو على الأقل يجب أن تتوفر «الذكور والإناث على شهادة «الأصل» مسلمة من طرف الهيآت المختصة «ببلد المنشأ مع تبيان معطيات فعالية إنتاجية الآباء (متوسط إنتاج «الحليب، نسبة المواد الذهنية أو الآزوطية).

« * يجب أن تنتج أم فحول الماعز المستوردة (الذكور والإناث) كحد «أدنى في معدل مدة الحلب 300 يوم، الكميات من الحليب المشار إليها «في الجدول التالي :

السلالات	إنتاج الأم من الحليب (كلغ)	
	الإناث	الذكور
المورسيان ـ كرنادينة Murciana - granadina.	400	700
الملاكوينة Malaguena.	400	700
الكاناري Canarienne.	400	500
الصانين Saanen.	550	800
الألبين Alpine.	550	800
الشامي Chami.	400	600

« • بالنسبة للسلالات المنتجة للحوم سلالة البوير Boer.

«* يجب أن يكون آباء وأجداد الفحول الماعز (الذكور والإناث) «مسجلين في كتب الأنساب الخاصة بالسلالة المعنية موثقة بشهادة «الأصل «Pedigree»التي تسلمه المصالح المختصة ببلد المنشأ «والمشفوعة بالمعطيات المتعلقة بطاقة إنتاجية الأبوين (نسبة النمو، «الوزن...)، أو إن اقتضى الحال يجب على فحول الماعز (الذكور «والإناث) أن تكون موثقة من «الصنف الأصيل»، من طرف الهيآت «المختصة لهذا الغرض في بلد المنشأ مشفوعة بالمعطيات المتعلقة بطاقة «إنتاجية الأبوين (نسبة النمو، الوزن.....)».

".....

(الباقي بدون تغيير).

«المادة 4. ـ تحدد كما يلي تربية أصناف الخيول المعدة.....

«4 ـ 1. ـ الجنس : ذكر وأنثى قادر على التناسل.

«4 ـ 2. ـ السن : أقل من ستة عشر سنة (16 سنة).

«4 ـ 3. ـ يجب أن تكون الخيول (الذكر والإناث) أصيلة موثقة بشهادة «الأصل مسلمة من طرف المصالح المختصة ببلد المنشأ.»

المادة الثانية

يسند إلى مدير تربية المواشي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1427 (17 أغسطس 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.06.361 صادر في 14 من رجب 1427 (9 أغسطس 2006) تحتفظ الدولة بموجبه بثلاث مناطق للبحث عن الصخور النفطية

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم ولاسيما الفصل 7 منه ؛

وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحتفظ الدولة بالمناطق الثلاثة المسماة «أكادير» و «ورزازات» و «طنجة»، المحددة في الجدول الملحق بهذا المرسوم إحداثيات لامبير المتعلقة بها، للبحث عن الصخور النفطية المنتمية إلى الطبقة الأولى من المواد المعدنية الوارد ذكرها في الفصل 2 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

تتم المحافظة على الحقوق المكتسبة داخل المناطق المذكورة طبقا للفقرة الأولى من الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثالثة

يعين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن بصفته مؤسسة عامة من أجل إنجاز أشغال البحث قصد تقييم المؤهلات من الصخور النفطية في المناطق المشار إليها في المادة الأولى أعلاه في إطار اتفاقية تبرم مع الدولة ممثلة من قبل وزارة الطاقة والمعادن.

المادة الرابعة

يمكن تقليص مساحات المناطق المذكورة حسب تقدم الأشغال وتقييمها وذلك باتفاق مشترك بين الطرفين وتصير المساحات المحررة على النحو المذكور مفتوحة أمام البحث.

المادة الخامسة

يسند إلى وزير الطاقة والمعادن تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من رجب 1427 (9 أغسطس 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير الطاقة والمعادن،
الإمضاء : محمد بوطالب.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق

تحدد المناطق المحتفظ بها، موضوع المرسوم رقم 2.06.361 الصادر في 14 من رجب 1427 (9 أغسطس 2006)، بإحداث لامبير التالية :

أكادير			ورززات			طنجة		
النقط	X بالمتر	Y بالمتر	النقط	X بالمتر	Y بالمتر	النقط	X بالمتر	Y بالمتر
AGADIR			OUARZAZATE			TANGER		
POINTS	X (m)	Y (m)	POINTS	X (m)	Y (m)	POINTS	X (m)	Y (m)
A1	79740.03	11907.6	Z1	289918.48	81129.79	T1	450988.2	570042.0
A2	149983.57	11643.81	Z2	350072.37	81164.64	T2	499932.0	569897.3
A3	149864.77	21569.47	Z3	349999.11	31307.08	T3	500064.3	549788.5
A4	159789.42	21536.03	Z4	289957.11	31271.44	T4	509722.7	549921.3
A5	159747.9	31623.94	Z5=Z1	289918.48	81129.79	T5	509993.5	520343.2
A6	249925.95	31363.84				T6	519925.3	520212.3
A7	249876.77	11220.77				T7	519794.8	510412.5
A8	229884.29	11271.49				T8	529727.7	510282.5
A9	229705.94	1504.09				T9	529863.2	500216.8
A10	219785.04	1530.7				T10	549705.0	500437.8
A11	219910.19	-8543.76				T11	549720.1	470648.8
A12	199914.17	-8334.66				T12	559783.9	470389.6
A13	199884.31	-18562.4				T13	559796.1	450392.7
A14	179579.99	-18653.8				T14	559808.3	430391.8
A15	109556.29	-18144.9				T15	490129.1	430639.0
A16	109367.6	-27615.2				T16	490131.1	450639.9
A17	93327.54	-27553.1				T17	459934.1	450382.7
A18	93799.09	-24194.2				T18	460086.9	500300.9
A19	94425.17	-20377.7				T19	450291.1	500305.4
A20	95201.55	-17172.9				T20	450957.1	570149.5
A21	95978.49	-13815.6				T21=T1	450988.2	570042.0
A22	94921.33	-10756.6						
A23	93392.74	-11056						
A24	91719.29	-9369.23						
A25	90348.32	-8447.35						
A26	89598.07	-5084.19						
A27	88992.65	-3707.19						
A28	87634.66	421.89						
A29	86573.6	2411.55						
A30	84438.01	3031.05						
A31	83219.99	3952.31						
A32	81402.96	7777.62						
A33	79882.1	9310.96						
A34	79586.7	11755.52						
A35=A1	79740.03	11907.6						

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.06.397 صادر في 23 من رجب 1427 (18 أغسطس 2006) بالإذن لشركة «Fipar-Holding» التابعة لصندوق الإيداع والتدبير بالمساهمة في رأسمال شركة «Financière Papier et Carton Kadiria» المعروفة اختصارا باسم FINAPACK.

الوزير الأول،

بيان الأسباب :

قدمت شركة «Fipar-Holding» التابعة لصندوق الإيداع والتدبير طلبا طبقا للمادة 8 من القانون رقم 89-39 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه، للإذن لها بالمساهمة بنسبة 15,7 % في رأسمال شركة المساهمة «Financière Papier et Carton Kadiria» المعروفة اختصارا باسم FINAPACK ؛

وتندرج هذه المساهمة في إطار استراتيجيتها للاستثمار المتمثلة في تنويع أصولها.

وتهدف هذه الشركة التي يبلغ رأسمالها 226 مليون درهم إلى ما يلي :

- تدبير القيم المنقولة ؛
- المساهمة بأي شكل من الأشكال المباشرة أو غير المباشرة في شركات أو مقاولات أخرى قد تكون لها صلة بغرض الشركة ؛
- دراسة كل البراءات والتراخيص أو علامات الصنع أو المناهج أو بحثها أو شراؤها أو إيداعها أو تفويتها أو منح امتياز عنها لحساب الشركة المذكورة بصفة حصرية.

من 2004 إلى 2005 سجلت المنتجات المالية والنتائج الصافية لشركة FINAPACK ازديادا واضحا منتقلة على التوالي من 14 مليون درهم و 11 مليون درهم إلى 88 مليون درهم و 95 مليون درهم.

ويتوقع من مخطط أعمال شركة FINAPACK لفترة 2006-2015 زيادة سنوية في المنتجات المالية معدلها 11,8 % إذ ستنتقل من 31 مليون درهم في 2006 إلى 68 مليون درهم في 2015 مما سيمكن من الحصول على نتيجة صافية إيجابية تقدر بنحو 35 مليون درهم في 2006 لتنتقل إلى نحو 68 مليون درهم في 2015 أي بمتوسط نمو سنوي قدره 9,3 %.

وستمكن هذه المساهمة شركة «Fipar-Holding» عبر شركة FINAPACK من المساهمة في رأسمال مجموعة CMCP الرائد الوطني في مجال التوضيب بالورق المقوى المموج. فمجموعة CMCP تمتلكها بنسبة 33,51 % شركة COFIPACK وهي شركة تابعة 100 % لشركة FINAPACK.

وستمكن هذه المساهمة كذلك شركة «Fipar-Holding» من المشاركة في خلق قيم على إثر دخول الشركة الأمريكية International Paper، الرائدة عالميا في مجال التوضيب بالورق المقوى والورق المعد للاستعمال المهني، في رأسمال مجموعة CMCP وبالتالي خلق علاقات تعاون مع قطاع الخشب والورق في نطاق «صندوق الإيداع والتدبير للتنمية» ولاسيما شركات Cellulose du Maroc و Papelera de Tetuan و Aiglemer و Eucaforest.

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 89-39 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة «Fipar-Holding» التابعة لصندوق الإيداع والتدبير بالمساهمة بنسبة 15,7 % في رأسمال شركة «Financière Papier et Carton Kadiria» المعروفة اختصارا باسم FINAPACK.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1427 (18 أغسطس 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.06.407 صادر في 23 من رجب 1427 (18 أغسطس 2006) يحول بموجبه عن طريق طلب عروض مجموع المساهمة المملوكة في رأسمال الشركة المغربية للشاي والسكر SOMATHES.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.90.402 الصادر في 25 من ربيع الأول 1411 (16 أكتوبر 1990) بناء على الإذن المنصوص عليه في المادة 5 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 39.89 ولاسيما المادة 16 منه، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر لجنة التحويل من القطاع العام إلى القطاع الخاص بتاريخ 18 يوليو 2006 المتعلق بفتح أظرفة طلب العروض المفتوح ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحول إلى الشركة القابضة المغربية التجارية والمالية «HOLMARCOM» شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، البالغ رأسمالها 31.200.000 درهم والكائن مقرها بزنقة مصطفى المعاني، رقم 20 بالدار البيضاء، الأسهم البالغ مجموعها ثلاثة ملايين وسبعمائة وستة وأربعين ألفا وثمانمائة وخمسين سهما (3.746.850) والتي تمثل مجموع ما تتوفر عليه الشركة المغربية للشاي والسكر «SOMATHES» من رأس مال وحقوق تصويت.

ينجز التحويل وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات الخاص بطلب العروض ومقابل أداء ثمن مبلغه خمسمائة وتسعة وثلاثون مليون درهم (539.000.000).

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1427 (18 أغسطس 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.06.413 صادر في 23 من رجب 1427 (18 أغسطس 2006) بالإذن لصندوق الإيداع والتدبير للتنمية في إحداث شركة مساهمة تسمى «شركة التهيئة لزناتة».

الوزير الأول،

بيان الأسباب :

بما أن «صندوق الإيداع والتدبير للتنمية» الشركة التابعة لصندوق الإيداع والتدبير يطلب الإذن له في إحداث شركة مساهمة تسمى «شركة التهيئة لزناتة» وذلك وفقا لأحكام المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص ؛

وبناء على التعليمات السامية لصاحب الجلالة الهادفة إلى إنعاش قطاع السكن وتشجيع الاستثمار لأجل إعطاء حركية جديدة إلى قطاع التعمير والإسكان وخاصة السكن الاجتماعي، تم توقيع بروتوكول اتفاق بين الدولة والجماعات المحلية وصندوق الإيداع والتدبير قصد تحديد شروط وإجراءات انطلاق الأعمال الرامية إلى إنجاز عملية تهيئة المدينة الجديدة لزناتة ؛

وحيث إن الدولة والجماعات أسندت مهمة الإشراف على العمل لأجل إنجاز العملية إلى شركة التهيئة للمدينة الجديدة لزناتة المراد إحداثها لهذا الغرض ؛

وبما أن الأراضي المخصصة للمشروع المذكور سوف تدخل في المخطط التوجيهي للتهيئة الحضرية للدار البيضاء الكبرى الذي يتوقع توسعا عمرانيا ؛

وحيث إن الشركة المزمع إحداثها وفقا للشكل القانوني لشركة المساهمة ذات مجلس الإدارة تتمتع برأس مال أولي يبلغ 5 ملايين درهم ومدفوعة أموالها تدريجيا وطبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل. علما أن الشركة المذكورة سوف تكون تابعة بصفة مباشرة لصندوق الإيداع والتدبير للتنمية، الشركة القابضة النشيطة لمجموعة صندوق الإيداع والتدبير ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لصندوق الإيداع والتدبير للتنمية في إحداث شركة مساهمة تسمى «شركة التهيئة لزناتة» ذات رأس مال أولي مبلغه 5 ملايين درهم.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1427 (18 أغسطس 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.06.415 صادر في 23 من رجب 1427 (18 أغسطس 2006) بالإذن لوكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق وصندوق الإيداع والتدبير والصندوق المغربي للتقاعد في المساهمة في رأس مال شركة مساهمة تسمى «AMWAJ MOROCCO DEVELOPPEMENT».

الوزير الأول،

بيان الأسباب :

بما أن وكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق وصندوق الإيداع والتدبير والصندوق المغربي للتقاعد يطلبون الإذن المنصوص عليه في أحكام المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص لأجل المساهمة في رأس مال شركة مساهمة تسمى « AMWAJ MOROCCO DEVELOPPEMENT » ؛

وحيث إن مشروع تهيئة ضفتي أبي رقراق يهدف إلى تصفية الأملاك العقارية لمنطقة تهيئة الضفتين وإنجاز الدراسات والأشغال المتعلقة بمحاربة التلوث وإحياء الفضاء البيئي وإحداث منشآت كبرى ولاسيما الميناء الأطلسي والمنشأة السياحية بالوادي والجزيرة الاصطناعية والنفق والحافلة الكهربائية « TRAMWAY » ويهدف كذلك إلى تهيئة فضاءات ثقافية وترفيهية وكذا مناطق للإيواء والتجارة والسياحة ؛

وبما أن تهيئة وتنمية المرحلة الثانية للمشروع المذكور سوف تسند إلى شركة تحدث تحت تسمية « AMWAJ MOROCCO DEVELOPPEMENT » وفقا لبنود اتفاقية الشراكة بين كل من وكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق وصندوق الإيداع والتدبير وشركة سماء دبي الموقعة في حضرة صاحب الجلالة يوم 29 مارس 2006 ؛

وحيث إن رأس مال الشركة الأولي يبلغ 300 مليون درهم مملوكة لشركة سماء دبي في حدود 50% لوكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق وصندوق الإيداع والتدبير والصندوق المغربي للتقاعد على التوالي في حدود نسب 20% و 20% و 10% ؛

وعلاوة على توطيد العلاقات الاقتصادية التي تجمع المغرب والإمارات العربية المتحدة، سيكون لمشروع الشراكة هذا، من خلال استثمار ضخم يقدر بحوالي 2 مليار دولار، نتائج اقتصادية واجتماعية وبيئية جد إيجابية ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لكل من وكالة تهيئة ضفتي أبي رقراق وصندوق الإيداع والتدبير والصندوق المغربي للتقاعد بالمساهمة على التوالي بنسب 20% و 20% و 10% في رأس مال الشركة المسماة « AMWAJ MOROCCO DEVELOPPEMENT » البالغ رأس مالها الأولي 300 مليون درهم.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رجب 1427 (18 أغسطس 2006).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى الموزعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.